[illegible]

[illegible]

المسئلة الاولى

[illegible]

المسئلة الثانية

[illegible]

المسئلة الثالثة

[illegible]

المسئلة الرابعة

[illegible]

المسئلة الثالثة

[illegible]

وقف السلطان المعظم المنصور ونسل الخاقان المؤيد المشهور
ناصر الشريعة الملة الحنفية المصطفوية الآمر بالحكم باصح اقوال الفقهاء
السلطان بن السلطان السلطان ابو الفتوح والمغازي
محمود خان ابن السلطان مصطفى خان جعله الله حصنا واقيا
محفوظا ومن تعم عنايته الجليلة محظوظا
وانا الفقير اليه سبحانه وتعالى مصطفى طاهر
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين المحترمين
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله أجمعين
قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد
السجاوندي نور الله تعالى مرقده لما تيمن بالتسمية
الحمد لله حمدا كثيرا والصلوة والسلام على خير البرية
محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم
هكذا رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر
من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما
لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر
العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد
سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء
وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها
امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم
وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى
هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ذكر وتخصيصها بالذكر

لما تم او على ما فرض الله تعالى على عباده من التكاليف وخص
ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض
في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة
فرائضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال
فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق
اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض اولا يبدأ بتكفينه
وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد
فيكفن الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة
تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا
كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته
اقل او اكثر منها كان تقتيرا وتبذيرا واذا كان له ثوب
يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه
في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى
فالمتوسط اولى وقال بعض قدمائنا مشائخنا يكفن الرجل
بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها
وكان الحسن البصري رضي الله تعالى عنه يقول يعتبر الكفن بما يلبس
في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا
كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه
بما ذكر من العدد وهو كفن اهل السنة بل يكفن بكفن الكفاية

وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة. وتمسك
في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له
ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى
الدين واشترى بالثمن الباقي ثوبا يكفيه. واذا لم يكن
للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته
وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد.
فان الزوجية قد انقطعت بالموت وقال الصدر الشهيد
وقاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف. واذا لم يكن له من
يجب عليه نفقته او كان ولكنه فقيرا فكفنه على بيت المال
واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة
الكتاب. بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على
تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء
سواه فيقضى منه دينه اولا. وكذا ارش جناية العبد
الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره. وكذا الحال
في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه
وكذا في العبد المأذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى
وليس له مال سواه. وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا
اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا
بالاجرة. كما ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه

وانما

وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل
صيرورته تركة. ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله
اي يبدأ بقضاء ديونه من جميع ما له الباقي بعد التجهيز وهذا
هو الثاني من الاربعة. وانما كان قضاء الديون مؤخرا
عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته.
الا يرى انه يتقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه
مع قدرته على الكسب. ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها
عليه في نظم الآية. لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية. ثم الحكمة
في تقديمها ان الوصية شبيهة بالميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق
اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف
الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على
ادائها معه وليها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة
اليه. ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية
بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر
لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته. و
الوصية المذكورة تطوع. ولا شك ان الفرض اقوى. وان كانت
بعوض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة
والصوم وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم

على هذه الوصية ايضا وان استويا في التوصية لانه يجبر على
اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شيء من تلك الفروض
فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين
في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي
اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذ بلا رضاه
ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها
وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد
ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء
الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد
فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفي به فذاك وان لم يف
فان كان الغريم واحدا يعطي له الباقي وما بقي له على الميت
ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان
متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا
بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض
اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم
على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا يقدم
دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه محجور في مرض موته عن
التبرع بما زاد على الثلث فهي اقراره نوع ضعف واما اذا اقر
في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه

او

او استهلكه كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه
بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من
حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت
وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد
وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوات واوصى
ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف
صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله اذ قد روي عنه
ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان لمرض وسفر و
تمكن من قضائه بعد صحته او اقامته ولم يقض حتى مات
واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف
صاع من بر لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما سئل عن ذلك
قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه
ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رض
موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام
لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه
لاشتراكهما في وقوع الياس عن اداء الصوم وان كان الدين
الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج
واوصى به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصيته
يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث الاربعة

اي بعد ما تنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال
لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في
ضروراته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان
يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث اصل المال جميع الباقي
فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب
تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء
كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام
خواهرزاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت
مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث
لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما
عليهم ويدل على شيوع حقه فيها لحوق الوارث انه اذا زاد
المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص منهما حتى
اذا كان ماله حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث
الالفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم تقسم الباقي هذا رابع الاربعة
وهو ان تقسيم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين
ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كما لمذكورين في الآيات
القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه الصلوة
والسلام اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن
الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد نقل

لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل المراد به ما يتناول الصحابة
اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي
اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا بعد
ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ شرع بتبيين اجمالا
الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة

اصحاب الفرائض

باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى
او سنة رسوله او الاجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم على العصبة
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته
الفرائض فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك
السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان
بقي شيء يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب

العصبات من جهة النسب

الفرائض وهو باطل ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان
العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب
الفروض النسبية ترد عليهم دون اصحاب السببية اعني الزوجين

تعريف العصبة

والعصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة ما ابقته الفرائض
اي جنسها وعند الانفراد اي انفراده عن غيره في الوراثة يحرز
جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن
العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية
والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات

العصبة من جهة السبب

الرد على ذوي الفروض

ذوو الارحام

ولا يحرز جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف
جامعًا. واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه
فلا يرد من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب
الفرائض كما ستقف عليه. ويخدشه انه اذا خص التعريف به
كان المفهوم من كلامه تقدمه على العصبة السببية مع ان التقدم
عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه. ثم يبدأ بالعصبة
من جهة السبب وهو مولى العتاقة اى المعتق مذكرا كان او مؤنثا
فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك
ولاء العتاقة والنعمة. ثم عصبته اى يبدأ عند عدم مولى العتاقة
بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور لما سيأتي من قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث
ثم الرد اى يبدأ بعد العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض
النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرائضهم دون ذوي الفروض
السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ
فروضهما بقدر حقوقهم اى يعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها
الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اى يبدأ
عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام
وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخر
عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة

منهم

مولى الموالاة

المقر له بالنسب على الغير

منهم ثم مولى الموالاة اى عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ
في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان
وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض
العثمانية. وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال للآخر
انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال
الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا
عاقلا. ويسمى ايضا مولى الموالاة واذا كان الآخر ايضا
مجهول النسب وقال الاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما
صاحبه وعقل عنه. وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة
ما لم يعقل عنه مولاه. وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم
الرجل على يدي رجل ثم والاه صح. قال شمس الائمة السرخسي
ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره
فيه على سبيل العادة. وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء
العتاقة وبه اخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت وما
ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وانما
اخرنا مولى الموالاة عن ذوي الارحام لقرابتهم ثم المقر له
بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير
اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث
عن مولى الموالاة ومتقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه

قيود ثلثة الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمناً
لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه
فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك
الاقرار بحيث لم يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه
ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد
القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول بنسبه اذا لم
يتضمن تحميل نسبه على غيره واكمل على شرائط صحته اوجب ثبوت
نسبه منه واندراجه فيما مر ذكره من الورثة النسبية كما لو
يقول له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك
النسب يثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان
المجهول اخاً للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك
جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه
اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث
اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا
في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا
بشيئين النسب واستحقاق المال الارث لكن اقراره بالنسب
باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا تسمع
وبقي اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن
له وارث معروف ثم الموصى له بما زاد على الثلث بجميع المال اي

اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدا بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته
لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم
احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخر عن ذلك المقر له بناء
على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد
احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع
فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث
بناء على انهم اخوته الا يرى ان الذمي اذا لم يكن له وارث توضع
ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له ايضا
انه يستوي بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال
ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي ان بيت المال
ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد
اولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف على
ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له
بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه

فصل

المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا اي كاملا كان
كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق
مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث
ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه
لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا

ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك
رقبته فلا يرث فلا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث
ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما. والثاني
القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل
الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد
ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب
او الحجر. وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف
ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم
فهو ايضا عمد. واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما
شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين
معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة فلا قود فيه واما خطأ
كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله
او وطئته دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط
حجر من يده فمات. وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم
فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن
القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن
نفسه فلا يحرم اصلا. وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه
خلاف ابي يوسف. واذا كان القتل بالسبب دون المباشرة كحافر
البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه.

ولا كفارة. وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا
بالقتل في هذه الصور ايضا. فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا
لا يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت
هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله عليه الصلوة
والسلام القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي
فكيف اخرجت تلك الصور كلها. لانا نقول اما اخراج القاتل بحق
فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب
فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ
بشيء والقاتل يؤاخذ بفعله سواء في ملكه او غيره كالرامي وايضا
القتل لا يتم الا بالمقتول وقد انعدم حال التسبيب فان حفره
مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا
عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا
حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة
واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف
المخطي فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج
الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور
وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه
خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطي فانه اهل لذلك وايضا الحرمان

باعتبار التقصير في التحرز وتتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما
واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه فيرثها كل من يرث سائر امواله. وقال مالك
لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب
للدية الا بعده. ولنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بتوريث امرأة
اشيم الضبابي من عقل زوجها. وقال الزهري كان قتل
اشيم خطأ. وكذا ثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله
عليه الصلوة والسلام من ترك مالا او حقا فلورثته. ولا شك ان القصاص
حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية. وقال
ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي
هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له. وهو مردود. بان
استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه
بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله
ويرتد برده. هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات.
ولنا لث اختلاف الدينين. فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا
المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة رضي الله تعالى
عنهم. واليه ذهب علماؤنا والشافعي رحمهم الله لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم. لا يتوارث اهل ملتين شتى. والقياس ان يرث
لقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى. ومن العلو

ان

ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه. واليه ذهب معاذ بن جبل
ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية. ومحمد بن علي بن
الحسين ومسروق رضي الله تعالى عنهم. والجواب ان المذكور في هذا
الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت
على اخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام
الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة في النصر
في العاقبة للمسلمين. واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد وعندنا في حق
لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد بل ماله في بيت المال مع انه لا يرث
من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه. ولذلك قال
ابو حنيفة انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه وما اكتسبه في حال
ردته يكون فيئا للمسلمين. والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان
المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم
الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه. ثم ان
الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت نحلهم لان الكفر ملة
واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي. وذكره ابو القاسم
عن مالك ايضا. وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون
فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس. واستدل بانهما قد اتفقا
على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه الصلوة والسلام وانزال
التورية. فهما على ملة واحدة. بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد

قال ابو حنيفة والشافعي وشريح والنخعي ان الطفل
يصير مسلما باسلام احد ابويه ويثبت
الميراث بينه وبين الكافر. وقال الحسن
يصير مسلما باسلامه حيا دون اسلام
احدهما. وقال الاخر المعتبر اسلام امه
كان في الحجة والرق. وقال مالك دليل
المعتبر اسلام [illegible]

وبه قال احمد في غير ظاهر مذهبه
وظاهر مذهبه اذا
اختلفت مللهم لا يتوارثون

ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا بكتاب فهم اهل ملة اخرى. وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى عليه الصلوة والسلام والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم يعترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة. والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب وابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما عن الاخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن لتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا تصرفا او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما مثال الاول فظاهر لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يمكن من الرجوع اليها ولا يمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه و

الرابع من موانع الارث

ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر. واما مثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فلا اختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان الاولى ان يقول او المستامنين بدل او الحربيين فكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف في الدار حقيقيا وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان المستامنان من دار واحدة يثبت بينهما التوارث الا يرى

ان المستامنين اذا كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض
وان كانوا من دارين لم تقبل وكذا التوارث لان الشهادة والميراث
من باب الولاية والداران تختلف باختلاف المنعة اى العسكر و
اختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد
الملكين فى الهند وله دار ومنعة والآخر فى الترك وله دار
ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال
الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر
قتله فهاتان الداران مختلفتان فينقطع باختلافهما الوراثة
لانها تبتنى على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون
على عدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف
الدار بمانع عن الارث عند الشافعى اصلا وهو عندنا مانع فيما
بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغى واهل
العدل وان اختلفت المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام
دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك
لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهى دار قهر وغلبة فباختلاف
المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث
وكذا اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاشتباه
تاريخ الموت كما فى الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح
لذكره اياه مفصلا فى آخر الكتاب باب معرفة الفروض ومستحقيها

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة اى السهام المعينة فى باب الميراث المذكورة فى كتاب
الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره فى ثلثة مواضع فقال
تعالى وان كانت اى البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم
نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثانى
نصف النصف وهو الربع المذكور فى موضعين حيث قال فلكم
الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف
النصف وهو الثمن وقد ذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن
مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكرهما فى موضعين فقال فى حق البنات
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفى حق الاخوات
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو
الثلث الذى ذكره فى موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال
وان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث
والسادس نصف الثلث وهو السدس المذكور فى ثلثة مواضع
حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال وان كان له
اخوة فلامه السدس وقال فى حق ولد الام وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام اى مستحقوها سواء
علم استحقاقهم لها بنص الكتاب وبغيره من الدليل اثنا عشر نفرا
اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا
والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب

الاول من الفروض النصف
الربع ٢
الثمن ٣
الثلثان ٤
الثلث ٥
السدس
اصحاب هذه السهام ١٢
الذكور منها ٤

(الاخوات منها)

وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى
من السبب كما عرفت وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت
الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام
والام والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولاد اذ منها تتولد الاولاد
وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها
اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها
واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة
وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم
مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى
من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين تحجبان الام
من الثلث الى السدس وجنس الحاجب متقدم على جنس المحجوب وتقديم
الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي
تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام تتوقف على معرفة
نصيب الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها
بالتي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته
الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سياتي بالذي
لا يدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد
الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام وام

(لام) (الجد الفاسد)

ام

ام الام او بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما كام
اب الاب فهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد
واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة وتسميته بخلط الذكور
والاناث كام اب الام وام اب ام الاب وليست هي بصاحبة فرض
كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة
لا بالعصوبة ولا بالفرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق
اي الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن
الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او
ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان
فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت
فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته
فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن وان كان
معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب
لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن والتعصيب المحض
وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه
ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته

(احوال الاب) (كالسدس) (وابنة)

(احوال الجد الصحيح كالاب الا في اربع مسائل)

الی المیت ام کالاب عند عدمه فی ثبوت تلک الاحوال الثلث بل فی جمیع
احکام المیراث الا فی اربع مسایل وسنذکرها ان شاء الله تعالی الاولی
ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانیة ان المیت
اذا ترک الابوین واحد الزوجین فللام ثلث ما بقی بعد نصیب
احد الزوجین ولو کان مکان الاب جد فللام ثلث جمیع المال الا
عند ابی یوسف فان لها ثلث الباقی ایضا والثالثة ان بنی الاعیان
والعلات کلهم یسقطون مع الاب اجماعا ولا یسقطون اجماعا مع الجد
الا عند ابی حنیفة والرابعة ان اب المعتق مع ابنه یاخذ سدس
الولاء عند ابی یوسف ولیس للجد ذلک بل الولاء کله للابن ولا فرق
بینهما عند سایر الائمة اذ لا یاخذان شیئا من الولاء واذا جعل
المسئلة الثانیة مسئلتین کما فی عبارة الکتاب فالاولی ان یقال
الا فی خمس مسایل وسیاتیک تتمة الکلام ویسقط الجد بالاب لان
الاب اصل فی قرابة الجد الی المیت واعترض علی هذا التعلیل بانه
یلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل فی قرابة اولادها و
قد یدفع باعتبار انفهام العصوبة التی ترجح بزیادة القرب والجد
الصحیح هو الذی لا یدخل فی نسبته الی المیت ام کاب الاب وان علا
ولما اراد ان یذکر الاخ لام فی فصل الرجال وکانت الاخت لام
متساویة له فی الاحکام عمم الکلام کیلا تحتاج الی ذکرها فی فصل النساء
فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالی

الاحوال التی یختص بها الجد عن الاب

سقوط الجد بالاب

الجد الصحیح

مساویة

احوال اولاد الام

وان

ولد الاخ او اخت من الام ویدل علیه قراءة ابی سعد بن ملک وله اخ او اخت من الام

وان کان رجل یورث کلالة او امراة وله اخ او اخت فلکل واحد منهما
السدس والمراد اولاد الام اجماعا ویدل علیه قراءة ابی رض
وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنین فصاعدا لقوله تعالی
فان کانوا اکثر من ذلک فهم شرکاء فی الثلث ذکورهم واناثهم
فی القسمة والاستحقاق سواء اما فی القسمة فلان الانثی منهم تاخذ مثل
ما یاخذ الذکر کما دل علیه جعلهم شرکاء فی الثلث واما فی الاستحقاق
فلان الواحد منهم مذکرا کان او مؤنثا یستحق السدس واذا
تعددوا ذکورا او اناثا او مختلطین استحقوا الثلث ولا یخفی علیک
ان الاستحقاق یعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ویسقطون بالولد
وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبیل
الکلالة کما علم من الآیة وقد اشترط فی وراثتها عدم الولد والوالد
اجماعا لقوله تعالی قل الله یفتیکم فی الکلالة ان امرؤ هلک لیس له
ولد وله اخت وقوله علیه الصلوة والسلام الکلالة من لیس له ولد و
لا والد لکن ولد الابن داخل فی الولد لقوله تعالی یا بنی آدم والجد
داخل فی الوالد لقوله تعالی کما اخرج ابویکم من الجنة فلا ارث لاولاد
الام مع هؤلاء ثم لفظ الکلالة فی الاصل بمعنی الاعیاء وذهاب
القوة کقول الاعشی فآلیت لا ارثی لها من کلالة ولا من حفی حتی تلاقی
ثم استعیرت لقرابة من عدا الولد والوالد کانها کلالة ضعیفة
بالقیاس الی قرابة الولاد وتطلق ایضا علی من لم یخلف ولدا

احوال الزوج

ولا والدًا على من ليس بولد ولا والد من المكلفين وأما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اى عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اى يكفى وجود احدهما فى ذلك ومن ثم عطف باو وكلتا الحالتين صرح بهما فى نظم القرآن كما مر فى ذكر السهام

احوال الزوجات

فصول النساء للزوجة حالتان الربع للواحدة فصاعدًا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بها تين الحالتين ايضا فى النظم المذكور هناك وقد روعى بين نصيبى الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقدير

احوال بنات الصلب

واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها فى الآية والثلثان للاثنتين فصاعدًا والمنصوص عليه فى القرآن صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق فعرف بهذا الكلام ان للبنتين لهما الثلثان فى الجملة وليس فى ذلك الا حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اى فان كن جماعة

بالغات

بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعنى الثلثين فلا يتجاوزنه الثانى ان البنتين امس رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا الاخرى يجب مع اخيها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم اثلاثا بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة

احوال بنات الابن

وبنات الابن كبنات الصلب فى ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلث الاول ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين وهذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل عليه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فبقى سدس من حق البنات فاخذه بنات الابن

واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة
فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات
ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان
معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن كبنات صلبية مع
ابن الابن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق
سهمًا شيء من حق البنات خلافا لابن عباس اذ حكمهما عنده
حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن ويكون الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذه حالة ثالثة من الثلث الاخرى
فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن
او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية
وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي
في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق
جميع المال وكذا يعصبهن في استحقاق الباقي من الثلثين مع
الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال
ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء
لبناته اذ لو جعل الباقي بينهما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد
حق البنات على الثلثين وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة

بالذكر

بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات
والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات
الاخ والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق
الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وبهما سببان
مختلفان فلا يضم احدهما الى الآخر فلا زيادة على الثلثين
وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن
ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تاخذ
النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض
لها عند انفرادها عن ابنيهما فلا يصيران عصبة به هذا كله
اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم
كذلك ايضا عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين
لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من
هو في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات
وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى درجة منه لصار محروما
لان في ارث العصبة تقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب
او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت
على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا ولنا ان هذه الانثى
لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب
منه كانت لذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا

الصلبية
[illegible]

بذلك

من الاناث تستحق شيئاً والقول بان الاقرب من البنات محروم مع
استحقاق الابعد منهن تشبه المحال وسيقط اي بنات الابن
بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال الست الاخرى
وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات
ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضاً ثلث بنات ابن ابن آخر
بعضهن اسفل من بعض وترك ايضاً ثلث بنات ابن ابن ابن آخر
بعضهن اسفل من بعض فهذه الصورة



العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانها تدلي الى الميت بواسطة
واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك الوسطى من الفريق
الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان كل واحد منهما
يدلي الى الميت بواسطتين السفلى من الفريق الاول يوازيها
الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ

اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط السفلى من الفريق
الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لان كل واحدة
منهما اليه باربع وسائط السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها
احد لانها تدلي اليه بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو
كذلك اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف
لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق
الاول مع من توازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس
تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الفريق الاول لما قامت
مقام الصلبية قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن
ولا شيء للسفليات وهي الست الباقية من البنات التسع لانه
قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليس
لهن عصوبة قطعاً فلا يرثن من التركة اصلاً الا ان يكون
معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اي يعصب
منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره
على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم تكن ذات سهم فانها
تاخذ سهمها فلا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي
اخذت النصف والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني
حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون
من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقاً ويسقط من دونه اي

من دون ذلک الغلام فی الدرجه من السفلیات فان کان الغلام مع السفلی
من الفریق الاول اخذت العلیا منهم النصف واخذت الوسطی
منهم مع العلیا من الفریق الثانی السدس ویکون الثلث الباقی
بین الغلام وبین السفلی من الفریق الاول والوسطی من الثانی و
العلیا من الثالث للذکر مثل حظ الانثیین اخماسا وسقطت
سفلی الثانی ووسطی الثالث وسفلاه وان کان الغلام مع السفلی
من الفریق الثانی کان الثلث الباقی بینه وبین سفلی الاول ووسطی
الثانی وسفلاه وعلیا الثالث ووسطاه اسباعا للذکر مثل
حظ الانثیین وسقطت سفلی الثالث وان کان الغلام مع السفلی
من الفریق الاول کان الثلث الباقی بین الغلام وبین السفلیات الست
اثمانا هذا ما صرح به فی الکتاب وان فرض الغلام مع العلیا
من الفریق الاول کان جمیع المال بینه وبین اخته للذکر مثل حظ
الانثیین ولا شیء للسفلیات وهی ثمان وان فرض مع وسطی
الاول فاخذ علیا الاول النصف والباقی للغلام ومن یحاذیه
وهی وسطی الاول وعلیا الثانی للذکر مثل حظ الانثیین وکذا
الحال اذا فرض مع علیا الثانی واما تصحیح المسائل فی جمیع
الصور فلعلها ستحیط به فیما بعد فلا حاجة الی ایراده ههنا
واعلم ان الغلیبات من بنات الابن فی ای درجه کانت متی
اخذت الثلثین بالفرضیه ثم اختلط الذکور بالاناث فعلی قول

الثالث م

عامه

عامة الصحابة یعصب الذکور الاناث علی التفصیل المذکور وعند
ابن مسعود یکون الباقی من الثلثین للذکور وحدهم بالعصوبة
کما مر وان اخذت العلیا منهن النصف ثم اختلط الذکور
بالاناث فان کان عدد الذکور اکثر من عدد الاناث او مساویا له
کان الباقی بینهم للذکر مثل حظ الانثیین بالاتفاق وان کان
عدد الاناث اکثر فعند العامة کذلک وعند ابن مسعود للاناث
ح السدس فانه کان ینظر الی ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة
والسدس فیعطیهن ما هو اقل احترازا عن الزیادة علی الثلثین
فی حق البنات واعلم ان ذکر البنات علی اختلاف الدرجات
کما ذکر فی الکتاب یسمی مسئلة التشبیب لانها بدقتها وحسنها تشحذ
الخواطر وتمیل الآذان الی استماعها فشبهت بتشبیب الشاعر
القصیدة لتحسینها واستدعاء الاصغاء لسماعها واما للاخوات
لاب وام فاحوال خمس ذکر المص ههنا اربعا منها واخر الخامسة
لیذکرها مع سابقة احوال الاخوات لاب روما للاختصار النصف
للواحدة لقوله تعالی وله اخت فلها نصف ما ترک والثلثان
للاثنتین فصاعدا لقوله تعالی فان کانتا اثنتین فلهما الثلثان
والمراد من الاخوات الاخوات لاب وام اولا لان الاخوات
لام قد علم حالها فی آیة المواریث کما مر واذا استحق الاثنتان
الثلثین کان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد یقال صرح فی الاخوات

اضر ه الاخر

الاخوات لاب وام

بالاثنين وفي البنات بما فوقهما لتعلم من حال الاختين حال البنتين
ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية. ومع الاخ لاب
وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في
القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم تتعد نصيب الاخوات
في حالة الاختلاط كما لم تتعد نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن
قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف
الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ
دون الاخت استدلالا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ابقته
الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت
ابن وابن ابن على ان الباقي بعد نصيبها بين ولدي الابن
للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على
ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فقول
الحاقهما ببني الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة
الا ترى انهم اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن
بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على
انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك
بخلاف العم والعمة اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده
فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في

في شرح الآثار ولهن الباقي اي النصف او الثلث مع البنات او
مع بنات الابن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة وذهب اكثر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الى
تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء، وقال ابن عباس
لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت
بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر كان يقول
للاخت ما بقي فغضب فقال عليه الصلوة والسلام ءانتم اعلم ام الله
يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول
الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج
من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث
للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما
بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة
بغيرها اذا كان الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت
معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث
مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة حيث روي عن هزيل بن
شرحبيل ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا
وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال

الاخوات لاب

لك ان سل عن ذلك ابن مسعود واخبرني عما يجيبه فلما سأل له
قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى للبنت بالنصف
ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر
ان ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام
هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عليه الصلوة والسلام جعل الاخت
مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولكن احوال
سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات
لاب وام وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما
اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان
حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه
سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين
لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات
لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ويكون الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات
لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة
والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم
واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات
الابن لما ذكرنا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء كما مر خلافا لابن

لابن عباس رضي واما صرح بلفظ السدس دون غيرها كيلا يتوهم ان قوله
الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها
فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات
الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة
والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب
كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة رح ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على
الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى الرابعة للاخوات لاب
اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله عز وعلا وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن كما سبق واما
سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه
واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط
بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة
فلما سيأتيك في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وههنا مسئلة
من المسائل التي استثنيناها في اول الكتاب من كون الجد الصحيح كالاب
فان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلاه مسقطا للكلالة اعني الاخوة والاخوات
ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من ان
ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد

حيث المراد بالولد هنا الذكر منه

— منها ؛ — سقطوا ؛ — للام احوال ؛ — ولده

الذكورية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن
ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما تحجب اولاد الابن بالابن
كذلك تحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا
مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ
المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذه من تتمة السادسة من احوالهن
كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل
وبالاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكرا ولا بني الاعيان مع بني
العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك
اورده في سقوط بني العلات وحدهم. ويوجد في بعض النسخ وبالاخت
لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات
الابن كما علمته وانما يسقطن بها لانها حينئذ كانت كالاخ في كونها
عصبة اقرب الى الميت كما سياتي في باب العصبات. واما الام فلها
احوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والا
ولا قرينة تخصه باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك اما
لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم
مقام ولد الصلب في توريث الام او الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين معا
او من جهة الاب او جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة

فلامه

— الجمع ؛ — لابيه

فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل بالاشتراك في الاخوة والى
هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء. خلافا لابن عباس فانه جعل
الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين. فلها
معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول الاثنين
ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ترى ان النصيبين
كالبنات والاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب
وايضا معنى الاجماع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما. وهذا
المقام يناسب المعنى لانه على الجمع المطلق فيدل بلفظ الاخوة عليه
ثم الباقي من السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة وروي
عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث
لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء. وقد يستدل عليه
بما رواه طاوس مرسلا من انه عليه الصلوة والسلام اعطى الاخوة السدس
مع الابوين. ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام
ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال في اخره كانه قيل
فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابويه الباقي
ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم
وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها
وهم محجوبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم

يحجبون خ

الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود
الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس انه قال
لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك
وصية وح صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر
انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لانه يوافق
الصديق في حجب الجد الاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب
كذا في شرح الامام السرخسي وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام
لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا لمعنى معقول هو انه اذا
كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج
الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة
لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة
لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى
ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه
بعد الموت ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم وللام ثلث الكل
عند عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين

رجل

اي لا وصية تتعلق له في شأن الوارث

موته

احد

احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض
احد الزوجين وذلك في مسئلتين كانه اراد في صورتين لان
عدهما مسئلتين حقيقة توجب زيادة المسائل المستثناة
في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال
جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة
في توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر زوج وابوين
او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان
ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل المال في هاتين الصورتين مستدلا
بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر
ان لها مع عدمه الثلث بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ويوضح ايضا ان السهام
المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر
الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة
ثلث الكل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على
نصيب الاب لان المسئلة حينئذ من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج
ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك
تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج
كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الكل

التركة

ايضا

لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا
اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه
سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث اصل المال لكفى في البيان
فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت
واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة
فان قيل يحمل على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة
على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الاية على صورة
النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في
الاصل كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر
والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي
من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت
وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا نزيد نصيب الام على نصف
نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم
الذي لم يسمع ما ذكرنا من معنى الاية واعلم ان الام اذا اعطيت
ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا
فان للمنهاج ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال وهو مذهب ابن العباس واحدى الروايتين عن

تكملة

عباس

الصديق

الصديق رضي الله تعالى عنهم وروي ذلك ايضا اهل الكوفة عن
ابن مسعود في صورة الزوج الا عند ابي يوسف كان لها مع الجد
ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر
فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب
والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا الظاهر قوله تعالى فلامه
الثلث في حق الاب والام لانه بما تركيا يلزم تفضيلها عليه مع
تساويهما في القرب واتحادهما ولهذا يقول اكثر الصحابة واما في
حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب ووقوع
الاختلاف فيما بين الصحابة رضي الله تعالى عليهم ولا استحالة في
تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك
امراة واختا لاب وام واخا لاب فان للمراة الربع وللاخت
النصف وللاخ الباقي فقد فضلت منها الانثى لزيادة قربها
على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها والجد له
حكم الولاد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع اختلاف في السبب
بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من اربع مسائل الاربع التي يستثنيها
في اوائل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله تعالى لم يجعلا الجد
كالاب فيها وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب
كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات
كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوي الارحام كما سيأتي متحاذيات

احوال الجدة

في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما يحيط به علما انما اعطى
الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة
وقبيصة بن ذويب من انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاها السدس واما
التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر من واحدة فلما روي ان ام الام
جاءت الى الصديق وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري
حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله تعالى نصيبا
ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ثم سالهم فشهد
المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن سلمة
فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال اري ان
ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشرككما فيه وفي رواية
اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رضي الله تعالى عنه وقالت انا اولى
بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني
ولد ولدي فقال هو ذلك السدس كان جمعتما فهو بينكما وايتكما خلت
به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات
يشتركن في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا
لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احد منهما كما ان الجد
اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن
مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فريضتها احد من الجدات فكذلك

نصيبا

فرضها

ام

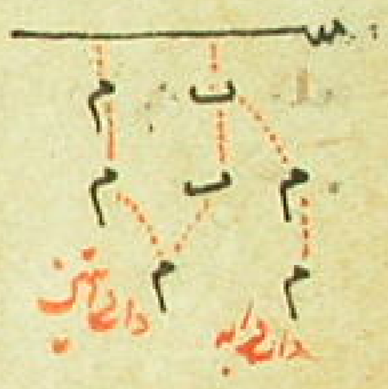
ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا
لاستحقاق تلك الفريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات
لكنا تركنا القياس في الجدات بالسنة ولم نزد فيها ما زاد على
السدس فاكتفينا به ويسقط البعدى من الجدات كلهن سواء كانت
ابويات او اميات بالام اما الاميات فلوجود ادلائها بالام و
اتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب
وحده ويسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب وهو قول
عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي
موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح
والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه صلى الله تعالى عليه وسلم
اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث
الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق
شيء من فريضتها كما مر انفا بل استحقاقهن للارث باسم الجدة وتساوي
في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى كذلك
لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق
والحرمان بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد
السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب
اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب
بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك

بالانثى

اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب
تحجب به لوجود الادلاء وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي
من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا
واما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه
لم يوجد منها اتحاد السبب ولا الارث ركنه في النصيب وقيل هذه
الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلى بغيره يحجب
به واما تاويل ما رواه ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك
الميت رقيقا او كافرا ولذلك تسقط الابويات بالجد ام الام
الاب وان علت كما تسقط ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها
ليست من قبله اي ليست مع ابنها من قبل الجد بل هي زوجته فهي
لا تسقط به بل ترث معه كام الام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عنها
بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب
فانه ترث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور
وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة
واذا بعد عنه بثلاث درجات ترث معه ثلاث ابويات على
الصورة وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها
عدد الابويات التي يرثن معه والجدة القربى من اي جهة كانت
اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى
من اي جهة كانت البعدى فثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة

وهذا مذهب على واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية
اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من
قبل الام فهما سواء فح يكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط
من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي رحمهما الله
في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة
وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى
ام تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان
بزيادة القرب وظهور صفة الامومة جميعا فكانت اولى واما
اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحديهما
ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان في استحقاق
الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي اصلية
في القربى ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى منه في البعدى
سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فتكون هي مقدمة
على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم
لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة
وهو باطل بالاتفاق وارثة كانت القربى كام الاب عند
عدمه مع ام ام الام وكام الام عند عدمها مع ام ام الاب
او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك
تحجب ام ام الام فهي هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب

وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة
بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوة يحجبن
الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن
ابن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت البعد
من ام الاب وهذا اصل قياس قول علي وهو ان القربى انما تحجب
اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام
ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا
ام اب الاب بهذه الصورة وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها



بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المراة جدة لهذا الولد الذي مات
من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه
فهذه جدة ذات قرابتين ثم نقول ههنا كانت امراة اخرى قد كانت
تزوج بنتها ابن المراة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن
ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام الميت
فهذه ذات قرابة واحدة فظهر بان المراتان جدتان في مرتبة
واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة
واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع قرابة واحدة فهي
بهذه الصورة وتوضيحها ان تلك المراة التي زوجت ابن ابنها



بنت بنتها فولد بينهما ذكرا فاذا زوجت هذا المولود بنت بنت منهما
بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المراة للمولود الثاني
ام

ام ه

ام ام ام الام وام ام ام الاب وكانت صاحبتها اعني زوجة ابنها ام م
للمولود الثاني ام ام اب الاب فيقسم السدس بينهما عند ابي يوسف
انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان وعند محمد رحمه الله
اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر وجه قول محمد ان استحقاق
الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان تستحقان
لجدتين من جهتين كان في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا
فيستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع سببان مختلفان الا يرى فيه م
انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ
السدس بالفرض والباقي بينهما نصفان بالعصوبة وكذا اذا تركت
ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية وتقاسم
الاخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي
اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال ان الاخ لاب وام
لا يرث من جهتي قرابتيه معا لانا نقول الاخوة من جهة الام قد
اعتبرناها في الترجيح حتى قدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في يقدم م
الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول ابي يوسف ان المذكورة م
تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة الامثلة
كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض
تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل
فان ذات القرابتين تسمى جدة كذات القرابة الواحدة واذا فاذا خ

كانت جهة ذات قرابتين مع جهة ذات قرابة واحدة يقسم السدس
بينهما انصافا عند ابى يوسف واثلاثا عند محمد قال الامام السرخسى
لا رواية عن ابى حنيفة فى صورة تعدد قرابة احد الجدتين وذكر
فى فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشى من اصحاب
الشافعى ان قول ابى حنيفة ومالك والشافعى كقول ابى يوسف رحمهم الله تعالى

باب العصبات

عصبة الرجل فى اللغة قرابته لابيه وكانها جمع
عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب
طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمى بها الواحد
والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا فى مصدرها العصوبة والذكر
يعصب الانثى اى يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى
من السببية كما مر ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا يكون عصبة
بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى
فان دخلت الانثى فى نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهم
من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوى الارحام
فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة فى النسبة
اليه قلت قرابة الاب اصل فى استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت
كفت فى اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها
علة لاثباتها فهى ملغاة فى استحقاق العصوبة لكن جعلناها بمنزلة

وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اى العصبات
بانفسهم اربعة اصناف فالاول جزء الميت والثانى اصله والثالث
جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم فى هذه الاصناف والمندرجين
فيها الاقرب فالاقرب اى يرجحون بقرب الدرجة اعنى اولاهم
بالميراث الذى يستحق بالعصوبة جزء الميت اى البنون ثم بنوهم
وان سفلوا ثم اصله اى الاب ثم الجد اى اب الاب وان علا وانما قدم
البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع
باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع
اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار
يدخلان فى بيع الارض ولا تدخل هى فى بيعها وظهور اتصالهم يدل
على انهم اقرب الى الميت فى الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة
لان الاتصال هو الذى ينبنى بغير واسطة ويقدم بنو البنين وان سفلوا
على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المتقدمة على الابوة وفيه
كون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن
وابن الابن وتقييد الجد بابى الاب ليخرج عنه اب الام الذى
هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل
ذكر لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامر من هم
من اباب ارثه وحرمانه بغيره دون غيره من الاجداد اذا تعدد
يقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم

وان سفلوا تأخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة خلافا لهما
كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه
على الخلاف لانه المختار للفتوى وتأخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء
جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تأخير الاعمام عن الاخوة وتأخير
بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة
بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة
وفرعها والترتيب ما عرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون
بقوة القرابة اعني به اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ان ذا
القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة
ذكرا كان ذو القرابتين من العصبات او انثى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى
بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما
يترجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام فانه
مقدم على الاخ لاب جاء على هذا امثال للذكر من ذوي القرابتين
او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اي البنات الصلبية
فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس فان الاخت
لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال للانثى من ذوي
القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم يكن عصبة بنفسها لمشاركتها
في الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض

تأخير الاخوة عن الجد اتما هو قول ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قوله

قوة القرابة في العصبات

فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن
الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين
وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي
يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة
القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده و
ذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف يتقدم ذو
القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم
الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده
وكذلك الحال في فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة و
ثانيا قوة القرابة فابن ابن عم الميت مقدم على ابن ابن ابن عمه وابن
عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع
من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت
اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن
فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها
كذلك اذا لم يوجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت
لاب فان حكمها كذلك اذا لم يوجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع
يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة
الاوليين عصبة قوله عز وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى

وهكذا الحكم

العصبة بغيره
البنت
بنت الابن
الاخت لاب وام
الاخت لاب

الاربع

صيرورتهن عصبة باخوتهن

وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض

لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص

الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات

بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما

ذوات فروض فمن لا فرض لها من الاناث لا تتناوله النص وايضا

الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة

كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم يكن

الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها

باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان كل المال للعم

دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ

مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى

اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت

ابن وسواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله صلى الله تعالى

عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين ههنا

هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين

ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة

الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل يكون عصوبة

تلك العصبة مجامعة لذلك الغير وآخر العصبات مولى العتاقة

مولى العتاقة عندنا مقدم على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض

ومن لا فرض لها لا تصير عصبة باخيها

العصبة مع غيره

مولى العتاقة عندنا مقدم على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض

وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود وهو مؤخر عن ذوي

الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم

اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم

والميراث يبتني على القرب وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن عتق

عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك

فهو شر له وخير لك وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبة

فقد شرط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوو

الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان سبب نزولها

ما روي من انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين

والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم

بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا

نزاع لنا في تقدم ذوي الارحام على مولى الموالاة واما عن الحديث

فهو انه عليه الصلوة والسلام اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم

يدع وارثا هو عصبة الا يرى انه قال في آخره كنت انت عصبة

ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر

العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد

لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء كان

اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او

بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة

الى غير ذلك وقال لمالكه ان اعتقه لوجه الشيطان او الشيطان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب الاعتاق المعصية فيحرم من الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت به مسببه في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فيكون عصبات النسبية متقدمة على عصبات السببية اعني معتق المعتق والمراد بالعصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط لما تعرف والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى من عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا الى آخرها فقط هناك لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق الاناث شيء من المعتق بالولاء من ما هو

عصبة

عصبة بغيرها او مع غيرها كما نبهت عليه آنفا وذلك لقوله عليه الصلوة والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن انتهى الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق تعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم فكلمة من عبارة عمن صار حرا لكنه استحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر ولاء يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير ما ولاء بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الا الجر او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول

وعصبته غير انه لتلك المراة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم
في مكاتب مكاتبها وصورة جر ولاء مدبرين اذا دبرت امراة عبدا
ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر
ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة
نسبية فهذه المراة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا
حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره
ثم مات ورجعت المراة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها
او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه
لهذه المراة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امراة تزوج باذنها
جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا لامه فان
الولد يتبع امه في الرقبة والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت
تلك المراة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه
ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه
فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت
عبدا فاشترى المعتق عبدا وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد
وهو حر ولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر
باعتاقه ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل ايضا
على جر الولاء بما روي من ان الزبير رضي الله تعالى عنه راى فتية
اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى

ويتبع حر الابوين في الاسلام

العبد م

هو حر وولاؤه

ولاء م

الزبير

الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع
وقال هم موالي فاختصما الى عثمان فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك
على ان الولد منسوب الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه
فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف
لا والولاء والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة
حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق
ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن
هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح
والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان الولاء كله للابن
وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي وهو القول الاول لابي
يوسف وجه قوله الاخير ان الولاء كله اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو
ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي لابنه
فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثرا للملك لكنه
ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال
بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال
بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب
والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية
كما في المال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عليه
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح

يوسف

[illegible]

السلام

على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك ابي المعتق ابن المعتق وجده
فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة
بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن
اقرب يحتاج الى التأمل من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف
هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد
ويكون الابن اقرب منه ايضا بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء
بلا خلاف وهي من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف
حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك
جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب الى الميت
في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفان وذكر
محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن
ثابت وابي بن كعب وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انهم قالوا
الولاء للكبر فاستشكل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر
بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في الذب عن العشيرة لكن
الصحيح عندنا ان المراد بالكبر القرب اي يقدم في استحقاق الولاء
اقرب بني المعتق يوم موته حتى اذا مات المعتق عن ابن وابن ابن
كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ويكون ولاؤه له هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية
وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل الكلام

في هذا

في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي
قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين
والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد
الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا
اراد عتقه او لم يرد النوع الثاني المتوسطة وهي قرابة
المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما
وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات
دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا
عندنا خلافا للشافعي النوع الثالث البعيدة وهي قرابة
ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا
منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وذلك في مسئلة الخلاف فانه ليس
بينهما قرابة جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما
على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما في الاحكام
كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه وتجوز لكل
ان يضع زكوته في الآخر وتجري القصاص بينهما من الجانبين
وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين
ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا جاء الى رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته
وانا اريد ان اعتقه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم قد اعتقه الله

والمعنى في ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة العتق مع الملك كما في
الآباء والاولاد ۞ وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة
المذكورة تأثير في استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة تثبت
في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام
قهرا ومن البيّن ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش
والاستخدام وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة
عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من التنافر وظاهر ان معنى
القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك تأثيرا في
استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما
لانتفاء الجزئية مضرة وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة
الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثمة شبه بعضهم الجد
مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر
والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع
النافلة بواد تشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين
قد تشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين
اظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى تشعبين
فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم
الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ
كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة لانه نوع ولاية

وخلافه في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال
فقد كثرت هناك الوسائط وكانت القرابة بعيدة ولهذا لم تثبت
هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد
لهذا الفصل مثالا فقال ثلث بنات حرائر تولدن بين عبد
وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشترتا
اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال
فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث
للاختين المشتريتين للاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى
وخمسان للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب
بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين
وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها الثلثان
فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى
والصغرى واحدا منها بالولاء ولا تستقيم الاثنان على ثلثة بل بينهما مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا تستقيم ايضا الباقي وهو الواحد
على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الصغرى والكبرى
موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر
العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من المعتقتين
لان تقسيم الثلث الباقي من الثلثة على الكبرى والصغرى يجب ان يكون
على نسبة ماليهما وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة

مسئلة البنات

فاخذنا مجموع الخمسة ايضا وضعنا بلثه بين عدد رؤس البنات وبينهما
مباينة فضربنا احدهما في الاخرى فحصل خمسة عشر فضربناها في اصل
المسئلة وهو ثلثه فحصل خمسة واربعون ومنها تصح المسئلة اذ قد كان
للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل
ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه
في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب
كل سهم ثلثه فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بطريق
الفرض فلها تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة
بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي
اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا بابيهما بالولاء
اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابو بكر
الجندي يحكي عن ابي اسحق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب
التي يسأل عنها وهو ان يكون بنت الرجل ولقيته ذهبا يفتي

باب الحجب

هو في اللغة المنع ومنه الحجاب لانه يستر الشيء
ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه
اما كله او بعضه بوجود شخص آخر والحجب على نوعين احدهما حجب نقصان
وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر
من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه
في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من

الربع

الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث
الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين
والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا
كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب
عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب
الحرمان وما يقاس اليه فريقان فريق لا يحجبون بحال هذا الحجب
البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب نقصان وهم ستة ثلثة من الرجال
الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة
فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح
انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك
التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان
بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات
او ذوي فروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني
على اصلين احدهما ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث
مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى
اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك
لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الكلام ان الشخص المدلى
ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في السبب

الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الام
والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلى شيء اصلا
وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك
كما في الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق
للمدلى من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار
محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها كان المدلى به
ح ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلى ياخذ نصيبا آخر مستندا
الى السبب الآخر فلا حرمان فان قيل البنت لا تستحق جميع التركة
اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك لانها
من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد
والمراد استحقاق جميعها بجهة واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب
فالاقرب كما ذكرنا في العصبات قد مر في باب العصبات انهم يرجحون
بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا
في السبب اولا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد
السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي
الاخوات لاب مع الاختين لاب وام واما لم يكتف المص بالاصل
الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن
الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني كيلا يتوهم
ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل

سبب آخر

من جهة

ق

الثا

الثاني انما جرى ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا
يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام
بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل
الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم
الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس
اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب
الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا
الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى
فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون
التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا
غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة
روي ان امرأة مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين من امها مسلمين
وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت بان للزوج النصف
ولاخويها الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود يحجب المحروم
حجب النقصان لا حجب الحرمان ففي المسألة المذكورة يكون عنده
للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه
رواية هذا الكتاب وقد روي عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة
للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة
فعنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر و

القاتل والرقيق هذه امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند
ابن مسعود حجب النقصان دليلنا على ذلك ان هذا الحجب ثبت بالنص
باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد
والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد او الاخ وارثا زيادة على
النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو
باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب
مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل فلا فرق
في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم
وان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث
فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث
كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لعدم الاهلية بخلاف
الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا
لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة وانما لم يرثوا في هذه الحالة
لفقدان شرطه وهو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان
كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما
لان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان
تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كان صفة الوراثة في
الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي
في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او

والاخ وارثا

استحقاق

لهم

كافرا

كافرا وجدا حرا مسلما فان جميع يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم
فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب حجب الحرمان يحجب غيره كالاخوين
بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود وكالاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا اي من جهة الابوين كانا او من جهة احدهما
فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس
وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام
ام الام اما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث
اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما
عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل
للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه
آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا
ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه

باب مخارج الفروض

شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها
في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان
مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر منفرد اقل عدد يكون ذلك
الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة
وعلى هذا اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى
نوعان ثلثة منها نوع وثلثة اخرى نوع آخر الاول النصف
والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف

مخرج الكسر

اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع واذا ضعف الربع حصل النصف
وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار
ثلثين والتنصيف اراد بذلك ان النصف اذا نصف صار
ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين
والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن
هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف
النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال
الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني
تارة يقال الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السدس
وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين
انهم طلبوا ما هو الاقل طلبوا من تلك الفروض مقدارا فوجدوه
الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها
بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد
الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث و
الثلثين خارجين بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا آخر
وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب لاول
الموجودات من الناس اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد
الا فيه قوله واذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان
يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب

(margin: اذا م — سهام)

اللفظ

اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى قوله فمخرج
كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه من الاعداد الا النصف فانه
من اثنين وليس للاثنين سمي له كالربع من اربعة والثمن من
ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر
من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربع سميه الاربعة وكذا
الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع
الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرير له
وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط
كما في من خلف بنتا واخا لاب وام ففي من اثنين وان كان فيها الربع
وحده كما في من ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها
الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان
كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او ان كان فيها
الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما ففي من ثلثة وان كان فيها
السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا ففي من ستة قوله واذا جاء في المسائل
من هذه الفروض مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون
مخرجا لضعفه كذلك الخ، واضعافه كالستة هي مخرج للسدس
الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج
لضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه
اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف

(margin: مخرجا لضعفه اي الكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا يكون)

(margin: [illegible])

كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود في مخرج
الجزء وعادله فمخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغني بمخرج الجزء
عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس
الذي هو الستة وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج
الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا تركت اما واختين
لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع السدس والثلثان كما اذا تركت اما
واختين لاب وام او اجتمع فيها الثلثة كما اذا تركت اما واختين لام
واختين لاب وام واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا تركت
اختين لام واختين لاب وام فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن
مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع
فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة
ولما فرغ من بيان حال الاختلاط في اثنين وثلاث بين فروض نوع
واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر
فقال واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني
اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واما و
اختين لاب وام واختين لام او بعضه كما اذا اختلط النصف
بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين
فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده
كما اذا خلفت اما وابنة او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا

اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين
والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما او اختلط
بالثلث والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لام واما فهو
اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض
في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان
ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج
النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة.
وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر
حصل ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل
النوع الثاني اي بالثلث والثلثين والسدس كما اذا خلف زوجة
واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين
فقط كزوجة وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط
كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس
معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة
واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام
واختين لام فهو من اثني عشر اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات
الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من
النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين
فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجد

اختلاط الثمن

مخرج

بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل
الاخرى فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي
مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثنا عشر فهو مخرج
هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج سهامها المذكورة واذا اختلط
الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث و
السدس فهذا الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود لان المحروم
يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما
واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة
من الربع الى الثمن واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن اذا
كان للمراة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس
اما وجدة وح ينعدم صاحب الثلث لانه اما الام او اولاد
الام والام بهما قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد
حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس
فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما
اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث
والسدس على رايه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او
بالثلثين والثلث على رايه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب
وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او
بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن

رقيق

رقيق واختين لام على رايه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج
فرايض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج سهامها
وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو ستة التي دخل
فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين
الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف
احدهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث
والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل
ايضا اربعة وعشرين فهو مخرج الفروض المختلطة بالثمن والله اعلم

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان
يعول علي اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبره اي غلب
وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى
المصطلح عليه فلذلك قال العول هو ان يزاد على المخرج شيء من
اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق
المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض
المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى
يدخل في فرايض جميع الورثة على نسبة واحدة كما ستاتيك تفصيله
وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث
نقصت من فروضهم وبالمعنى الثاني كان المسئلة غلبت اهلها بادخال
الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه فانه وقع

في خمس صور تضايق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فأشار
العباس الى العول وقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره
احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رضي الله تعالى عنه
فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة
فقال أُدخل الضرر على من هو اسوأ حالا وهي البنات والاخوات
فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك
فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب
وقال ألا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي
احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ولنا ويؤيده كلامه
انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز
والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض
يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر
مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من
فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة
من وجه فادخال النقصان او الحرمان عليه اولى لان ذوي
الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في
التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في
الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب
بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى

في

النقص

في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بجميع الفروض في ذلك
المال كالتحالة ووفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة
كما سلف والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة
اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بجهة الاظهر
في بعض الاحوال فاذا الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء اعلم
ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية
وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط
الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان
الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر و
اربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقي اثنان اذا انضما الى الخمسة
صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض
المتعلقة بجميع المخارج الاربعة اما ان تفي المال بها او يبقى منه
شيء زائد عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول
في الاثنين لان المسألة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج
واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا
في الثلثة لان الخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما
ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام
واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي

انحصار المخارج في سبعة

المخارج الاربعة التي لا تعول

كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام
او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا في التسعة لان المخارج
منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من هذه المخارج الاربعة
وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول
بسدسها الى السبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام
او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب وتعول
بثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين
لاب وام وام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام
واختين لام وتعول بنصفها الى التسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث
كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس
كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة
اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام
واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها
بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل
الناس عن امراة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ما ذا
نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح النصف
ولا الثلث فبلغ ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل
ورع واراد به عمر رضي الله تعالى عنه واما اثنا عشر فتعول الى سبعة

صور العول
الستة
عول اثني عشر

[illegible]

عشر

عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان
وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر
اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام
او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخ لام
وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث
وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون
فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا المسئلة المنبرية التي اجتمع
فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امراة وبنتان وابوان وانما سميت
منبرية لانها سئلت عن علي رضي الله تعالى عنه على منبر الكوفة فاجاب
عنها بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها
تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين
على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود فان عنده
تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها
كامراة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب
هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين
لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احد
وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين
لاب وام الثلثان اعني الستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع
احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل

عول اربعة وعشرين
المسئلة المنبرية

على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقرا احوال اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة مثلا ويسميان متماثلين ولا بد فيهما من اعتبارهما في محلين او اكثر والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عد اي فنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شي كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت الثلثة منها مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤهما بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف العددين في نفسهما بالقلة والكثرة لا يصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وضوحا والشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنى آخر بين مثلا زميه له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا

لا كسر

التماثل

التداخل

انتفت ٤

والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد نفدت العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا الى الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان وتفصيل ان تعالى اذا نقص امثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور

المقدارين ٤

طريق معرفة الموافقة والمباينة

التوافق

من الاقل ٥

بلا كسر فيصيب من الستة بالقسمة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة
وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب فيما اذا اعد عدد ما هو اكثر منه
كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل
آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكر بقوله
او نقول التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر
كما اذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة
واما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزءا للاكثر فمن قبيل الاختلاف
في العبارة فقط لان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا
وان لم يعد كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما جزءا واحدا لا مكررا
فلا ينتقض التعريف بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا
بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها فمثل الثلثة والتسعة فان
الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها لعدها بثلث مرات وتساويها
بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا
مثال التداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف
ونحوه هو ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف
صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد
عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره
واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا
فالصحيح ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد

كان ح

التوافق

ويستحيل ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما
الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك
العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما
الى الواحد فيتباينان ولكل من هذه الاحكام مبينة بما ذكر في كتاب
اصول الحساب. وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الافناء
في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب الآخر فيتفقان في
الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان يبقى
مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متفقين
في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في
الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة
والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني عشر
هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة
وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر
وتسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة و
وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء الوفق من الكسور الصم التي
لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان
بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي
يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان
بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر

متوافقين ح

[illegible]

في

وانتقض تعريف التداخل المذكور بكل اثنين الا ان يعتبر مغايرة كل واحد
من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد
وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين و
ليس ايضا بين العددين اللذين يعدهما الواحد فقط توافق و (عددين يعدهما)
الظاهر ان المص لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا
كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما
اربعة فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان
بالربع وذلك لان العدد العاد لهما مخرج جزء الوفق بينهما
فلما عدهما الاربعة وهي مخرج للربع كانا متوافقين به فان قلت
مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين
بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد
يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان ربع
الشيء اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون
بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر
فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في
سهولة الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان
ومن الآخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا (تباين)
عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء
سوى الواحد الذي هو ليس بعدد عندهم ولا خفاء في معرفة التماثل

والداخل

وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين
فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر (متوافقان)
عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر
كما يعبر فيما يعدهما اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما
متوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين
واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع ويمكن فيما وراء (بالجملة)
العشرة باسرها ان يعتبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج
كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن
في بعضها ان يعتبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط
الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر مثالا فالعشرة
الذي ذكرناه في سائر الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات
والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه في انحصار النسب (النسب)
بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر
فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر
فهما متداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد (فهما متداخلان)
فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فهما متباينان

باب التصحيح

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان يؤخذ السهام من اقل عدد
يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة ويحتاج في التصحيح
بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام والرؤوس

من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس
اما الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كان سهام كل فريق
من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين
فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين
الثلثان اعني اربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام
على رؤس الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة هو ان
يكون الكسر على طائفة واحدة اى ينكسر على طائفة واحدة فقط
نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور
فيضرب وفق عدد رؤسهم من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة
الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا
ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات وزوج وابوين وست بنات
فالاول مثال ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان
للابوين وتستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا تستقيم
عليهن لكن بين الاربعة والعشر موافقة بالنصف فان العدد العاد
لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشر الى نصفها وهو خمسة
وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فصح المسئلة منه
اذ قد كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي
هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات العشر منه اربعة وقد
ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني

مثال

مثال فيها عول فان اصل المسئلة هنا من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس
والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها
وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهي ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر
وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددي
السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى النصف
وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة
واربعون فاستقام منها المسئلة اذ كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة
وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة فهي له وكان للابوين
اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل منهما ستة وكان للبنات
ثمانية ضربناها في ثلثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة
والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام ايضا على طائفة واحدة
فقط ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب
كل عدد رؤسهم اى رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان
لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال
العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب او لاب وام فان اصل المسئلة
من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات
فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين
عددي سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل
عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل

الثالث

خمسة وثلاثين ففيها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها
في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكان للاخوات الخمس اربعة
وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال
غير العائلة زوج وجدة واحدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة
للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها
وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل
عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة صار اي صار ثمانية عشر فتصح
المسئلة منها اذ قد كان للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة
ايضا صارت تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا فكان ثلثة
وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة
منهن اثنين وقد يقال ذكر المص هنا اصل المسئلة وعددها واورد
المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها مما صار بمنزلة
اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب فيها كما يضرب في اصلها
وحاصل هذه الاحوال الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة فذاك
هو الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة
او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو
من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة
اولا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما
الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر

اي

اي كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم
اي رؤس من ينكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس ما يتناول
عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة
وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة
بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه
الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما يصح المسئلة
على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة
من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة
وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو
ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة
بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا
ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم
مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة
بعضها الى البعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة
اعني الستة فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة فكان للبنات
اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة
منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا في ثلثة فكان ثلثة
فلكل واحدة واحد وللاعمام الثلثة واحد ايضا ضربناه في الثلثة
واعطينا كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما

واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد
رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة
في اصل المسئلة ثلثة فيصير ثمانية عشر ويصح السهام على الكل كما مر واما الاصل الثالث
من الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة
المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض فالحكم
فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل
المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصل المسئلة من اثني عشر
للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن
وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقي وهو
سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس
باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس اي خفوفها فوجدنا
الثلثة والاربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد
الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة
واربعة واربعين فصحت منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة
اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة
وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها
في المضروب المذكور فصار ستة وثلثين فلكل منهن تسعة وللاعمام
سبعة ضربناها في اثني عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل
واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل

[Margin notes: الاصل الثالث من الاصول الاربعة]

[Margin note: فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلو استقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة صح]

[Margin note: م تعدد]

الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث
والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد
رؤس الاعمام فيضرب اكثرهما من العددين المتداخلين اعني اثني عشر
في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته واما الاصل الثالث
من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسرت
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه
الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤسهم في
جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث
ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي وان لم يوافق المبلغ الثالث
فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد
الرابع كذلك اي في وفقه ان وافقه المبلغ الثاني والا ففي جميعه
ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة
وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين
عددي سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن
وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين
عددي رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤسهن وهو تسعة فحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة
فلا يستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا

[Margin note: الاصل الثالث]

[Margin calculation:
٤٠٥٤٠ للزوجات ١٢٠ — ١٣٥
٢٨٨٠ للبنات ٢١
٧٢٠٠ للجدات ٤٨٠
١٨٠٠ للاعمام ٣٠٠
٤٣٢٠٠]

جميع عدد رؤوسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم
وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فحفظنا عدد رؤوسهم فحصل لنا
من اعداد الرؤوس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم
طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف
فرددنا احداهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ
اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احداهما في جميع
الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة
عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في
ثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل
المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة الاف وثلثمائة
وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة
ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون
فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات
الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفين
وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات
الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة
وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد
ضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون
واذا اجتمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة الاف وثلثمائة

وعشرين

الاصل الرابع

وعشرين والاصل الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد
رؤوس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق
بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني
ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب
ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات
وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو
ثلثة لا يستقيم عليهما وبين عددي رؤوسهما وسهامهما مباينة
فاخذنا عدد رؤوسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس
وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عددي رؤوسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلثة وللبنات
العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة و
للاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد
رؤوسهم مباينة فاخذنا عدد رؤوسهم وهو سبعة فصار معنا من
الاعداد المحفوظة للرؤوس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة و
كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا
هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة
فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة
وعشرون فصار المجموع خمسة الاف واربعين ومنها يستقيم المسئلة

على جميع الطوائف اذ قد كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها
في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون فلكل
واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة فضربناها
في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل منهن مائة و
اربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب
المذكور فبلغ ثلثة الاف وثلثمائة وستين فلكل منهن ثلثمائة و
ستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك
المضروب فصار مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه
الانصباء خمسة الاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء
ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف
فان قيل قد اعتبر في الاحوال التي بين الروس والروس التماثل
والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة
فلم لم يعتبر في الاحوال التي بين الروس والسهام التداخل كما
اعتبر اخواته الثلث حتى يكون هي اربعة ايضا قلنا لم يعتبر المداخلة
بينهما بل ردت الى طريق الموافقة ان لم ينقسم السهام على الروس
والى المماثلة ان انقسمت عليها روما للاختصار مثال الاول
زوج وابوان وبنتان اصل المسئلة من اربعة للزوج واحد
منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ
الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تنقسم على ستة

وكان

لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل جزء بين العددين المتداخلين
فيرد عدد روس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب في اصل
المسئلة فيصير ثمانية ويصح منها المسئلة كان للزوج واحد وقد
ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما
اياه والباقي ستة ينقسم على الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان
وبنتان اصل المسئلة من ستة وللابوين منها اثنان للابوين و
الثلثان منها اربعة للبنتين وهي منقسمة عليهما كما في صورة التماثل
فكان بين السهام والروس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار
الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض
اعداد الروس تماثل وبين بعضها الاخر تداخل او توافق او تباين
فماذا العمل هناك قلت ان يتعلق ذلك يجعل مع كل بعض ما علم في اصله
فيكتفي من المتماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين
ويضرب في الاخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل ما يقتضيه
النسبة

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق
كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي
استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة اي في اصل المضروب الذي ضربته في اصلها
فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد يتكرر عليك
هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة

الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
من آحاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في
المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل
من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من آحاد ذلك
الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس
الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما
كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي
هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة
من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على
العشرة التي هي عدد رؤسهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا
ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون
فهي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على
الستة التي هي عدد رؤسهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب
المذكور حصل مائة واربعون فهي نصيب كل واحدة منهن وكان للاعمام
من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عدد رؤسهم كان الخارج
سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة
حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من آحاد
ذلك الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب على العدد

مثال ذلك

وجه آخر

الذي

الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل واحدة من الاختين
سهمان فان فرض ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها
وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب
كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة
في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية
يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذا نصيب الزوج من
تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة
فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير
وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من
التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون واذا قسمت هذا
الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت
من التركة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب
على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في
الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لم اطلق
الوجه الاول ولم تقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما
اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين
التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة
او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا وكان

بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين
دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من
التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صور المباينة
خرج منهما ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة
واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى المباين
لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل
المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري
في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في
التركة كسر فالعمل على ما قررناه واما اذا كان فيها كسر فاحتيج
الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب الصحيح
من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد
الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم يعمل بالحاصلين
ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فاذا
فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث
دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة
وسبعون ونزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا
الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون و
فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا
المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث من التركة

طريق البسط

الذي ضربت في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق الورثة
ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم
المضروب فما حصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب
وهو مائتان وعشرة على المراتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت
هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمائة وخمسة
عشر فهي لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج
احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة
عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا
على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن من
اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت
المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج
في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم فلكل
واحد من هذين الوجهين طريق في القسمة لان الاول قسمة النصيب
من اصل المسئلة على آحاد الفريق والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم
وهناك وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه
الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم منفردا عن اعداد رؤس غيرهم ثم تعطي
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي المسئلة

التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا
ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة
اعني مثله ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات
وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة
اخماس مثل واذا اعطيت كل بنت بمثل المضروب ومثل ثلثة
اخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات
وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا
اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا
نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت
النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب
حصل له ثلثون **فصل** في قسمة التركة بين الورثة والغرماء
التركة فعلة من المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ
عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد
من الفريق شرع في تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء
وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة
والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا
اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول

حصة م

سهام نه

التركة بمعنى م

اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة

كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا
الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة واما
لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان
بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان
لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب
ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج
واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة ستة وتعول الى تسعة
فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا
نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهي نصيب
الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة
في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج
وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين
لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث
المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين
وانت خبير عما فصلناه بتحليل بان لك في صورة الموافقة ان تضرب
نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج
نصيبهم ايضا وبان المداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان

معرفة نصيب كل فريق

مثال الموافقة

مثال المباينة

تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح
وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة
حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة
كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا
ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة
وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو
اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة
واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين
فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما
من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم
معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك
بينهما في الفصل الآتي واما في قضاء الديون فدين كل غريم

قضاء الديون

بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم
ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا
اشكال لان كل غريم ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد
الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة
ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة
ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل فيهما ما مر في تعيين
نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد

مثاله

عشرة

عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر
وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا
دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة
نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه
في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على
ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا
ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة
مباينة فحينئذ نضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة
وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان
الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ونضرب ايضا
دين صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا
هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان
له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان
بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما ثبت
عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم
الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة
وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة
في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج

وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك بان
الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا •

فصل في التخارج

هو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان
يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة
وهو جائز عند التراضي نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس
وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر
الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان مع
نسوة اخرى فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل
دنانير وقيل دراهم فمن صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة
فاطرح سهامه من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة
ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما
اخذ المصالح على سهام الباقين اي سهام باقي الورثة من التصحيح
كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مقسمة على
الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم
واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته
للزوج من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا
المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون
سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان اي كل كذلك من سهامهما
من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذ المهر

وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا
في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذ قلت فائدته
انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض
الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا
فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل
واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم
واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث
ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة
ايضا من ستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان
للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس
وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت من البين كانت
المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل
الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم •

باب الرد

الرد ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوي
الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينتقص اصل
المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد
يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي
الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض
بقدر حقوقهم اي على حسب النسب من بين سهامهم الا على الزوجين

لا يرد عليهما اصلاً كما مر في اول الكتاب. وهو اي الرد على الوجه
المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي وغيره من تابعيهم. وبه اخذ
اصحابنا. وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل
هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي لكن
المحققين من اصحاب الشافعي قالوا اذا اندرس بيت المال يرد الفاضل
على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم. وان كان لبيت المال ويروى
عن ابن عباس انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة. وقال عثمان
يرد على الزوجين ايضا احتج من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب
اصحاب الفرائض بالنص الظاهر. فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدٍّ
عن الحد الشرعي. وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ
حدوده الآية. وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون
لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل
ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم. فهذه الآية دلت على استحقاق
جميع الميراث بصلة الرحم. وآية المواريث اوجبت استحقاق جزءٍ
معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد
فريضة بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية و
لهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما. وايضا لما دخل
عليه الصلوة والسلام على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه

لا يرثني

لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال عليه الصلوة
والسلام الثلث خير والثلث كثير. فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان
البنت ترث جميع المال. ولم ينكر النبي عليه الصلوة والسلام ومنعه عن
الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة
فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف
بالرد لجوّز له الوصية بالنصف. وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه صلى الله تعالى عليه وسلم ورّث الملاعنة
من ابنها اي ورّثها جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك
الا بطريق الرد. وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عليه الصلوة والسلام
قال تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به
وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا
بالقرابة وتجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم يكن علة
للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ
لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة
الا انه يحصل بها الترجيح. وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل
عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين
عامة. ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة
كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم. وكما سقط
اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة سقط ايضا في استحقاق

الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اربعة اقسام وذلك
لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه فضل واما اكثر
من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه
او لا يكون فانحصر الاقسام في اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس
واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى
هذا التقدير فاجعل المسئلة من رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد
لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا مزية لراس
على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل
المسئلة من اثنين واعط كل واحد منهما نصف التركة لتساويهما
في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فيكون القسمة على عدد
الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا ايضا
فرضهم يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة
في القسمة والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع
الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا الازيد
فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة
من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج
المسئلة اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان
كجدة ولاخت لام لان المسئلة من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية

اثنين

فاجعل

فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحد
منهما نصف المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها
ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير
ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة
فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي
الام ثلثان من المال وللام ثلثه او من اربعة اي اجعل المسئلة
من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام
لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذ منها اربعة
ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة
واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام
او بنت الابن او من خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان
وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت
ابن وام او كان فيها نصف وثلث كالاخت لاب وام واختين لام
او كالاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة
والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى للبنتين سهام
اربعة وللام سهم واحد فجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين
وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم
المأخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد منها لبنت الابن
وواحد للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة

اخماسها وللبنت للابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثانية يكون السهام
المأخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاخت من
الام سهمان وكذا اللام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل
المسئلة وتقسم التركة اخماسا كل ذلك لقصر المسافة بجعل القسمة قسمة
واحدة الا ترى انما اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من
السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت
القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة انما تستقيم
على الورثة اذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات
ابن وللبنت ثلثة اسهم تستقيم عليها وللبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم
عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اعني عدد
رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فيصير اثني عشر للبنت
منها تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام
الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه يعني ان
يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد
عليه كالزوج او الزوجة اعط كل فرض من لا يرد عليه من اقل
مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه
اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا
انفرد واعن من لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من
يرد عليه فيها اي وجابنت كالاثة وتعت سا اذ لا حاجة الى الضرب

من لا يرد عليه صح
اي

فرض ك

الضرب كزوج وثلث بنات فاقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت
الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات
وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد
رؤس من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم
اي رؤس من يرد عليهم في مخرج كل فرض من لا يرد عليه ان وافق
رؤسهم ذلك الباقي فما حصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات
فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا
منها بقي ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة
بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن
وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات
الست ستة والا اي وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب
كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ اي الحاصل من ضرب
وفق الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد
الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة
واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورة التي
انت تعينت اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد
مثلها اي الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا
الزوج سهما واحدا منها بقي ثلثة فلا تستقيم على البنات الخمس بل بينهما

فرض م

تصح ٤

وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج من لا يرد عليه
اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصحيح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه
في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياه وكان للبنات
ثلثة ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع
من تلك الاقسام الذي تكون ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن
يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان
الاستواء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي ردية
فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فيها ولا حاجة الى
الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب
سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما
فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج منها الى عمل في ذلك نعم يمكن
ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج
هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في
القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في صورة واحدة وذلك
لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج
فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة
في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد
شخصا واحدا فتكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج

ذلك

مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع الزوج مع وجود البنات
او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات
مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان يكن مع ذي فرض آخر
فحينئذ تكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا استقامة للثلثة
على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة
يتصور فيها الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج
ثمانية فيعطي المراة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة فيها ايضا لان مسئلة
من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد
اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان
يكون للزوجات اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي
بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام
فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المراة واحدا
منها بقي ثلثة وهي بينها مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا
ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات
سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة
من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما
مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسره وكذا نصيب الاخوات الست
اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف

فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين
اعداد الرؤس والرؤس فلم نجدها فضربنا وفق رؤس الاخوات
وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم
ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار
ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه
في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة
وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنا عشر
فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما
فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا
الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد
عليه وان لم يكن يصح المسئلة بالنسبة الى احادهما كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات اصل المسئلة على ما سلف من اربعة وعشرين
لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى
اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى
الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه
بينهما لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب
جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو

الثمانية

الثمانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فرض الفريقين واذا اردت
ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فرضيهما
فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من
اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب
من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من
يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب
سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته
من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل
على قياس ما حققناه فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد
عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون
الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل
فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج
واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان
الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة
من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات
من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة
فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه ومن يرد عليه

وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على آحاد كل فريق فلذلك
قال وان انكسر السهام الماخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض
او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي
الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة
فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وكان
سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين وبين الرؤس والسهام
مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست
منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن بأسره
ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا بين رؤس
الجدات ورؤس الزوجات موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة
في الستة فبلغ اثني عشر وبينه موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث
فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربناها
في الاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة
على آحاد الفريقين كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها
في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة
من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية
وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية
فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة
وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين

فلكل

فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر
في القسم الثالث المماثلة والمباينة والموافقة بين الباقي
من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد
عليه فلماذا اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة
بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد وثلثة او سبعة كما سبق
تعرف من ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة
من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف فتصور
ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث
اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا
للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره
آنفا **باب مقاسمة الجد** المقاسمة مفاعلة من القسمة
ولا مقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة
رحمه الله فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن
وافقهما قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة كابن عباس
وابن الزبير وابن عمر وحذيفة اليماني وابي سعيد الخدري
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة
وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بنو الاعيان وبنو
العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون

مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة وشريح
وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه
يفتى عند ابي حنيفة وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي واما بنو الاخياف
فيسقطون مع الجد اجماعا كالام واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد
الام وفي انه اذا زوج الصغير والصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا
وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب
وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين
يحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم
الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس
كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت
النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه
لا تفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر
للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه
اذا اقر بانه فلان ابنه حتى لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه
لا يجر ولاء نافلته الى مولاه كل ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه
الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد
مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة في مسئلة الدهر
ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد

وبه يفتى عند الامام ابي حنيفة رح

وقال محمد بن سلمة يقضي فيه بالاصلاح وقال محمد بن الفضل البخاري
يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصطلح عن الباقي ثم ان
ابا حنيفة اختار قول ابي بكر رضي الله عنه لانه ثبت على قوله ولم يختلف
عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر رضي الله عنه
في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس
فقال هل رأى احد منكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى للجد بشيء فقال رجل
رأيته عليه الصلوة والسلام حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة
قال لا ادري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رأيته قضى للجد بالثلث
فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري قال لا دريت وعلى هذه
الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت
ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا
مذعورين فقال عمر رضي الله تعالى عنه ابى الله ان تجتمعوا في الجد على شيء
والدليل على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس انه قال الا يتقي
الله زيد ان يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان
الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد
قام ابن الابن مقام الابن في حجب هؤلاء الاخوة فكذلك اذا مات
الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم
ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة
مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة

ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص
حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة
خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة
كان السدس خيرا له وايضا بنو العلات لا يعتدون في القسمة عنده فاذا
كان الجد مع اخ لاب وام كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين
وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل يكون الاخت
عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى
نصف المال وللثانية سدس وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد
يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات
لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات
المنفردات ذوات فرض مع الجد كما عند علي وقد خص صاحب الكتاب
قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون
قول علي وابن مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب
وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء
فتفصيل قول زيد تنصيص على حقيقة قولهما فلذلك قال وعند زيد بن ثابت
للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث
جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في
القسمة كاحد الاخوة في القسمة فيقسم المال بينه وبين الاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم

واخ لاب

وذلك

وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فتوفرنا
عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخ لام وكالاخ
في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه
ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة يضاعف
ذلك وايضا اذا اقسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب
الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة
الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا
كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث
واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلثة اخوة
فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع واذا كانت معه اخت
لاب وام او ثلث فالمقاسمة اجدر له وان كانت معه اربع اخوات
فهي والثلث سواء واذا زادت الاخوات على الاربع كان الثلث
خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا
للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين
بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه
فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد
اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم في
حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة
تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون منه شيئا ونظيره ان يخلف اما

أجدى

وأخا لأب وأم وأخا لأب فللأم السدس عشيرا والأخ من الأب
في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع أنه محجوب عنها بالأخ من الأبوين
فإذا كان مع الجد أخ لأب وأم وأخ لأب فالمقاسمة وثلث
المال سواء فللجد الثلث وللأخ من الأبوين الباقي وخرج الأخ لأب
خائبا وإن دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الأخ لأب أختا لأب
كانت المقاسمة خيرا للجد وتكون المسألة من خمسة فللجد منها سهمان
والباقي وهو ثلثة للأخ من الأبوين ولا شيء للأخت من الأب
ألا أي بنو العلات يرجعون من البين خائبين بغير شيء إلا إذا
كانت من بني الأعيان أخت واحدة فإنها إذا أخذت فرضها
أي مقدار فرضها أعني نصف الكل بعد نصيب الجد فإن بقي شيء
بعد مقدار فرضها فلبني العلات وإلا أي وإن لم يبق شيء بعد مقدار
فرضها فلا شيء لهم وإنما قلنا مقدار فرضها لأن الأخوات
لأب وأم أو لأب يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض
عنده إلا في المسألة الأكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الأخت
لأب وأم إذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه
مع وجود بني العلات فتأخذ مقدار فرضها كاملا ألا ترى أنه لو كان
مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لأخذ صاحب
الفرض فرضه وكان للأخت من الأبوين نصف المال فإن بقي
شيء كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فإن بقي شيء

كان

كان لهم وذلك كجد وأخت لأب وأم وأختين لأب فههنا المقاسمة
خير للجد لأنا نجعله كأخ فكأن في المسألة خمس أخوات فللجد سهمان
فبقي ثلثة أسهم فللأخت من الأبوين نصف الكل وهو اثنان ونصف
فانكسرت المسألة فضربنا اثنين في مخرج النصف صارت عشرة فللجد أربعة
وللأخت لأب وأم خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الأختين لأب
وضربنا عدد رؤسهما في العشرة صار أي حصل عشرين فمنها تصح المسألة
فللجد ثمانية وللأخت من الأبوين عشرة وللأختين لأب اثنان وإلى
ما فصلناه أشار بقوله فبقي للأختين لأب عشر المال وتصح من عشرين
ولك في تصحيح المسألة أن تجعل للجد سهمان ولكل أخت سهم واحد ثم
إن الأخت من الأبوين تسترد من الأختين لأب ما يتم به لها نصف
المال وهو سهم ونصف فيبقى للأختين لأب نصف سهم فلكل واحد
منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في أصل المسألة وهو خمسة
صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء وأما مثال ما
لا يبقى لهم شيء بعد ما أخذت الأخت لأب وأم فرضها فقد ذكره بقوله
ولو كانت في هذه المسألة أخت واحدة لأب مكان الأختين لأب
لم يبق لها شيء وذلك لأن الجد يأخذ منها بالمقاسمة نصف المال
وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للأخت لأب وأم فلم يبق
للأخت لأب شيء وكذا الحال إذا كان من بني الأعيان أختان فصاعدا
فإن كان الثلث خيرا من المقاسمة أو مساويا لها أخذ الجد الثلث

وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا اخذ
ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات
فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق
لبني العلات شيء على التقديرين واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوة
من بني الاعيان او العلات او منهما في صورة المعادة كما مر ذو سهم
فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اي يدفع الى ذي السهم
سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة
ههنا وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك لان افضل اما المقاسمة
كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما
للزوج والآخر للجد والاخ نصفه ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في
اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ
واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه
وكذا من ثلث ما بقي ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما
بقي بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخت واخوين فالمسئلة
ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج
الثلث في الستة صار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها
وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة و
للاخت اثنان وانما كان ثلث ما بقي ههنا افضل من المقاسمة
لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا

جعلنا

المعادة

جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا
استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس
وهو سبعة في اصل المسئلة وهو ستة فحصل اثنان واربعون فللجدة
منها سبعة ويبقى خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة
وللاخت خمسة ولا خفاء ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة
من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل من
سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد
من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس
اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة
التي هي عدد الرؤس في الستة يبلغ ثلثين فلكل واحد من الجد والجدة
خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة
في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال
كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس
فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان ان
كان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد
وان اعطيناه ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا
اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له و ح
يبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في
الستة يبلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد

واذا

وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما ضربناه
في المثال المذكور لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل
المال حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة
كان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب
فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت
لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف
وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف من اثني عشر وهو ستة
والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان
فبقي للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فزاد على اثني
عشر واحد اخر فيصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع
البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء واما
اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال
خيرا له لانه ياخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة
اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين
بقي للجد وللاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت
كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على الثلثة فيضرب الثلثة في اثني عشر
فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة
فبقي ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذ
ثلث ما بقي لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب

مخرجه

مخرجه في اصل المسئلة فيبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين
من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل
التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما بقي فلماذا
ذكرتها هنا ولم تقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة
اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها
لا ترث معه في بعض المسائل العارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها
فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض
وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر الى
ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي هي صارت عصبة مع البنت والجد
كما عرفت وسياتيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت
لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها
معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض
مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه
الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة
اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول الى
تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق
للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد

وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة
اخوين ولا نقسم اربعة على ثلثة فضرب الثلثة التي هي عدد الرؤوس
في المسئلة وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه اشار
بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد
ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر
فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا
الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها
عصبة بالاخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ
فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا
تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض
وهو وجود البنت بخلاف ما في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها
كذلك وقيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه
على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت
بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة
فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها
لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها راى نصيبها
اكثر من نصيب الجد فاحتاج الى الخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته
سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر فانها ماتت

بالاخرة

فيها

ظاهر

وخلفت

وخلفت اولئك الورثة المذكورين واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت
اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض
فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها
فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر
الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها
فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا
اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال
خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج
والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اصلا ولا شيء
للاخ كما لم يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي اغلقها
واعطى الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا
يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت
في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها اختان
فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة
من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين
واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤوسهما في اصل المسئلة يبلغ اثني عشر
فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب
ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد
ههنا مستقيمة **باب المناسخة** هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل

صاحب

والتحول والمراد بها هنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة
الى من يرث منه واليه الاشارة بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا
قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة
الميت الاول ولم تقع في القسمة تغير فانه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة
اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امراة واحدة
ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات
لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين
قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني
لم يكن في البين وان وقع تغير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك
ابنا من امراة وثلث بنات من امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات
وخلفت هولاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او كان ورثة
الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها
بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة
وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام
المراة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين
فنقول الكلام فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا
قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط
ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام
كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد

اشارة

ايض

ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام
بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا
حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق
ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح
الاول هنا بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني
هنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمه وما في يد الميت الثاني بمنزلة
سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من
التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراة
وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة ردية لان اصلها اثنا عشر
لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة
والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على البنت
والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج من
لا يرد عليه صارت اربعة واذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة
فلا تستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة
فتضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل
ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك
الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فللزوجة واحد
منها وللام ثلث ما بقي وهو ايضا واحد وللاب اثنان فاستقام

فرض

ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان
بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على
قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم
وكان بين سهامهم ورؤوسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤوس
في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي بمنزلة
الرؤوس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة
فيحصل به ما يصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك
المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها
من التصحيح الاول تسعة وتصح مسئلتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث
فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان و
ثلثون مخرج المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر اعني ورثة
الميت الاول يضرب سهامه تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان
فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة اعني ورثة الميت
الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة
فما حصل كان نصيبه وقد كان للام الميت ثلثة من ستة عشر نضربها
في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة نضربها
في الاثنين تحصل ثمانية فهي له مقسمة على ورثته فلزوجته منها
سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان ثم ثلث ما بقي ايضا وان
ضربنا نصيب كل من ورثته من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف

وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني م

سهامه تلك

الاول صح

الحال

الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها ولبنى ستة
فاذا ضربناها في الثلثة صارت ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها
سهم واحد فاذا ضربناه في الثلثة كان ثلثة فهي لها وقد كان لها
باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلثين ففي يد
الجدة ح تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يد من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح
الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤوس
الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي
هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما
في يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصح مسئلتها من اربعة وبين التسعة
والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح الاول اعني اثنين
وثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له
نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي
مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها
في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان للمرأة
من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين
فاذا ضربتهما في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها وقد كان لابنه منها
اربعة نضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان
فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني

صارت

وقد كان للجدة من مسئلتها ايضا واحد يضرب في ثلثة فهي لها صح

مربوات ثالث وهو بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور بضربها
في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة
من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان
لزوج من مات رابعا وهي الجزء المذكورة من الاربعة التي هي
مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها يصير
ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد
تضربه في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ صحيح الحاصل
من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة مخرج
المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة
من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب في
المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه
على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم
في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناها لك فيما
فصلناه في مثال التوافق والتباين ولسبب ان التصحيح الثاني
ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمه وسهام ورثة
الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة
او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد
منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا

المسئلة ٢

وذلك لان حق ورثة الميت الثاني مما هو فيما في يده فصار سهام كل
واحد منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات
رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صحت منه المسئلة
الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة
المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل بكان الميت
الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا
ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح
الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا
واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة
من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا
ثانيا وكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المص لما ذكر في اصل المناسخة
الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة
ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة
وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت
قد اعتبر هذه الاحوال الثلثة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه
فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه
ومثال المباينة نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت
انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة
ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس فان

الثلث ظ

بين ظ

الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك
الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة و
قد استغني برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر
للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت
الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكر وقد يكون بموت
الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال
المذكور عن امراة وابوين على ما ذكر ثم ماتت هذه المراة عن ورثة
كالاولاد والاخوات او غيرهما قبل القسمة ايضا فكيف يكون الحال
منها قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل
بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في
مراتب متعددة كما ذكره الشيخ واف بما قصد ولا يقال الحق ان يصحح منه
ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك
مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه
ثم تمهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب توريث ذوي الارحام وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة
مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر
في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم او اجماع الامة
ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم
هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا

باب

باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المص
لما خرج من فرغانة الى بخارى وجد فيها الفرائض المنسوبة الى
القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين واستحسنها واخذ
في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة
ثلثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم
فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب
فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر تلك الواو في الشرح
مع تصدير الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا التكلف مردود
بقضية وجود دواوين كما في عبارة تلك الفرائض مع فقد ان
الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما
هؤلاء الذي كان عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود
وابي عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس
في رواية عنه مشهورة وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يرون
توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة
وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رحمهم الله تعالى
وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم
رحمهم الله تعالى وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة
لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض
والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب

وسعيد بن جبير رحمهم الله وبه قال مالك والشافعي احتج النافون بان الله تعالى
ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر
لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبيّنه وما كان ربك نسيا
وبانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال
اخبرني جبريل عليه الصلوة والسلام ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه كما قرر بعضهم
اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الآية نسخت
التوريث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم
المدينة فما كان للمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا
الى ذوي الارحام وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار متأخرا
عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله لهم
الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وذي رحم ليس له
شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية ولا يجب تنصيصه تعالى بتفصيلهم
كلهم في آيات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف
فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح
الى عمر رضي الله تعالى عنهما فاجابه بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له
لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر
حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه

الخال

الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يأبى عن هذا المعنى بل
نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى
الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنهما وايضا
لما مات ثابت بن الدحداح قال صلى الله تعالى عليه وسلم لقيس بن
عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا لا نعرف له
الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين
ما رووه مخالفا له ان يحمل ما رووه على ما قبل نزول الآية الكريمة
او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض
يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي
الارحام وانما كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة
وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى
الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا
واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت
وهم الاجداد الفاسدون وان علوا كاب ام الميت
واب اب امه والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون
كام اب ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى
ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت
تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام

اولاد الام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين
او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوة
والاخوة في المثالين اي بنيهن ليتناولا جميع اقسامهما كما ذكرنا
وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات
ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة
كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى
جدي الميت وهما اب الاب واب الام او جدتيه وهي ام الاب
وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت
فان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتميه الى جد
الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتميه الى
جدة الميت من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه
فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام
كونهم لام لان العم من الابوين او الاب عصبة والاخوال والخالات
فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها
او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها
كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء المذكورون في امثلة
الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام
والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من انتسب اليهم بتوسط وان
علوا هو وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف

ت

من صح

الرابع

الرابع لكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورين والعمات
والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة
مع انهم من الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي
الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكر من الاصناف الاربعة ومن
يدلي بهم وان اندرج هؤلاء بنوع تأويل في المذكورين
كان ايراد كلمة التبعيض ح على انه اراد ان كل واحد من هؤلاء
ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلف الرواية عن ابي حنيفة
في تقديم بعض هذه الاصناف الاربعة على بعض روى سليمان عن
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم
في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد
والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث
وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفل وتابعه في
ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ان اقرب الاصناف واقدمهم الى الميت
في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة
ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى ويحكى عن عبد الله الفرائضي
انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة

ابوي الميت وخؤولتهما صح

أدرج صح

ابو صح

لبيان صح

المنتمية

قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخر وجه الرواية الاولى ان
الجداب الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التي في
درجة اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة
ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا
الجداب الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة
واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا الاقرب هو بالميت كلا
ولد البنت فانه يعتصب به فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية
الماخوذ للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل العصبة
من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في
التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه
بنو ابناء الميت على الجداب الاب وسائر العصبات وان كان
هذا الجد لا يقتص به وابن الابن يعتصب به فكذا في ذوي الارحام
يقدم اولاد البنت على الجداب الام وعندهما اي عند ابي يوسف
ومحمد الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخ و
بنو الاخ لام مقدم على الجداب الام وان كان قياس مذهبهما
في الجداب الاب ومقاسمة الاخ والاخوات ما دام المقاسمة
خيرا له من بين جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد
اب الام واما ابو حنيفة فعدم جرى في ذوي الارحام على قياس
مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجداب الام الذي هو في درجة

الجد

الاول و

الجداب الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديم في قوله
الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على الجداب الام جار على مذهبهما
في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجداب الاب
ذكر بعض الشراح انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة
لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من
اصله قال ثم لم يتحصل منها معنى فهو من ملحقات بعض الطلبة القاصرين
لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب
الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال

فصل في الصنف الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات
الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى
من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة
والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه
وزفر وعيسى بن ابان رحمهم الله تعالى قالوا استحقاق ذوي الرحم باعتبار
معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق
الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب
تارة بقرب الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة
فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت
بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما
اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق

بقوة

كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيد والقاسم بن سلام والحسن بن زياد
فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما
ارباعا على قياس قول علي رضي الله تعالى عنه في الرد ثلثة ارباعه
لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن
مع البنت الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رضي الله عنه
خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد
على بنت الابن مع البنت الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق
لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص بينهما من الكتاب ولا من السنة او
الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له
الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل يتنزل الى فرعه
وتوجيه ان من كان منهم ولد الصاحب فرض او عصبة كان اولى
ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم
انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا
او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث لمعنى في غيره فوجب ان يكون
الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة
قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما
الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهم انما هو باعتبار الوصف
العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد فيه سواء وهؤلاء
يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت

ستقل

حبيش خ

بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى
ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي
ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب
حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فالقرب الحكمي
وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء
ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم ولد
وارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف في قوله الاخير
والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات المذكورة
ويقسم المال عليهم باعتبار ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت
صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه
لادلائهم كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور لخلوهم عن ولد
الوارث فان كان الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا
في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر
في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة
ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد
ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول
في المسألة وهو القول الاول لابي يوسف واشهر الروايتين

يدلون ك

عن ابي حنيفة والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف اختار في ذوي الارحام
مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد من
اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف محل نظر
والدليل على القول الاخر لابي يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون
لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان
الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولادة فيستوون في الاستحقاق
فيما بينهم وان اختلف الصفة في الاصل اذ لا يرى ان صفة الكفر والرق
غير معتبرة في المدلى به بل انما يعتبر في المدلي فكذا صفة
الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط ويستدل محمد باتفاق الصحابة
على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع
لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به
فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقا على انه اذا
كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر فقد رجح باعتبار
معنى في المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت بنت وبنت بنت بنت
اي عند ابي يوسف والحسن رحمهما الله تعالى يكون المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع و
صفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد
يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة
فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن

بنت

بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه
للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال
بين الاصول اعني البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف
بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا فيكون
ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها فقد انتقل اليها
وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار
الارث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه من مذهبهما وهو
ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد محتاجا
الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد اي وكما اعتبر
عند حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده
حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوين
في الدرجة بطون مختلفة فيقسم المال عنده على اول بطن اختلف
في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم تجعل
الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة
اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور
من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم
ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصل اختلاف في الذكورة
والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا
فقط وان كان فيما بينهم من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور

وتقسم على الخلاف الذي وقع في اولادهم ونجعل الذكور هنا ايضا
طائفة والاناث طائفة اخرى على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب
الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاحوال التي بينهما وان اختلفت
يجمع ما اصابهن وتقسم على على الخلاف الذي وقع في اولادهن
بكذا العمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

التخريج من الاعلى الى الاسفل اصل المسئلة من سبعة والتصحيح من احدى وعشرين

	٢٠	٣	١٠	٩	١٢	٦	
١	ب	ب	ب	ب	ب	ب	١
٤	ب	ب	ب	ب	ب	ن	٢
٣	ب	ب	ب	ب	ن	ب	٣
١٢	ب	ب	ب	ن	ب	ن	٤
٩	ب	ب	ب	ن	ن	ب	٢
٣	ب	ب	ب	ن	ب	ب	٢
٨	ب	ب	ن	ب	ب	ن	٦
٢	ب	ب	ن	ب	ب	ب	٣
٦	ب	ب	ن	ن	ب	ب	٩
٢	ن	ب	ب	ب	ب	ب	٤
٦	ن	ب	ب	ب	ن	ب	٨
٤	ن	ب	ن	ب	ب	ب	١٢
	٢	١	٣	٤	٥	٦	

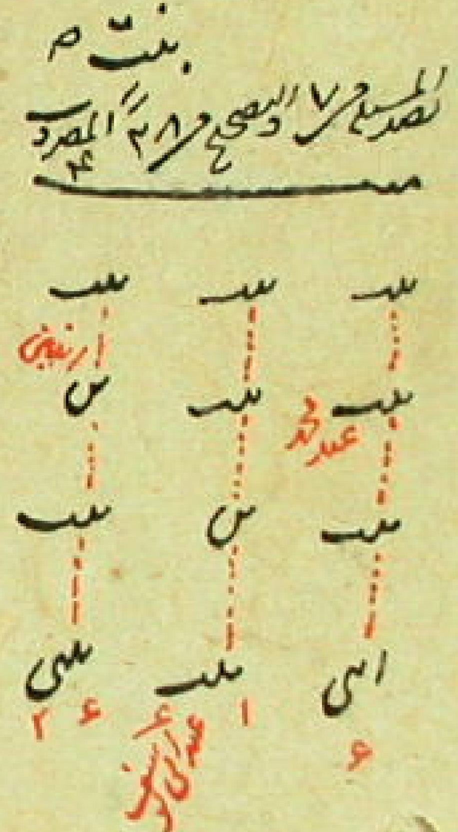
هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها
اناث وثلثة ذكور وكلهم في درجة واحدة من البطن السادس
وليس فيهم ولد الوارث فعند ابي يوسف ومن وافقه تصح من
خمسة عشر لان لكل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع بخمس عشرة بنت
فعدد رؤسهن يصحح المسئلة على رايه فلكل واحدة من البنات
التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد
فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على
البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه
في الفروع على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات
تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم
اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن
الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة
ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه
لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين
طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن
الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا
الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان و
البنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن

السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابها
وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا
في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن
ست بنات وثلثة بنين واذا نزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان
المجموع كاثنتي عشرة بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب
البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني اثني عشر موافقة
بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة
وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذا كان لطائفة البنين
في البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها في المضروب الذي
هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع
البنين الثلثة فيعطي الابن اثنا عشر والبنتين ايضا اثنا عشر ثم ندفع
نصيب الابن الى فرعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم
نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة ثم ندفع
نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكان لطائفة البنات
في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة نضربها في ذلك المضروب
اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن
الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء
البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن على الستة والثلثين

للذا

للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ايضا ثمانية
عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما
هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا
وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب
الابن الى فرعه لعدم الاختلاف فلم نجد بازاء البنتين في
الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت
فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء
طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية
عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين الثلثة منها اثني عشر
والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل
من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين
فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس
وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما
فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا
بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا
نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا

نصيب الابن الى فرعه في السدس ووجدنا فيه بازاء البنتين
ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد
فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع
في البطن السادس وكذلك محمد ياخذ الصفة اي الذكورة والانوثة
من الاصل حال القسمة عليه وياخذ العدد من الفروع يعني انه اذا قسم المال
على الاصول يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا
عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت وبنتا ابن بنت
وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة عند ابي يوسف المال
بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات
ومعهما ثلث بنات فصار في المجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث
سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد يقسم المال على اعلى
الخلاف يعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع
في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان
لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين
ويعتبر عدد فروع البنت التي في فرعها تعدد فيجعل هذه البنت
كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة
لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت
كبنتين وبنت اخرى هي واحدة فالجميع كسبع بنات فيكون للابن
في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فرعها تعدد



سبعة

سبعان فيها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة فصنع اربعة اسباعه اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت
اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي نزل في البطن الثاني
منزلة ابنين وعند ايضا ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين
اللتين نزلت احداهما منزلة البنتين في ذلك البطن تقسم على
ولديها اعني في البطن الثالث نصفان وذلك لان البنت التي
في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين فتساوي
الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع
وهو سبع ونصف سبع ويكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو
ثلثة الاسباع لبنتي ابن بنت البنت نصيب ابيهما وهو الابن الذي
كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت
نصيب امهما وهي البنت التي تساوت بالابن في البطن الثالث
وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة
في التقسيم على الخلاف الذي هو في البطن الثاني من سبعة
كما عرفت ثم اذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين
اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها
صارت كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت
نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن لا نصف صحيحا
لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر

فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن
بنت البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا منها ابني بنت بنت البنت
ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما
في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فاذا
ضربت الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في الاثنين فيصير
ستة عشر فلهما وضربت الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت
في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فلها ونضرب الثلثة التي
هي نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فلهما
فيعطى كل واحد منهما ثلثة وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة
في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشتهر ما اليه
نقل من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة ايضا لكن رواية
شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم
ان مشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام
والحيض لانه ايسر على المفتي **فصل** هذا الفصل تتمة لمباحث
الصنف الاول علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث
اي توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان
الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم
وقد اختلف في قول ابي يوسف فاهل العراق وخراسان على انه
لا يعتبر الجهات بل يرث شخص ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه

اثنين

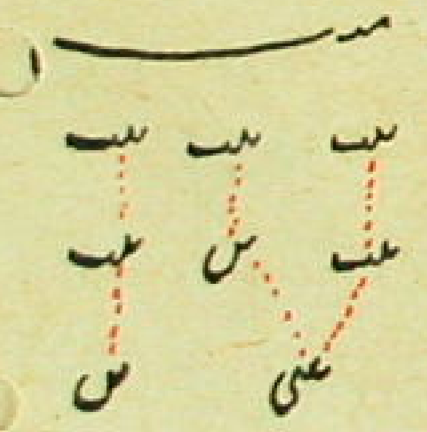
في الجدات

في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات
وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق
هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق
ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد يعتبر
فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخ لاب وام مع الاخ لاب
واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم
اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السببان معا فكذا فيما
نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان
الفروع كما ذكرناه ومحمد يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال
على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول
من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر
في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا
بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بنت فالصورة عند ابي
يوسف المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لانهما ذواتا
جهتين فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب
فصار الميت كأنه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه
اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي جهة
الواحدة وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين
سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما

لا يزداد

كما

البنتين



وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن من قبل امه بيان ذلك
انه تقسم المال اولاً على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان
احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهم
فللابن اربعة اسهم وللبنت التي هي فرعها تعدد سهمان وللاخرى
سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والاناث
طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث
اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث
الى من بازائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن ثلثة
اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات
وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤس
في اصل المسئلة وهي سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة
اذ كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب
الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه
ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في
ذلك المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة
والى بنتي بنت البنت ستة لكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل
بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من
جهة امها **فصل في الصنف الثاني** من ذوي الارحام وهم
الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم

الى الميت

الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او
من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب
الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام
ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على هذا احوال
الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت
بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرضي
وابي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب
ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن
الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي
بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام
فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفصيل اي لا تفضيل لمن يدلي
بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي
البستي ففي الصورة المذكورة نقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه
لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد
والجدات الفاسدة كالاولاد بوارث يؤدي الى جعل المتبوع
وهو الاجداد والجدات تابعا لتابعه وهو خلاف المعقول وليس يلزم
مثل ذلك في الاولاد فافترقا وان استوت منازلهم اي درجاتهم
في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث
كاب اب ام الاب واب ام اب ام الاب فكان كلهم يدلون بوارث

يتحد

كأب أم أب لأب وأب أم أم أم الأب واتفقت صفة من يدلون
بهم في الذكورة والأنوثة كما فيما ذكرنا من مثال عدم الإدلاء
بالوارث فإن الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به
فلا تصور هناك اختلاف في صفة المدلى به واتحدت أيضا قرابتهم
بأن يكونوا كلهم من جانب أب الميت ومن جانب أمه كما في ذلك المثال
فالقسمة على أبدانهم أي يجب أن يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط
باعتبار صفات أبدان الفروع للذكر مثل حظ الأنثيين فيجعل المال
في ذلك المثال أثلاثا ثلثاه لأب أم الأب وثلثه لأم أب أم الأب
وإن اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة
والأنوثة كما في المثال الذي ذكرناه للإدلاء بالوارث يقسم
المال على أول بطن اختلفت كما في الصنف الأول أي يقسم بينهم
على أن للذكر ضعف نصيب الأنثى ثم يجعل الذكور طائفة والإناث
طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الأول وإن اختلفت قرابتهم
مع استواء درجاتهم كما إذا ترك أم أب أم الأب وأم أب
أب الأم فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب والثلث لقرابة
الأم وهو نصيب الأم وذلك لأن الذين يدلون بالأب يقومون
مقامه والذين يدلون بالأم يقومون مقامها فيجعل المال
أثلاثا كأنه ترك أبوين ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو
اتحدت قرابتهم أي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الأب والثلث

اب م

ب

على ذوي قرابة الأم على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة والضابط
أن يقال إما أن يكون هناك استواء الدرجة أو لا فعلى الثاني الأقرب
أولى وعلى الأول إما أن يتحد القرابة أو يختلف وإن اختلفت
يقسم المال أثلاثا كما ذكرنا آنفا وإن اتحدت فإن اتفقت صفة
الأصول فالقسمة على أبدان الفروع وإن لم تتفق يقسم المال على
أعلى الخلاف كما في الصنف الأول [illegible]

فصل في الصنف الثالث

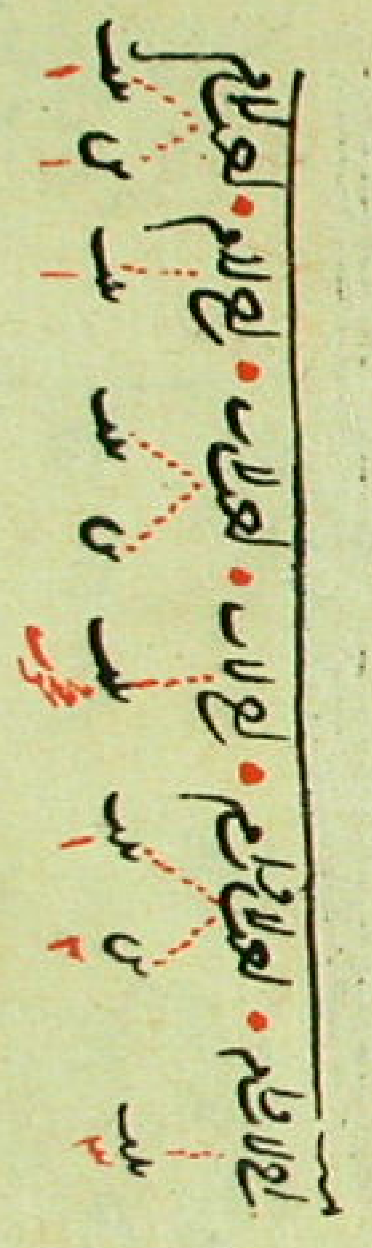
وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة مطلقا وبنو الإخوة لأم
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول وهم أولاد البنات وأولاد
بنات الابن أعني أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت فبنت الأخت
أولى من ابن بنت الأخ لأنها أقرب وإن استووا في درجة القرب
فولد العصبة أولى من ولد ذوي الأرحام كبنت ابن الأخ وابن بنت
أخت كلاهما لأب وأم أو لأب أو أحدهما لأب وأم والآخر لأب
المال كله لبنت ابن الأخ لأنها ولد العصبة الذي هو ابن الأخ
ثم اعلم أن المراد ههنا بولد العصبة ما ذكر في الصنف الأول فولد
الوارث وأراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط
إذ لا يتصور في الصنف الأول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة
ولد ذي الرحم وذلك لأن ولد ذي الرحم في البطن الثاني من أولاد
البنات وولد العصبة في البطن الثاني من أولاد البنين إنما هو عصبة
كابن ابن الابن أو صاحب الفرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث

فرض

لو كان ولد صاحب الفرض اختصار اي العبارة واختار في الصنف
الثالث ولد العصبة لانه لا تصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة
ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول
من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني
وما بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد
يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت
ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان فان الاصل
في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة
والاخوات لام بالنص على خلاف القياس يعني قوله تعالى فهم
شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس
في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل
وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا
توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى
كما في حقيقة العصوبة وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار
الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث
بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا
بل ربما يفضل الانثى عليه الا يرى ان ام الام صاحبة فرض
بخلاف اب الام فان لم يفضل الانثى فيها فلا اقل من التساوي

اعتبارا

اعتبارا بالمدلي به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت
بنت الاخ وابن بنت الاخ اذا كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ
لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد
اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف
يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام
اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت
اخ لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ لاب او لام ومن كان
اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله لام كما سيرد عليك تفصيله
ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول وهو الظاهر من قول ابي حنيفة فما اصاب
كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول
على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا لاثبات رأي قول الامامين
فيه فقال كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم
لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط وكذا ثلثة بنين
وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة — عند ابي يوسف
يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات
ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا
باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم بمعنى انه يقدم
عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل



اذا ترك ح

المال ارباعا فيعطي ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام
ربعا آخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع
بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام
فيجعل المال بينهم ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع آخر لبنت
الاخ للاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني
العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار
الابدان فتصح المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال
بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لانهم استووا في اصولهم في القسمة
فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان
لام فتاخذ ثلثي الثلث ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما
الى فروعهما والباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا
باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب
وام كاختين من الابوين فيساوي حالهما في النصف وحينئذ يكون
نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف
الآخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ
الانثيين باعتبار الابدان في الفروع لعدم الاختلاف في اصول هؤلاء
الفروعين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان
كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد من تسعة لان اصل المسئلة
من ثلثة واحد منها لبني الاخياف ثلثة ولا تستقيم عليهم واثنان

لبني

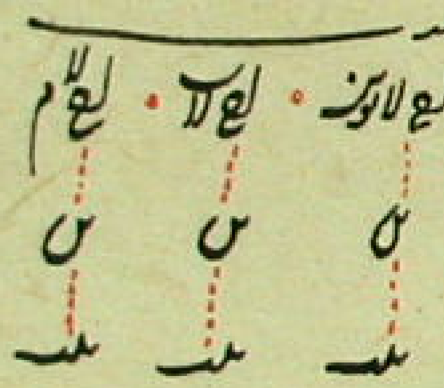
وبنت الاخت لاب وام ربعا صح

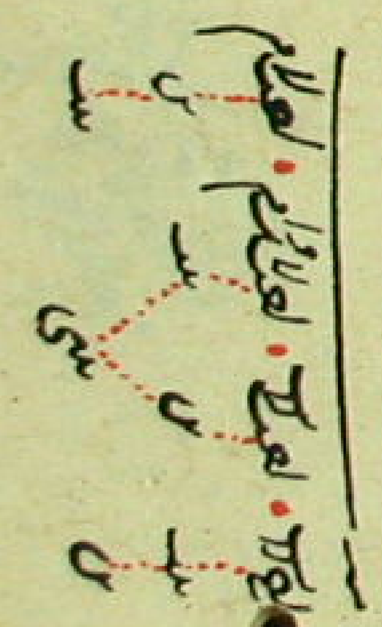
ربعان صح

ثلث صح

اي ابدان صح

لبني الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت
منهما مع بنت الاخت منهما وهما كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا
يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس بني الاخياف ورؤس
بني الاعيان مماثلة فضربنا احدى المثلين في اصل المسئلة وهو ثلثة
ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبني الاخياف في اصل
المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فيحصل لكل واحد منهم واحد
وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصل ستة
دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحدا
الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين يجمع الصورة
المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة
الذي هو ابن الاخ لاب وام فيكون متقدمة على بنت ابن الاخ لام
ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فيكون متقدمة
على بنت ابن الاخ لاب وقد ذكرنا ان حينئذ مسئلة
لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن
بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت
لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام عند ابي يوسف رح
المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال
على الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد
الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عند محمد





لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي
ثلثاها للاخت لاب ولام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين
لاب ولام فلها الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت
لاب للذكر مثل حظ الانثيين نظرا الى العصوبة واذا اعتبرنا عدد
بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي
يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو
اثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار اثني عشر كان للاخت
لاب ولام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني
الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت لام
من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما
بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا
فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ
والاخت لاب انصافا لما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا
نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت
لاب وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا تستقيم عليهما فاذا ضربنا
عددهما في اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار اربعة وعشرين فمنها
تصح المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني
فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما
وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب

بينهما

عشر

صار

صار اربعة فدفعناها اليهما وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها
فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن
الاخت لاب واحد منها فضربناه في الاثنين فلم تتغير فدفعناهما
اليهما فصار نصيب البنتين من التخيير ثمانية عشر فلكل واحد منهما
تسعة **فصل في الصنف الرابع** الذي ينتمي الى جدي الميت
او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال
والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله
لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا
واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد لعدم من
يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد
عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره
بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في الاصناف بعيد
جريانه في سايرها فسلك طريقة الاقتصار وانما لم يذكر الاقربية
في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية
بخلاف اولادهم كما يجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا
بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب
الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في
القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان

القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة
الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى
ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام
فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم
لام لقوة قرابتها وكذا الخال او الخالة لاب وام اولى بالميراث
من خال او خالة لاب ومن خال او من خالة لام والخال او الخالة
لاب اولى منهما اي الخال والخالة لام وان كانوا ذكورا او اناثا اي على تقدير
اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث
وان استوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او
لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام
او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام
وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا
اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة
بالابدان عندهم جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون
قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب الام
فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من
هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى
ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب
وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث

لقرابة

لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب
وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب
وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة
الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم
بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز
الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث كله
واذا تعددت العمات لاب وام تقسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال
في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على التسوية فان قيل
الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة
قلت لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى
جميع المال كما مر **فصل في اولادهم** اي اولاد الصنف الرابع
قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن
وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات
وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك
زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد
كما تقرر وان الصنف الثاني منهم الساقطون من الاجداد والجدات
وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة
وليس في هذا الصنف اعتبار اولاد وان الصنف الثالث اولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى

قسم

تينا ول من يكون بواسطة او لا واسطة والحكم ايضا واحد • واما
الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات
فليس بنيا ول العمات عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم
بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك
ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان
الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى
من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها • لانها اقرب الى الميت في الرحم
من هولاء مع اتحاد الجهة وبنت الخاله او ابنها اولى من بنت
بنت الخاله وابن بنتها لما ذكرنا • وكذلك اولاد العمة اولى من
اولاد اولاد الخاله • وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة
وان استووا في القرب الى الميت • وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون
قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه • فمن كان له قوة
القرابة فهو اولى بالاجماع • ممن ليس له قوة القرابة • فاذا ترك
ثلثة اولاد العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام
فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة
لام • وكذا الحكم في اولاد الاخوال المتفرقين او خالات متفرقات
وذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك
ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى
سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى • وكذا اولاد من

لاب

لاب لقرابة الاب • وقد سلف ان في اتحاد معنى العصوبة تقدم
قرابة الاب على قرابة الام • واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلق
بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد
العصبة • ففي اولويته من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية
وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه • وان استووا في القرب
بحسب الدرجة • وفي القرابة بحسب القوة • وكان حيز قرابتهم متحدا
بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه • فولد العصبة
اولى ممن لا يكون ولد العصبة • كبنت العم وابن العمة كلاهما
لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن
العمة • وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات • بخلاف العمة
فانها من ذوي الارحام كالعم لام • ففي جانب ولد العصبة
قوة ورجحان باعتبار المدلي به • وعند اتحاد حيز القرابة في صورة
تساوي الدرجة تعتبر هذه القوة • وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها
كما سياتي • وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين وهما العم
والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة
القرابة لم يرد بهذه العبارة ما تبادر من اطلاقها لان العم اذا كان
لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم
لانها ولد العصبة • ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة
ان كانت لاب وام • والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة

وهو ابن العمة وح يتاتى الخلاف الذي سنذكره فكانه قال وان كانت
العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة
قرابته دون بنت العم المذكورة وان كانت ولد الوارث قياسا
على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب لام يكون
بها اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من خالة لام
مع كونها اي كون الخالة لام ولد الوارثة وهي ام الام فانها وارثة
بخلاف ابي الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح
اي ترجيح شي على آخر لمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة
الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى
حاصل في غيره وهو هنا الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة
الثانية التي هي من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة
بل في امها التي هي ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية
كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي ترجح
حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق
بها تلك الوراثة التي ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور
ترجيحها بها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم
المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب
لمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة
القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة

المذكورة

تسري

تسري من العمة الى فرعها او ما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت
العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى
الفرع ولولا السراية لكان المال كله بينهما نصفين لان كل واحد
منهما ولد العصبة وهذا الخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى
فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة
من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم
وقال بعضهم اي قال بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة المال
كله في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف
ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع
المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمة لان بنت العم لاب وابن العمة
لاب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب
ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع
لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر الرواية
بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل
الراجح الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال
كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان
استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من
جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا
لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة

او لام

لاب وام اولى من ولد الخال والخالة لاب وام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد
العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب
وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة فان سائر عمة لاب وام
كانا مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اي
جهتي الاب والام كان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض
ليست هي اولى من خالة لاب وام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار
فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن
يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة
الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك
لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين
في الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا
قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل على ما مر
والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة
على قياس ما عرفت فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة
اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي استحقاق
الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الحيزين وقلته
في الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعني الاب والام ولا
اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال ابي يوسف على محمد في اولاد
البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة

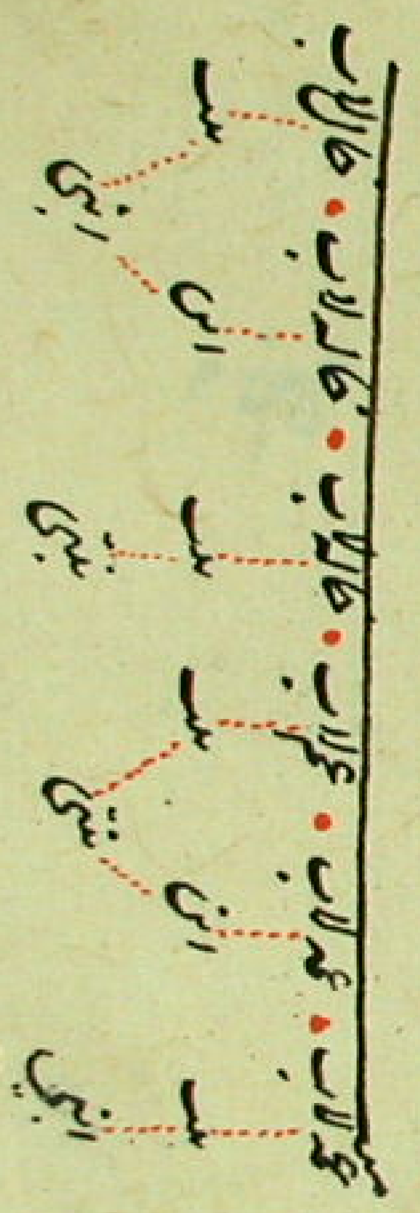
بقوة ولد

بكثرة

بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا ولمحمد ان يفرق بينهما بان يقول
هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلى به
حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة
ومن البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات
فثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع واما الاب والام فلا يتصور
فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة
منهما ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام
يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد
يقسم على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول في اولاد البنات
واولاد بنات الابن على ما سلف فان فرضنا انه ترك ابني بنت عمة
لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك
بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب
بهذه الصورة فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهي اثنان منها
لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصح هذه
المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم
اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق
كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم
لاب لكن نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا

بنت

فاذا



الفريق اربعة ابناء، ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة
بل بينهما توافق بالنصف فرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان
وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات
في الفروع خمسة لانا نحسب لابنين في هذا الفريق اربعة ابناء، ابناء
من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل بنت الخال لاب ونحسب
للاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فعدد الفريق خمسة ابناء،
ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها
ثم نظرنا الى الاثنين الذي هو وفق رؤس فريق الاب والى هذه
الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة
ضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح
المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت
العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية
منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد تصح هذه المسئلة من سبعة وثلثين
لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات
ففي فريق الاب نحسب العم لاب عمين لما كان ربع عمات ونحسب كل
واحدة من العمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس
جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما
آخر فيعطي كل واحد من هذين العمين واحد من الثلثين اللذين هما
اثنان وفي فريق الام نحسب الخال لاب كخالين لما كان ربع خالات

لاب عمين صح

ويحسب

ويحسب كل واحدة من الخالتين لاب كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول فالمجموع منها ايضا ثماني خالات واذا اختصر
في عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا
وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل
المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب
عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطى فريق الاب
من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب
ويجعل كطائفة واحدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه اعني بنتي بنته
فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة
الى العمتين لاب ويجعلان طائفة براسها ثم ينظر الى اسفل العمتين
فيوخذ ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما
واذا اختصر في الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين و
نصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما فتركنا الثلثة
بحالها ويعطي فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين
واحدا الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين ويجعلان
كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم
عليهما فتركنا عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجدنا ابنا
كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة ولا استقامة
للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظرنا الى اعداد الرؤس والرؤس

على حدة صح
براسها
ابنا صح

اعني الى الثلثة والاثنين والثلثة والثلثين المتماثلة فيكتفى باحدهما
ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الآخر فيحصل
ثم نضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين
ومنها تصح المسئلة كان للفريق الاول اربعة من اصل المسئلة وقد ضربنا
في المضروب الذي هو ستة فصار اربعة وعشرين فهي نصيب هذا
الفريق من الستة والثلثين واما نصيب آحادهم منها فنقول قد
ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك
المضروب صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضا
نصيبهما من العمة وهو الواحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل
واحد منهما ثلثة فقد حصل لكل واحد منهما تسعة اسهم ستة من جهة
العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابن بنت العمة وهو واحد
في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء
اربعة وعشرون وكان للفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا
في المضروب الذي هو ستة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة
والثلثين واما نصيب آحادهم فنقول اذا ضربنا نصيب ابني بنت
الخال وهو واحد في المضروب على الستة كان ستة فلكل واحد منهما
ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك
المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل
واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال

واثنان

واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة
واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان ومجموع هذه الانصباء
اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين
ثم ينتقل ذكرناه منفصلا في عمومة الميت وخؤلته وفي اولادهم
الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة
عمومة ابوي ابويه وخؤلتهم ثم اولادهم كما في العصبات
يعني اذا لم توجد عمومة للميت وخؤلته واولادهم ينتقل حكمهم الحكم
الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت
وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله
لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى
ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ
الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الام الثلث اي كما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم
حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجدوا ولا اولادهم ايضا ينتقل الحكم
الى عمومة ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا نهاية
وانت رتبوله كما في العصبات اي تورث قوى الاعمام باعتبار
معنى العصوبة كما سلف فيعتبر حقيقة العصوبة ولما عرف في حقيقة
العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى
اعمام جده فكذا الحكم في معنى العصوبة

فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اي
عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى نحو الحبلى
والحبالى والمراد بها في الشريعة من له آلة الرجال وآلة النساء
معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث
مولود ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ و
مثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف والخنثى المشكل الاشكال
في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان
فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان
ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين
سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني الاشتباه عند الولادة
اما بتعارض الآلتين او بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض
فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول
فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك
فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق
في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى
كالثؤلول في البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني كان من
حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول
هو رجل وامراة فلم يقبلوا منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على
فراشه ولم ياخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها

بذلك

بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم
المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا واستحسنوه فهو حكم جاهلي
وقد قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما رواه محمد عن ابي يوسف
عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول
وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب
فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو سبق خروجا لانه
لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير
هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امراة
فقضي له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام
بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت
الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رحمه الله
لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة
القوة ورد ابو حنيفة ذلك على ابي يوسف وقال له هل رأيت قاضيا
يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار فقد قالا لا علم
لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل
وديانته فلا تغمز ولا تطعن في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه واذا
بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول ذلك الاشكال لظهور علامة
لانه ان جامع بذكره او نبت له لحية او احتلم كاحتلام الرجال

فهو رجل وان ظهر له ثديان كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء
او جومع كما يجامعن او ظهر له حبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة
فمرجع علامات لابد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول
فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلم غيره فمن ثمة قلنا لا يبقى اشكال
بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند بعض
الفقهاء انه لا اعتبار بظهور الثدي ونبات اللحية واذا
امنى بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا
وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما
دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او
مني او ميل الى الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد
ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا كان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك
العمل بقوله لتيقن بنيه وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين
جميعا فقد قال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه مات
قبل ان يدرك فتبين حاله بنبات اللحية او بظهور الثدي واختلف العلماء
في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المص له فصلا على حدة
وبين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى
اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه يعني عند محمد وعند
ابي يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى عندنا
فان قيل لماذا لم يجعل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب

الا

الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه
كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة
من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو
ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد
وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا
لاب فحينئذ تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد للام
وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف
ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة
فان قلت فما فائدة تفسير اقل النصيبين باسوء الحالين قلت
فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالي الذكورة و
الانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث باحدى
الحالتين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام
وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا
لم يكن له شيء فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم
شاملا لهذه الصورة بان يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك
ابنا وبنتا وخنثى للخنثى سهم نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم
ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك
فلا يستحقه بمجرد الشك وعند عامر بن طفيل الشعبي وهو قول
ابن عباس رضي الله تعالى عنهم للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة بدا

محمد كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود
فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ
الانثى بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا
ذكر فلي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة
فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن ترجيح احديهما
على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك كما ذكرناه ورد
بان العمل بهما جمع بين الصفتين المتضادتين وهو محال فوجب العمل
بالاقل كما قررناه واختلف ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي
وتقريره قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم
وللخنثى نصف النصيبين وهو ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كاملا
ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهو اي الخنثى يستحق
السهم على تقدير والنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد
التقديرين على الآخر فاخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين
على حسب الامكان كما ذكرنا فيا خذ نصف سهم ونصف نصف
سهم او نقول بعبارة اخرى يا خذ النصف المتيقن الذي هو ثابت
على تقديري الذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه
بينه وبين الورثة رفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه
وانتفائه على زعمهم فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لانه
اي ابا يوسف يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر ومجموع المسئلة

صفحة

٣
دفعا
لان مجموع الانصباء
سهمان وربع سهم

المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقرر سهمان وربع فاذا بسطنا
السهمين بضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل
تسعة ارباع فنجعلها صحاحا وتصح المسئلة منها فلذلك قال وتصح من
تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف
مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر
ما آل اليه ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين
وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فبسطنا السهام
الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا
الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد في تخريج قول الشعبي
في الصورة المذكورة يا خذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة ان
كان ذكرا لان الاولاد ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابنين اثنان
وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى
على هذا التقدير خمسا المال ويا خذ الخنثى ربع المال ان كان انثى
لان الاولاد ح ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان
ولكل واحدة من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال
فيا خذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن
باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع
فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالي الذكورة والانوثة
وتصح المسئلة على تخريج محمد من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب

في تصحيح المسئلة

احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى
وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون
في الحالتين اعني حالتي الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين
واختصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وعشر واردنا
عددا تصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر يحصل
اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من
الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب اي فنصيبه
مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب
في الخمسة فصار للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية
عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة
الذكورة اثنين فاذا ضربناه في الاربعة حصل ثمانية فهي له
وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربناه في الخمسة
حصل خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن
من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربناه في الاربعة حصل ثمانية
فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربناه
في الخمسة حصل عشرة فهي له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر
وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة
فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة
فكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا

العشرون
حالتي
الخامسة
كان

يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة
كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه
لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة
الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين
التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين
ثم ان ضرب المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى
المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين
اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل
في عدد الحالتين ثم يضرب لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق
الاخرى ولا حاجة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السالفة وقد
اشار المص اليه في الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان
مذهب الشافعي رح ان يأخذ الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات
الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام
وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى
نصف المال لانه اخس احواله ان يكون انثى فيوقف النصف الباقي
الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل
واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف
الثلث الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم على شيء وقس سائر
الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله

السابقة

عقيب فصل الخنثى فقال **فصل في الحمل** اكثر مدة الحمل سنتان
عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث
سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من
سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وللشافعي ما روي من ان الضحاك
ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز
الماجشوني ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر في نساء الماجشون انهن
يلدن كذلك وروي ان رجلا غاب عن امراته سنتين ثم قدم
وهي حامل فهم عمر بان يرجمها فقال له معاذ رضي الله تعالى عنه ان
كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت
ولدا قد نبتت ثناياه ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة
فاثبت عمر رضي الله تعالى عنه نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين و
قال لولا معاذ لهلك عمر والمراد عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز
ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد
على ما في الرحم سوى الله تعالى ويجوز ذلك لانسداد فم الرحم لمرض
على سبيل التدريج فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبته
عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقله
ستة اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج امراة فولدت

ستة

الليث بن سعد الفهمي الامام المجتهد الاعلام

وعند الكرخي خمس سنين قال ابن هرم ان حيان بقي في بطن امه اربع سنين ولذلك سمي هرما وان الضحاك ولد لسنتين كذا في الكشاف عند قوله تعالى وما تغيض الارحام

ثنيتاه

عمر رضي الله تعالى عنه

ثنيتاه

ان يكون

ستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اما انها
لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا وقال الله تعالى وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان
للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان رضي الله تعالى عنه الحد
عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي رضي الله تعالى عنه
وفي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة
اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ تتم خلقته في شهرين فيتحقق
انفصاله مستوي الخلق لستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة
بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل
الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط
قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد
ولم ينقل من المتقدمين ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به
وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه
ليث بن سعد وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا
في عامة الروايات وفي رواية عن محمد يوقف نصيب ابنين او ابنتين
ايهما اكثر وهو قول الحسن رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف
رواه عنه هشام رح وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد
في غاية الندرة فلا ينبني الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة

يعتاد

ستة

شهرا

الربع

ستة

اي

اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد
او بنت واحدة اي اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك
لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا
واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند
ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو
عجلت لربما لغت لظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة
لم توقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يعين القرب حد بل احيل
على العادة وقيل ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق
فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي
انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا
فان ولدت تستأنف القسمة وعند ك في انه لا يدفع الى احد
من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده
فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان تصور العول ويترك
الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شيخ
كبير انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ولو اخذ
الكفيل من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف
رحمهما الله تعالى اي اخذ القاضي منهم كفيلا على ما هو معلوم من الزيادة
على نصيب ابن واحد نظرا الى من هو عاجز عن النظر بنفسه اعني الحمل
كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله تعالى

في قوله

في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل
عند صاحبيه وقيل بل احتياطا منهما فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه
اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف
مما اخذ الابن فكذا الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف
امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل
اي لسنتين عندنا ولاربع سنين عند ش في او اقل منها
اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر
او اقل او اكثر ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة
يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود
الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم
تكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان
موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل
لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بمجيئه
كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا
اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد ما يتصور فيه
انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة المذكورة فانه لا يرث
ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان
كان الحمل من غيره بان ترك امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما
من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان

الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال
الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم
يتيقن علوقه ح ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت
بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر مدة
الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت
اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة
ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل
او ما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة
الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او
عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد وظهر
منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا
فكأنه خرج كله ميتا فلا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث لان
الاكثر له حكم الكل فكأنه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه
من انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
والمعتبر في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد
مستقيما وهو ان يخرج راسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره
كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك
لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجلاه اولا فالمعتبر سرته
فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم يخرج

السرة

السرة لم يرث اصلا في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسألة على تقديرين اعني
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين تصحيحي المسئلتين
فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينا
فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب
من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين
او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء
من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذلك التقدير
كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المص
اشار في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد
من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن
والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك
الوارث لانه يشتبه ان مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره
فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه
فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض
فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل
واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر
لانه اجتمع فيها سدسان وثمن وما بقي فللزوجة ثمنها ثلثة
ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر

الباقي وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها
على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية فتعول من اربعة وعشرين
فللابوين ثمانية وللمراة ثلثة وللبنتين مع الحمل الانثى ستة عشر وبعد ذلك
نصحح المسئلتين اعني الاربعة والعشرين والسبعة والعشرين تتوافقان بالثلث
لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضربت وفق احدهما اي ثلثة وهو
ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر
سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرون و
لكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المراة من مسئلة
الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت ثلثة في وفق
مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل واحد من
الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة
وثلثين وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون لان سهامها من
مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق
مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من
الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل واحد منهما من مسئلة الانوثة
اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية
صار اثنين وثلثين فنعطي المراة من المائتين والستة عشر اربعة وعشرين
لانها اقل نصيبيها على تقدير ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها
ثلثة اسهم وهي الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف

وهو

من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور
لكل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي
بينهما فقد جعل الحمل في حق الزوجة والابوين انثى ويعطى البنت
من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقها نصيب
اربعة بنين عند ابي حنيفة لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه
على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة
فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني
ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا
اعطينا من الباقي لكل ابن سهمين وللبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم
فلكل ابن سهم آخر الا تسعا فيجتمع للبنت اربعة اتساع سهم من اربعة
وعشرين هي وفق مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في
هي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فيبقى
لها من المائتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي الابوان
والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر
سهما لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر
فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة
والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة
فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد
حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنت والبنات

اي سبعة وعشرين

اربعة وعشرين وسبعة وعشرين ٣

ايضا ٣

نسخة

سهم و ٣

الا يرى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر
فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية يبلغ مائة وثمانية وعشرين
فهي حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فنضمها الى الباقي الذي
هو مائة وخمسة عشر ثم تقسم المبلغ بينهن على السوية فان استقام عليهن
فذاك والا فان كان بين السهام والرؤس موافقة فاضرب
وفق الرؤس في المائتين والستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان
لم تكن بينهما موافقة بل بينهما مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس
في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
اي يعطى للمراة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة
ذكورة الحمل فيكمل لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين ويعطى
كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة
فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي بعد اخراج
هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم اليه الثلثة عشر
التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ
بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر
فتصحيح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ولدا ذكرا وانثى
فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا
ميتا فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى البنت

الى تمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت
قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية
والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة
اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان
الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا
ترك جدة وامراة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك
امراة حاملا وابنا فللمراة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط
في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل الاستحقاق مشكوك
ولا يورث مع الشك كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما فلا شيء
للاخ او العم لجواز ان يكون الحمل ابنا كما قررناه سابقا ثم بعد
فيمن يتغير فرضه من الورثة **فصل في المفقود** وهو الغائب الذي
انقطع خبره ولا يدري حيوته من موته وحكمه ما اشار اليه بقوله
المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد لثبوت حيوته باستصحاب
الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن
ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا يتزوج امراته عندنا
وهو مذهب علي رضي الله تعالى عنه ويوقف ماله حتى يصح موته
او يمضي عليه مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية
انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في بلده
وقيل اقرانه في جميع البلدان والاول اصح كما ذكر في فرائض الامام

والاول والاصح ام

التمرتاشي رحمه الله ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفاوت
باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه
حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان
تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني
على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو
من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد مائة وعشر سنين
وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا
في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته
حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان
محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه
انه خطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة
لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا ينياط بها الاحكام
الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي رح وعليه
الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد في الحديث المشهور
في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد
الامام في موته وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى من تقضي العادة
بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته وتقسيم ماله على ورثته
الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر
شي كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص

فيها

فيها فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل
النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه
من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين
لم يصرف اليهم شي بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل
واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقديري حياة المفقود
ومماته فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين
عند الحكم بموته ولا شي لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط
التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا
لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف
من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا
يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا هنا ان ظهر المفقود
حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما يوقف له الاصل
في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة
على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل وهو ان تنظر في مسئلتي
الحيوة والوفاة فان توافقا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى
وان تباينتا يضرب احديهما في الاخرى فما حصل من الضرب على
الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب
نصيب من كان له شي من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها
ونصيب من كان له شي من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها

ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث اخص ما هو الاقل
من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب كل الوارث
الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين
لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود
ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة
لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف
غير عائل وللاختين مع الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان
واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وبينهما تباين
فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج و
اثنان للاخ واثنان اخوان للاختين لكل واحدة واحد فموت
المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحياته خير للزوج
اذ له نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين
فلا يصرف اليهما الا الربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى
الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة
وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما
مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج
من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة بلغت
ثمانية وعشرين وكان له من مسئلة الوفاة ثلثة فاذا ضربت
في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى الزوج اربعة

وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه
اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة
حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت
في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين
وهو اربعة عشر وهو ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف
من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون
والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر حيوة
المفقود حتى يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف
المال وهو ثمانية وعشرون فيكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى
يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين
وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما
حتى تتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج
فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل

في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال وهذا الحكم
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين
وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكسبان جميعا يوضع في بيت المال
ففي احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال ضائع

نص المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان المرتد
يجبر على ردته الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكام الاسلام فكان
الكسبان ملكا له. ولهذا تقضى منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية
القضاء فكانا ميراثا لورثته. ولابي حنيفة رحمه الله تعالى الفرق بين الكسبين
بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة
فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى ما قبل ذلك
الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم من المسلم
ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان
اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به
لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق
بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم
لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته في اسلامها
او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف
بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم
او تموت لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء وايضا الاصل
تأخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر
ناجز متوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم تزل بالردة
عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها
الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه فلم

وانما عدل عنه في الرجل بقتله
لكونه حكم المرتد عندنا
ناجز
[illegible]

لم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار
الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق واذا استرقت فات تلاف حكما
فيزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي رحمه الله تعالى في شرح السير
الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار
الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من
اهل دارنا تجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد
لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية
التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا
ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة
وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة
اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة
لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم
فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم بعضا لان دارهم صارت دار حرب لظهور
احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذرياتهم كما فعله
ابو بكر رضي الله تعالى عنه ببني حنيفة فاصاب الى علي رضي الله تعالى عنه
من سبيهم جارية فولدت له محمد ابن الحنفية وسبى علي رضي الله تعالى عنه
ذرية بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم
واختلفت الروايات في ان اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان من كان وارثه وقت ردته

من م

وذراريهم

وبقي الى موت المرتد فانه يرثه ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى
لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة
لم يرث منه وروى ابو يوسف رحمه الله تعالى عنه انه يعتبر وجود الوارث
وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل الردة بل يكون ميراثه
لورثته وروى محمد رحمه الله تعالى عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له
حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

فصل في الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق
دينه فيرث ويورث عنه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان
الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما
لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فاذا فارق
دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق
بدار الحرب وبين ان يرتد بدار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين
يصير حربيا فان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود
فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته
انه ارتد في دار الحرب لم تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا
شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته
لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضاء القاضي وانكر
الردة لم ينقض القاضي حكمه ولا ترد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان
قائما بعينه في يد ورثته كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع

القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة
كان ماله له على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين
فان عدلا ابان منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا
يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا
يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا
يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار
دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في المعركة ولم يعلم
التقدم والتأخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم
لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو
المختار عندنا وعند مالك نص عليه في الموطأ وكذا عند الشافعي
وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم كما سنذكره
وقال علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما في احدى الروايتين عنهما
يرث بعضهم من بعض اي بعض هؤلاء الاموات من بعض الا فيما ورث كل واحد
منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد
من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه
في ذلك ان سبب الاستحقاق لكل واحد منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد
موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب
الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك

الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة ومتى ان نورث احدهما
من صاحبه تتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث
صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك
من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن
بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس فكذا ان سبب استحقاق كل منهما
ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق
اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا
بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال
دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء
لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي وعندنا استصحاب
الحيوة حجة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن فحيوة المفقود
تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث عن مورثه
وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا
كما اذا تزوج امراة ثم تزوج اختها ولم يدر السابقة منهما فانه
يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان
مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة
اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه رحمهم الله تعالى انه قال امرني ابو بكر رضي الله تعالى عنه
بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث

من خ

بق خ

الاموات

الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رضي الله تعالى عنه بتوريث اهل
طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء
من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وكذا نقل عن
علي رضي الله تعالى عنه في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان
اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين
درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام كل منهما سدس تركته
وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه
الباقي وهو ثلثون وعند علي رضي الله تعالى عنه وابن مسعود في احدى
الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس
وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون وللاخ الاصغر الباقي
وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة
كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي
السدس وهو خمسة ولابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى
لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقط فاجتمع لام كل منهما
عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة

وقع الفراغ من تحريره على يدي العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير
احمد بن علي الحنفي غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن
دعا لهم والله لليلتين بقيتا من شوال
سنة سبع عشرة والف من الهجرة النبوية

طاعون عمواس [illegible]

[illegible]

قوله وفيما وراء العشرة يعني اذا كان فيما الذي بعدما
فما فوقا العشرة يتوافقان بجزء في احد عشر بجزء من احد عشر وفي
خمسة عشر بجزء من خمسة عشر سواء كان العدد العاد منطقا وهو
الذي كسر من الكسور التسعة او اصم وهو الذي بخلافه كثلثة عشر
كما قلت عرف العدد قلت العدد ما يكون نصف حاشيتيه
اذا اجتمعا ويكون حاشيتاه في القرب والبعد سواء كالاثنين فان
حاشيته السفلى واحد وحاشيته العليا ثلثة فاذا اجتمع الواحد
والثلثة يصير اربعة والاثنان نصفها وكالاربعة فان حاشيتيه
القريبتين الثلثة والخمسة وحاشيتيه البعيدتين الاثنان والستة
والاربعة نصف الثلثة والخمسة اذا اجتمعا وكذا نصف الاثنين والستة
اذا اجتمعا فعلم منه ان الواحد ليس بعدد لان حاشيته السفلى
النصف وحاشيته العليا الاثنان فاذا اجتمعا صار المجموع اثنين
ونصفا والواحد ليس بنصف الاثنين والنصف. تم المعقود
في الفرائض للعلامة محمد التيمورك

نصف . ربع . ثمن . ثلثان . ثلث . سدس

ه . ب . ا . د . ب . ز

الحمد لله الذي انعم على العلما وجعلهم ورثة الانبيا والصلوة على
سيد الاصفيا محمد المخبر بالسهم الاضعفا وعلى آله واتباعه من اصحاب
الاهتدا الموصين للناس بخير الاقضيا **وبعد** فلما اشتهر بين الانام
سؤال بمحل ... الافهام والتمس مني بعض الاحبا الاهتمام بحله زاعما
ان ذلك التماس في محله نظرت فيه نظر الامعان والتدقيق وتصديت
لجوابه على وجه مليح اللهم يا محب ان تلهمني اسالك توفيق الحق المبين

قال السائل رجل مات وترك ثمانية بنين واوصى لزيد بمثل نصيب
احدهم وثلث ما يبقى بعد النصف ولعمرو بمثل نصيب احدهم وربع ما بقي
بعد الثلث ولبكر بمثل نصيب احدهم وخمس ما بقي بعد الربع ولخالد بمثل
نصيب احدهم وسدس ما بقي بعد الخمس ولزيا د بمثل نصيب احدهم وسبع
ما بقي بعد السدس ولعمار بمثل نصيب احدهم وثمن ما بقي بعد السبع ولبكار
بمثل نصيب احدهم وتسع ما بقي بعد الثمن ولخلاد بمثل نصيب احدهم وعشر ما يبقى
بعد التسع فان اجاز الورثة الوصايا فما ذا يخط كل موصى له وان رد
الورثة الوصايا فما ذا يخط كل موصى له ومن كم تقسيم التركة بين البنين والموصى

اقول الظاهر ان المراد بالنصف حيث قال وثلث ما يبقى بعد النصف نصف
الكل لا نصف نصيب احد البنين كما هو المتبادر من عبارته بالتمام لا
بالاضافة الى الضمير والمراد بالثلث حيث قال وربع ما يبقى بعد الثلث
الثلث المذكور قبيله على ما هو المفهوم من اعادته معرفة فيكون ثلث

قوله وذلك العدد وهو هذا اي كلام مجمل تفصيله ان مخرج النصف ٢ وهو مباين لمخرج الثلث وهو ٣ فضرب احدهما في الآخر والحاصل وهو ٦ يوافق مخرج الربع وهو ٤ بالنصف فضرب ذلك اي الحاصل من مخرج نصف الربع والحاصل الكل وهو ١٢ يباينه مخرج الخمس وهو ٥ فضرب احدهما في الآخر والحاصل الثالث وهو ٦٠ يداخله مخرج السدس وهو ٦ فيترك

مخرج السدس ويباينه مخرج السبع وهو ٧ فضرب احدهما في الآخر والحاصل الرابع وهو ٤٢٠ يوافقه مخرج الثمن وهو ٨ بالربع فيضرب اي الحاصل الرابع في ربع مخرج الثمن والحاصل الخامس وهو ٨٤٠ يوافقه مخرج التسع وهو ٩ بالثلث فيضرب الحاصل الخامس في ثلث مخرج التسع والحاصل السادس وهو ٢٥٢٠ يداخله مخرج العشر وهو ١٠ فيترك مخرج العشر ويكون الحاصل السادس مخرجا يؤخذ منه بلا كسر كل واحد من الزيادات المعروضة للموصى لهم فيؤخذ منه ثلث ما بقي بعد النصف اي ثلث النصف وهو ٤٢٠ ثم يؤخذ ربع ما بقي بعد الثلث المذكور اي ربع ثلثي ذلك الثلث فهو ٢١٠ ثم يؤخذ خمس ما بقي بعد الربع المذكور اي خمس ثلثة ارباع ذلك الربع وهو ١٢٦ ثم يؤخذ سدس ما بقي بعد الخمس المذكور اي سدس اربعة اخماس ذلك الخمس وهو ٨٤ ثم يؤخذ سبع ما بقي بعد السدس المذكور اي سبع خمسة اسداس ذلك السدس وهو ٦٠ ثم يؤخذ ثمن ما بقي بعد السبع المذكور اي ثمن ستة اسباع ذلك السبع وهو ٤٥ ثم يؤخذ تسع ما بقي بعد الثمن المذكور اي تسع سبعة اثمان ذلك الثمن وهو ٣٥ ثم يؤخذ عشر ما بقي بعد التسع المذكور اي عشر ثمانية اتساع ذلك التسع وهو ٢٨ ويطرح مجموع تلك الزيادات وهو ١٠٠٨ من مخرجها المذكور والباقي منه وهو ١٥١٢ لا يمكن ان يقسم بلا كسر على مجموع عدد البنين وعدد الموصى لهم وهو ١٦ ولكن يوافقه بالثمن فيضرب المخرج المذكور في ثمن المقسوم عليه المذكور والحاصل ٥٠٤٠ هو ذلك العدد المطلوب فتدبر

ما بقي بعد النصف لا ثلث الكل وكذا الحال في الربع حيث قال وخمس ما بقي بعد الربع فيكون ربع ما بقي بعد الثلث المذكور وهكذا الى التسع حيث قال وخمس ما يبقى بعد الربع فيكون ربع ما بقي بعد الثلث المذكور وهكذا الى التسع حيث قال وعشر ما بقي بعد التسع فيجب ان فرض اجازة الورثة للوصايا فلا بد ان يحصل اقل عدد يمكن ان يؤخذ منه بلا كسر كل ما يراد على نصيب احد البنين ليكون المجموع نصيب موصى له ويمكن ان يقسم بلا كسر ما بقي من ذلك العدد بعد اخذ تلك الزيادات منه على مجموع عدد البنين وعدد الموصى لهم ليكون الخارج نصيبا لكل من البنين ومثل نصيب يراد عليه ما يزاد لكل واحد من الموصى لهم وذلك العدد هو هذا ٥٠٤٠ وهو عدد تصح المسئلة منه والزيادة التي تؤخذ منه لزيد هي هذه ٨٤٠ والزيادة التي تؤخذ لعمرو هي هذه ٤٢٠ والزيادة التي تؤخذ لبكر هي هذه ٢٥٢ والزيادة التي تؤخذ لخالد هي هذه ١٦٦ والزيادة التي تؤخذ لزياد هي هذه ١٢٠ والزيادة التي تؤخذ لعمار ٩٠ والزيادة التي تؤخذ لبكار هي هذه ٧٠ والزيادة التي تؤخذ لخلاد هي هذه ٥٦ والباقي بعد اخذ تلك الزيادات من العدد الذي تصح المسئلة منه هو هذا ٣٠٢٤ والخارج من قسمة ذلك الباقي على المقسوم عليه المذكور هو هذا ١٨٩ وهو نصيب احد البنين فاذا زيد عليه ما لزيد من الزيادة كان المجموع وهو هذا ١٠٢٩ سهم زيد واذا زيد على

لهم

اي على عدد البنين مع الموصى لهم

ذلك

ذلك النصيب اعني نصيب احد البنين ما لعمرو من الزيادة كان المجموع وهو هذا ٦٠٩ سهم عمرو واذا زيد على ذلك النصيب ما لبكر من الزيادة كان المجموع وهو هذا ٤٤١ سهم بكر واذا زيد على ذلك النصيب ما لخالد من الزيادة كان المجموع وهو هذا ٣٥٥ سهم خالد واذا زيد على ذلك النصيب ما لزياد من الزيادة كان المجموع وهو هذا ٣٠٩ سهم زياد واذا زيد على ذلك النصيب ما لعمار من الزيادة كان المجموع وهو هذا ٢٧٩ سهم عمار واذا زيد على ذلك النصيب ما لبكار من الزيادة كان المجموع وهو هذا ٢٥٩ سهم بكار واذا زيد على ذلك النصيب ما لخلاد من الزيادة كان المجموع وهو هذا ٢٤٥ سهم خلاد وتمام العمل بعد ذلك ان نضرب سهم كل فرد فرد من الموصى لهم في اصل المال الذي يطلب قسمته من تركة الميت ثم نقسم الحاصل على العدد الذي تصح المسئلة منه ليكون الخارج ما يخطه ذلك الفرد من الموصى لهم ونضرب نصيب احد البنين في اصل المال ثم نضرب نقسم الحاصل على العدد المذكور ليكون الخارج ما يخطه كل واحد من البنين واذ قد رد الورثة للوصايا يجعل سهم كل واحد من الموصى لهم في هذه الصورة مثل سهمه في صورة الاجازة وتمام العمل بعد ذلك ان يقسم ثلث اصل المال على عدد البنين ليكون الخارج ما يخطه كل واحد من البنين ونضرب سهم كل فرد فرد من الموصى لهم في ثلث اصل المال ونقسم الحاصل على مجموع سهامهم وهو هذا ٣٥٢٨

لهم

ليصح المسئلة منه

اي العدد الذي

ليكون انفع لما يحظى به ذلك الفرد من العوض اليه ومهما امكن احتمال
وجوه لغير ما ذكرناه من النظائر المشتبهة تركناها مخافة الاطناب
على ان الفطن معرفة ما ذكرناه ويتاتى له معرفة ما تركناه لذي
تامل فلا حاجة الى ذكر المحتملات بالتمام للمولى عبد الوهاب افندي
المعروف بنعوالي
زاده غفر الله له

فصل في مسائل الاختلاط

وعادة الفرضيين ان يذكروا نوعا من احكام الاختلاط لمزيد الاختبار في الاحوال ولطلب الاقتدار على
سرعة الاجابة حين التعلق بالواقعة وذلك في ضمن احد قسمين قبل مسائل التشبيب وتسمونه الاختلاط
الاصغر والثاني بعد تمام اصحاب الفروض ويسمونه الاختلاط الاكبر فنقول مهما خنثى ماتت عن زوج وزوجة
فللزوج النصف وللزوجة الربع وعن اخت لام معهما فللزوج النصف وللزوجة الربع ولها السدس اوجنتي ام
معهما فللزوج النصف وللزوجة الربع ولهما الثلث وجدة معهما فللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام
السقوط وله التعصيب المحض وبنت ابن معهما فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط
وللجد الفرض والتعصيب ولها النصف وبنتي ابن فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط
وللجد الفرض والتعصيب ولهما الثلثان والبنت الصلبية معهما فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط
وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن السدس ولها النصف وصلبيتين فللزوج الربع وللزوجة الثمن
ولاولاد الام السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن عدم الارث ولهما الثلثان وابن ابن
معهما فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد الفرض المطلق ولاولاد الابن
العصوبة وللصلبيتين الثلثان والابن الصلبي معهما فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد
الام السقوط وللجد الفرض المطلق ولاولاد الابن السقوط وللاولاد الصلبية العصوبة
والاب معهما فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد السقوط ولاولاد الابن
السقوط وللاولاد الصلبية العصوبة وللاب الفرض المطلق **الاختلاط الاكبر**
خنثى ماتت عن جدة فلها السدس وعن ام فللجدة السقوط ولها ثلث الكل وعن زوج فللجدة
السقوط وللام ثلث الكل وله النصف وعن زوجة فللجدة السقوط وللام ثلث الكل وللزوج
النصف ولها الربع وعن ولد ام فللجدة السقوط وللام ثلث الكل وللزوج النصف وللزوجة الربع
وله السدس وعن ولدين لام فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة
الربع ولاولاد الام الثلث وعن اخت لاب فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف
وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث ولها النصف وعن اختين لاب فللجدة السقوط وللام السدس
وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث ولهما الثلثان وعن اخت لابوين

فللجد السقوط وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث وللاختين
لاب السدس ولهن النصف او عن اختين لابوين فللجد السقوط وللام السدس وللزوج النصف
وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب عدم الارث ولهن الثلثان وعن اخ لاب
فللجد السقوط وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث
وللاختين مع الاخ لاب العصوبة وللاختين لابوين الثلثان وعن اخ لابوين فللجد السقوط
وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث ولاولاد الاب
السقوط ولاولاد الابوين العصوبة وعن جد فللجد السقوط وللام السدس وللزوج
النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام السقوط ولاولاد الاب والابوين السقوط
عند ابي حنيفة وله التعصيب المحض وعن بنت ابن فللجد السقوط وللام السدس وللزوج
الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط ولاولاد الاب والابوين السقوط عند
ابي حنيفة وللجد الفرض والتعصيب ولها النصف وعن بنتي ابن فللجد السقوط وللام
السدس وللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط ولاولاد الاب والابوين
السقوط عند ابي حنيفة وللجد الفرض والتعصيب ولهما الثلثان وعن الصلبية
فللجد السقوط وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولاولاد الاب والابوين السقوط عند
ابي حنيفة وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن السدس ولها النصف وعن الصلبيتين فللجد
السقوط وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولاولاد الاب والابوين السقوط عند ابي ح
وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن عدم الارث ولهما الثلثان وعن ابن ابن فللجد
السقوط وللام السدس ولاولاد الام والاب والابوين السقوط وللجد الفرض المطلق
ولاولاد الابن العصوبة وللصلبيتين الثلثان وعن صلبي فللجد السقوط وللام السدس
ولاولاد الام والاب والابوين السقوط وللجد الفرض المطلق ولاولاد الابن السقوط
وللاولاد الصلبية العصوبة وعن اب فللجد السقوط وللام السدس ولاولاد الام والاب
والابوين السقوط وللجد السقوط ولاولاد الابن السقوط وللاولاد الصلبية العصوبة وللاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الملك العلام الذي جعل العلماء الاعلام ورثة الانبياء عليهم الصلوة والسلام والصلوة على محمد خير الانام وعلى اصحاب الفرائض والاحكام وعلى صحبه العظام وآله الكرام من العصبات وذوي الارحام وبعد فاني لما فرغت عن تصحيح المختصر المؤلف في علم الفرائض المنسوب الى الامام الهمام سراج الدين السجاوندي نور الله تعالى مرقده بتغيير ما فيه الخلل من جهة التعبير عن المعاني واصلاح ما فيه الزلل من جهة التقرير للمباني اردت ان اشرحه شرحا وافيا في تحرير المسائل كافيا في تقرير الدلائل مشتملا على التنقيح لما في الشروح والتلويح الى مواضع الجروح مع زيادة تحقيق من قبلي للقواعد والاصول ومزيد تدقيق خلت عنه دفاتر من قبلي في التوفيق بين الاحكام وماخذها من المنقول والمعقول وفضل تمييز لصحاح الكلام عن سقامها بالرد والقبول وتتبعت من شروحه كتاب المنهاج الذي صاحبه حري بان يقول السنة منهاجي ومنهاجي والضوء المنسوب الى الحبر البخاري وهو كالشمس لا يخفى بكل مكان وشرح الفاضل البهشتي الشهير بفخر خان وشرح الشريف الجرجاني الذي سار بذكره الركبان

وشرح المولى الفناري وهو في الاشتهار كالشمس في وسط النهار وشرح شيخ الاسلام حافظ النحرير سعد التفتازاني وهو ممن لا يشق له غبار ولعمري انهم رجال ذا معن فهم المتامل عرفان ما بهم بلغ فليت فلم يحل وجود من جحد الصباح اذا بدا من بعدما انتشرت له الاضواء ما دل ان الصبح ليس بطالع بل ان عينا انكرت عمياء قال المص

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجمهور على ان الرسول اخص من النبي ويدل عليه ظاهر قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ونص الحديث وهو انه عليه الصلوة والسلام سئل عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسول منهم قال ثلثمائة وثلثة عشر جما غفيرا وذهب صاحب الكشاف الى ان الرسول الذي يوحى اليه كتاب مخصوصا به ورد عليه بان اكثر الرسل لم يكونوا اصحاب كتاب مستقل ومنهم من قال الرسول نبي معه كتاب فانقلب عليه النقض فان انبياء بني اسرائيل معهم كتاب وهو التورية فلا بد من زيادة قيد آخر وهو ان يكون صاحب دعوة سواء كانت الى شريعة جديدة كموسى وعيسى عليهما الصلوة والسلام او الى شريعة غيره مستقلا كان في الدعوة كداود عليه السلام او منضما الى غيره كهرون عليه السلام واذا كان المقام مقام بيان الاحكام وتبليغ الاوامر والنواهي كان حقه ان يذكر بوصف الرسالة فلذلك قال رسول الله

وانما الطلقة بعثها ... تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم

الفرائض جمع فريضة وهي اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر
وقيل لانصباء المواريث فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم
بمسائل الميراث علم الفرائض والعالم به فرضي وقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع وانها نصف العلم علموها
فهي فانها كما في السنة القوم هو انظ والتذكير كما في الفردوس
على اعتبار حكم المضاف وانما سماه نصف العلم اما توسعا في الكلام
واستكثارا للبعض كما في شطر عمرها او اعتبارا اي للحيوة والممات
كذا قال الامام المطرزي في المغرب قوله اما توسعا اراد انه مسلوك
الدلالة عن معناه الاصلي اي المبالغة في الكثرة وذلك بتنزيل البعض
المغلوب منزلة النصف تعظيما لشانه وترغيبا في تحصيله
ونحوه كما اشار اليه صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى واني فضلتكم
على العالمين بقوله على الجم الغفير من الناس وبينه صاحب الكشف
على الوجه الذي قررناه وقوله لانصباء المواريث ظاهر في رد
ما قيل ولو قال لما قدر من السهام في الميراث صريحا لكان اولى لانه
لو قدر ضمنا كسهم الاب في قوله تعالى فلامه الثلث لا يسمى فريضة
فان قلت لما كانت الفرائض جمعا فما وجه قولهم فرائضي قلت
الجمع لا ينسب اليه الا اذا لم يكن له واحد اصلا كالاعرابي او لا يكون
له واحد من لفظه كالركابي او يكون علما كالانماري او جاريا
مجراه كالانصاري والفرائضي من قبيل الثالث على تقدير النقل الاصطلاحي

كما هو الظاهر من كلام المطرزي والمنصوص عليه في الصحاح ومن قبيل الرابع
على تقدير عدمه وما قيل من لا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح
جاريا مجرى الاعلام بعيد عن سنن الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب
قال علماؤنا بعد ما اخبر عن فضل هذا العلم بالنقل الصحيح عن مخبر صادق
اظهر شرف كتابه هذا باسناد ما فيه الى ارباب العلم واصحاب الفرع
وفيه اخراج لنفسه من البين هضما لها وتنبيه على انه في مقام النقل و
الرواية لا في مقام النقد والدراية وليس فيه الا حسن الجمع ولطف
الترتيب بافصح العبارات عن المراد واوضح التركيب تتعلق اشار بصيغة
الفعل الى حدوث تعلق الحقوق بمال الميت بعد ما صار مال الميت
وفائدته تجريد تلك الحقوق عما هو متعلق بمال الحي وباق الى زمان
صيرورته مال الميت كالدين المتعلق بالمرهون ونحوه وانما جرد
عنه لان البحث عنه ليس من وظيفة هذا العلم لعدم اختصاصه بمال الميت
بخلاف قضاء الدين فان له اختصاصا به كما ستقف عليه بمال الميت
عدل عن عبارة التركة الى عبارة المال واصاب اذ لا اختصاص لتعلق
تلك الحقوق بالتركة فانها تتعلق بالدية الواجبة بعد موته وهي
من جملة امواله دون تركته اذ لم يتركها حيث حصل له بعد موته
حقوق الحق هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره ومنه حقت كلمة ربك
اي ثبتت كذا في الكشاف وكون تلك الحقوق اربعة مرتبة ظاهر
من التفصيل الآتي فلا حاجة الى التنصيص بها ولا الى التصريح بترتيبها

بل نقول لا وجه لذكر قيد الترتيب لان الظاهر منه ثبوت كل حق في رتبة عينت له ويلزمه ان لا يصح قبض الغريم مال الميت المستغرق في الدين قبل التجهيز والتكفين منه مع انه صحيح فانه صرح في موضعه بانه لو قبضه لا يسترد منه شيء للكفن اي التجهيز هو اتخاذ جهاز الميت من حين موته الى دفنه فيدخل فيه التكفين واما افرده بقوله والتكفين لمكان قوله بكفن السنة فانه لا يحسن ايراده بدونه وهو للرجل ثلثة اثواب وللمراة خمسة وتفصيل تلك الثياب موضعه باب الجنائز من كتاب الصلوة ان لم يتضرر به الغريم لعدم وفاء مال الميت بقضاء الدين بعد التكفين بكفن السنة وان تضرر فبكفن الكفاية اي وان تضرر الغريم بكفن السنة يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدين كانا او غسيلين وللمراة ثلثة اثواب كذلك وانما قدم كفن الكفاية والتجهيز بقدر الحاجة على قضاء الديون لانهما حق الحاجة وستر عورته وقد سوته حق العامة ولذلك يجب على بيت المال في بعض الاحوال وحق العامة حق ان يقدم على حق الخاص عند التعارض بلا اسراف لم يقل بلا تبذير مع ما فيه من حسن الازدواج بقرينة لان التبذير تجاوز في موقع الحق فهو جهل بمواقع الحقوق والاسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق ذكره صاحب الكشف في تفسير سورة الاسراء من شرح الكشاف والمناسب للمقام هو المعنى الثاني دون الاول ويكشف عن الفرق المذكور تشديده تعالى في النكير على الاول

بقوله

بقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين دون الثاني حيث قال في الانكار عليه والله لا يحب المسرفين ويفصح عن ان مقابل التقتير الاسراف دون التبذير قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ولا تقتير لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بتحسين الاكفان بقوله حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ومطلق الامر للوجوب وكان الشيخ حميد الدين البخاري الضرير يقول نقلا عن مشايخ الاشراف ان يكون ثيابه في حال الحيوة من الكرباس فيكفنوه بعد موته من الكتان او الابريسم والتقتير على عكس هذا اي كفن الكفاية واما في كفن السنة فيعتبر الاسراف والتقتير بالقياس الى كفن المثل واختلف المتقدمون من هو يخالف كفن المثل قال بعضهم يعتبر ثيابه التي يلبسها في الجمع والاعياد وفي المراة بلباسها التي تلبسه لزيارة ابويها وهو قول نصير وكان الحسن البصري يقول يعتبر ثيابه التي يلبسها في جميع اوقاته وهو اختيار الفقيه ابي جعفر هذا اي الذي ذكر في نوعي الكفن من الترتيب والتفصيل عند القدرة والاختيار واما عند العجز والاضطرار فيكفن باي شيء وجد وهو كفن الضرورة وانما لم يتعرض لهذا النوع من الكفن لعدم تعلق غرض الفرائض به واعلم انه ليس المراد من قولهم بلا اسراف ولا تقتير بيان كونهما معتبرين في التجهيز والتكفين لانه ليس من وظائف الفرائض كان بيان من

عليه ذلك اذ لم يكن للميت مال ليس منها بل المراد بيان شرط تقديم ما يقدم
منهما على الدين وهذا مما خفي على عامة الناظرين في هذا المقام والمكنة
لمن خص من بينهم بمزيد الانعام وقريحة التدقيق في استخراج خبايا المرام
من زوايا الكلام وقضاء الديون لما كان الحق المؤخر عن وقته
يقضى ولا يؤدى اتى بعبارة القضاء اشارة الى ان وقت اداء
الدين حال سلامة الذمة فمن اخرها الى زمان خرابها فقد ضيع مثوبة
الاداء وبهذا الاعتبار ظهر اختصاص هذا الحق ايضا بمال الميت
والدين وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر فالخراج دين
لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكوة لان الواجب فيها تمليك
مال من غير ان يكون بدلا عن شيء آخر كذا قال صاحب النهاية
في كتاب الكفالة فلا وجه لما قيل ههنا اي ديونه المطالبة
من جهة العباد لا دين الزكوة ودين الكفارة والفدية وغيرها
من الحقوق الواجبة لله تعالى ولو سلم انها من الديون لكن ما يقضى
لا يكون الا الدين الثابت والحقوق المذكورة تسقط بالموت
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فلا يصح متعلقا للقضاء ثم في عبارة
القضاء من الاشارة اغنانا عن بيان التخصيص ولما كان الدين
متنوعا بحسب انقسامه الى دين الصحة ودين المرض وانقسام الثاني
الى ما في حكم الاول والى ما ليس في حكمه اتى بصيغة الجمع تنبيها على
ان الحكم المذكور لا يختص ببعض تلك الانواع بل يعم كلها وانما قدم

قضاء الديون على تنفيذ الوصايا بالسنة التي رواها علي رضي الله
تعالى عنه حيث قال انكم تقرؤون الوصية مقدمة على الدين وقد شهدت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدم الدين على الوصية والنكتة في تقديمها
نظما ان الاية مسوقة لبيان ان كلا منهما منفردا كان او منضما الى الآخر
مقدم على الميراث وكان مظنة الاهمال تقديمها فكان هو احوج
الى البيان فقدم في الذكر صرفا للعناية الى بيان الحاجة فيه الى البيان
اشد وهذا اشد مما قيل انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة
بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط فيها
بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها بعثا على
ادائها معه لعدم ظهور ما ذكر من وجه الشبه بالميراث في بعض الوصايا
كالوصية بالحج فانه لا يؤخذ فيها مجانا واما التنبيه على ان الوصية
مثل الدين في وجوب الاداء فان اداة التسوية مستقلة في افادته
بلا حاجة الى معاونة التقديم واعلم ان وظيفة الفرائضي هو البحث عن
وجوب تقديم قضاء ديون العباد من مال الميت الباقي عن التجهيز
على تنفيذ الوصايا منه وتقسيمه بين الورثة واما البحث عن كيفية
قضائها منه فتقديم دين الصحة حقيقة وهو ما وجب قبل مرض الموت
وثبت ذلك بالبينة او بالاقرار في زمان قبله او حكما وهو ما
وجب في مرض موته ولكن ثبت وجوبه بمعاينة القاضي او
الشهود فسبقه على دين المرض وهو ما كان ثابتا باقراره في مرض

مؤنة لا الان في اقرارها نوع ضعف لانه خلاف ما نص عليه في
المبسوط والمحيط بل لما ذكر في الهداية من ان الاقرار لا يعتبر دليلا
اذا كان فيه ابطال حق الغير وفي اقرار المريض ذلك لان حق غرماء
الصحة تعلق بهذا المال استيفاء، ولهذا منع من التبرع والمحاباة
الا بقدر الثلث فليس من وظائفه بل هو من مسائل كتاب الاقرار
ولذلك سكت عنه المص؛ وتنفيذ وصاياه الوصية ايضا متنوعة الى
وصية بالواجبات والى وصية بالتبرعات والثانية منقسمة الى الوصية
المطلقة والى الوصية المقيدة ولذلك اتى ههنا ايضا بصيغة الجمع تنبيها
على شمول الحكم المذكور لاقسامها كلها فان الدين الذي يجب حقا من
حقوق الله تعالى ثم سقط بالموت يجب تنفيذه من مخرج الوصايا
اذا اوصى به الميت وعند الش يجب قضاؤه مما يقضى منه ساير
الديون اوصى به الميت او لم يوص لما مر انه لا يسقط عنده بالموت
ونبه القدر من البيان وظيفة الفرائضي وما وراء ذلك من بيان
كيفية تنفيذ كل نوع منها وتقديم بعضها على بعض فليس من وظائفه
وانما هو من مسائل كتاب الوصايا فثمه موضع بيانه وما خذ عنانه
من ثلث الباقي منهما اي من الحقين المذكورين سابقا او من احدهما
ان لم يوجد احد الحقين لان الثلث المذكور حقه لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم
زيادة لكم في اعمالكم ولا ينفذ من ثلث الكل عند وجود احد الحقين

[margin:] المراد من الدين ههنا معناه اللغوي منه

اذ ح بعضه مصروف الى ذلك الحق ضرورة بحكم الشرع والمصروف
الى امر ضروري في حكم العدم او من ثلث الكل ان لم يوجد واحد منهما
كما اذا مات غريقا او حريقا او ماتوا لا غير مديون تنبيه اي ينفذ
من الثلث على احد الوجوه المذكورة لا من الكل اذا وجد وارث و
ان لم يرض بنفيذه من الكل فان الزائد على الثلث حق الوارث فلا يجوز
التصرف فيه عند عدم رضاه، والا فمن الكل اي ان لم يوجد وارث
او وجد ولم يأب عن التنفيذ من الكل نفذ الوصايا من الكل لعدم
المانع ومن قال ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين فقد جعل
في مقام التفصيل واهمل ما حقه ان يذكر وذلك لانه قد دل بمفهومه وهو
حجة في الروايات اتفاقا على انه لا ينفذ من جميع المال ولا صحة لهذا المفهوم
الا مقيدا بالقيد الذي اشار اليه المص وعلى انه لا ينفذ من جميع ما
بقي وفي صحته ايضا لا بد من قيد وفي كلام المص اشارة الى ذلك وعلى
انه لا ينفذ من ثلث جميع المال ولا بد في صحته ايضا من اعتبار قيد اشار
اليه المص ايضا؛ واعلم ان معنى تنفيذ الوصايا من الثلث اسقاط
قدر ما يفي بها منه عن حيز القسمة بين الورثة لا افراز ذلك القدر
عن المال الباقي وتسليمه للموصى له؛ ولا خلاف لشيخ الاسلام خواهر زاده
في تقديم تنفيذ الوصية المطلقة على المعنى المذكور للتنفيذ على التقسيم
انما خلافه في تقديمها عليها على تقدير ان يكون المراد من التنفيذ
الافراز والتسليم ثم ان تقابل الوصية المطلقة الوصية المعينة وهي

ان يوصى بثلث ماله بعينه بان يوصى مثلاً بثلث دراهمه او دنانيره او ثلث
الدين او ثلث الغنم صرح بذلك فى كتاب العينى والدين من المحيط
لا الوصية المعينة والفرق واضح وان خفى على بعض الناظرين فى هذا
المقام والقسمة اى بين الورثة هذا آخر الحقوق المذكورة يوخر
عما تقدم ذكره منها ان وجد والا فيبدأ به كما هو مقتضى حق التقدم
والتاخر بينهما ان تعدد الوارث والا اى وان لم يتعدد فالكل
اى كل ما خلفه الميت له اى لذلك الشخص الذى انحصر فيه الوراثة
هذا مفهوم من سياق الكلام وان لم يكن مذكوراً ان كان غير الزوجين
لا يستحقان لانهما لا يستوعبان حق الورثة بالكتاب اى القرآن العزيز
والسنة اى المروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا كان او فعلا
فان لفظ السنة يتضمنهما بخلاف الحديث فانه مخصوص بالاول والاجماع
الامة اى اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه الصلوة والسلام فى عصر
على حكم شرعى اراد القسمة بكل من هذه الثلثة منفردا كان او مجتمعا
لا بالمجموع البتة لان حكم الواو للتشريك فى الحكم لا المعية ولم يذكر
القياس لان الجارى فى المواريث التقدير ولا مساغ للقياس فيه
لعدم الحاجة الى التقدير فى بيان وراثة بعض الورثة كالعصبة
بل لان القياس على ما تقرر فى موضعه مظهر لا مثبت والكلام فيما
يستند اليه القسمة ثبوتا لا ظهورا ومن صرف الاجماع عن المصطلح
المتبادر الى الفهم الى ما يتناول اجتهاد مجتهد ليشمل الكلام من خلف

فى وراثته كذوى الارحام ونحوهم فقد تعسف فى التصرف المذكور
وسعى سعيا غير مشكور لان فى اطلاق عبارتى الكتاب والسنة غنى عنه
فانهما يعمان ما فيه مساغ للاجتهاد وما لا مساغ له فيه وما اختلف
فى وراثته ثابت بالقسم الاول منهما وقد عرفت ان القياس بمعزل
عما نحن فيه ومن لم يفرق بين القياس والاجتهاد مع ظهور الفرق
بينهما بالعموم والخصوص على ما بين فى موضعه فقد خبط خبط عشواء
فيبدأ تفصيل للقسمة المذكورة ببيان الترتيب بين اجناس الورثة باصحاب
الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة فى الكتاب تقديمهم على العصبة
ضرورى لان العصبة انما ياخذ ما ابقته الفرائض لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر فلا يمكن
تقديمها على اصحاب الفرائض والا لا يكون عصبة ومن وهم ان ذلك
لما فى تقديم العصبة من حرمان اصحاب الفرائض فقد وهم لما عرفت انه
لا امكان لتقديمه وايجاب الحرمان فرع الوقوع والتوجيه بانه يحتمل
انه اراد تقديم تلك الطائفة مجردة على الحكم المذكور لا يجرى لان حكم
الاستيعاب انما ثبت للعصبة عند انفراده عن اصحاب الفرائض لا مطلقا
حتى يتحقق عند اجتماعه معهم ايضا فيلزم المحذور المذكور وقوله فى الكتاب
متعلق بقوله مقدرة لا بقوله ثبت المقدر لان المختص بالكتاب
هو الطرف فيه لتقدير تلك السهام واما ثبوتها لاصحابها فلا اختصاص له
بواحد من الادلة المذكورة ثم يبدأ بالعصبة وهو من ياخذ

اي من ثبت له ذلك فلا ينتقض اذا تعدد العصبة ما ابقته في هذه
العبارة اشارة الى انها تحرم عند استيعاب اصحاب الفرائض جميع
المال وهو لا تحتاج الى مسئلة لا جلها الفرائض اي جنسها ولا بد من الحمل
على الجنس لان العصبة قد تاخذ ما ابقاه فرض واحد والاتفاق المذكور
حكم الفرد وانما اسنده الى الجنس اسقاطا لخصوصية الفرد عن حيز
الاعتبار فكانه يقول من تاخذ ما ابقاه فرض اي فرض كان
فلا تصدق على ذي رحم تاخذ ما ابقاه فرض احد الزوجين لانه
لا تاخذ ما ابقاه فرض آخر وقد عرفت فيما سبق ان ما ذكر عبارة الحديث
وفيه الخطاب من جهة العدول عن المفرد الى الجمع وفائدة التنبيه
على ان الحكم المذكور انما ثبت للجنس المذكور في ضمن الافراد لا من
حيث هو هو يعني انه حكم الفرد لا بعينه لا حكم الطبيعة وفيه فائدة
اخرى وهي الاشارة الى تنوعها على ما تقف عليه في موضعه وكون
حيث يسند فيه الابقاء الى الفرائض وهو حال هاهنا وفائدته
التنبيه على سببية الفرائض لذلك الابقاء فانها لو لم تكن هاهنا
مقدرة لما بقي منها شيء وعند الانفراد اي انفراده عن الجنس المذكور
لا عن جنس الورثة لان الانفراد عن ذوي الارحام ليس بشرط
في الاحراز الآتي ذكره وانما اطلقه اعتمادا على انفهام المراد
بدلالة سياق الكلام يحرز الكل اي كل ما يقبل التقسيم وهذا القيد
وان كان زائدا على صاحب الفرض اي على الحصوبة لكن القيد

القيد الاول لا يصدق عليه لان ما اخذ من جنس الفرائض لا الباقي
من ذلك الجنس فان المتبادر من الباقي من جنس ان لا يكون هو من
افراده فلا حاجة الى تقييد الاحراز للاحتراز عنه بقوله بجهة واحدة
بل لا وجه له اذ حينئذ يلزم ان يراد بالعصبة هاهنا احد انواعه
الثلثة وهو العصبة بنفسه لا مطلق العصبة لان الاحراز من جهة واحدة
مخصوص له لا يوجد في العصبة بغيره والعصبة مع غيره ولا يناسب هذا
المقام وتقدم عطف على مبتدأ المقدر في قوله ثم بالعصبة
العصبات اي بصيغة الجمع هاهنا وبصيغة الافراد في قسيمها الآتي
ذكره تنبيها على تنوع هذا القسم من العصبة الى انواع لاشتراك الحكم
المذكور بينها بخلاف القسم الآخر من جهة النسب على العصبة من جهة
السبب وانما تقدم لقوتها فان سببها القرابة الحقيقية بخلاف
السببية فان سببها القرابة الحكمية وهو مولى العتاقة معتقا كان
او متقربا له وانما لم يقل وهو المعتق مع انه اخصر واظهر لعدم شموله
من عتق عليه قريبه بالارث اذ لا يوجد الاعتاق ولكن يوجد
ولاء العتاقة فيصدق عليه مولى العتاقة دون المعتق وقد افصح
عن هذا صاحب الهداية بقوله سبب الولاء العتق دون الاعتاق
فمن قال اي نفر مولى العتاقة اي المعتق فقد افصح عن قلة
بضاعته في هذه الصناعة بعدم الوقوف على المقولة اعلم ان
المولى رابع ما يجوز الاقرار له ويشترط في صحته ان لا يكون للمقر

مولى عتاقة معروف والا يكون مكذبا بشرعا ثم العصبة اي يبدأ
عند عدم عصبة الميت بعصبة مولى العتاقة وهي بعيت من جنس عصبة
الميت دل على ذلك قولهم في كتاب النكاح مولى العتاقة آخر العصبات
ولذلك عطف قوله هذا على قوله بالعصبة الذكر لابد من هذا
القيد اذ لا ترث النساء بالولاء الا من معتقهن على ما سياتي بيانه
ثم الرد يعني عند عدم ما تقدم ذكره من العصبات يرد الباقي من
اصحاب الفرائض على ذوي الفروض النسبية انما قيد بالنسبية احترازا
عن ذوي الفروض السببية اذ لا حظ لهم من الرد لانقطاع قرابتهم
باخذ نصيبهم والى هذا اشار ابن الاعرابي في قوله شعر
فاني لست منك ولست مني • اذا ما طار من مالي الثمين • هذا
عند عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وعند عثمان يرد على الزوجين ايضا
على نسب حقوقهم اي يعطى لصاحب الثلث ثلث تقسيم بالرد ولصاحب
الربع ربعه وهكذا وانما لم تعل على قدر حقوقهم لان المعتبر في مسئلة
المساواة بين المعطى اولا والمعطى ثانيا وليس كذلك لو كان المعطى
ثانيا اقل مما يعطى اولا وهذا مذهب علي وابن عباس رضي الله تعالى
عنهم وبه اخذ اصحابنا ومذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه
انه يجعل الفاضل لبيت المال ولا يرد على ذوي السهام وبه اخذ مالك
والشافعي رحمهما الله تعالى ثم ذوي الارحام يعني ان درجتهم بعد
درجة الرد فيقومون مقامه بالشرط المذكور فهو فقد ما تقدم

ذكره من العصبات عند عدم من يستحق الرد فلا يمنعهم عن الارث وجود من
لا يستحقه من اصحاب الفرائض كما لا يمنع الرد فيأخذون ما بقي من
احد الزوجين عند وجوده والكل عند عدمهما وانما اخروا عن الرد
لتفوق قرابة اصحاب الرد وقربهم من الميت وكان القياس ان يتأخر
العصبة السببية ايضا عن الرد الا انه ثبت تقدمها عليه بالنص
وهو اي ذو الرحم قريب ليس بذي سهم ولا عصبة سواء كان قربه
من جهة الام او من جهة الاب او من جهتهما وفي اللغة هو قريب
من جهة الام وعند مالك والشافعي لا ميراث له ثم مولى الموالاة
يعني ان درجته بعد درجة ذوي الارحام فيقوم مقامهم بالشرط
المذكور فيهم عند عدمهم ويأخذ حكمهم المذكور آنفا وهو من كان
له آخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال
الآخر قبلت هذا العقد يصح عندنا ان صادف شرائطه وهي
ان يكون حرا ولا يكون من العرب ولا من مواليهم وان لا يكون
له عند العقد وارث نسبي وانما قيدناه بالنسبي لانه اذا كان
له الزوج او الزوجة يصح العقد ويعطى نصيبه ونصيبها والباقي
للمولى وان لا يكون ممن عقل عنه بيت المال او مولى موالاة آخر
واما كونه مجهول النسب فليس بشرط وكذا الاسلم في يد او في يد
غيره ويرثه القابل ان مات ولم يدع وارثا نسبيا ويعقل
عن جنايته من غير عكس الا اذا اشترط ذلك من الجانبين وتحقق الشرائط

فيهما ولان يرجع ما لم يعقل عنه مولاه كذا في البدايع وعند مالك
والشافعي والاوزاعي والشعبي لا صحة لهذا العقد ومذهبهم مذهب
زيد بن ثابت ومذهبنا مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس
وابن عمر والحسن وابرهيم النخعي رضي الله تعالى عنهم وانما اخر عن ذوي
الارحام لانه اجنبي ثم عصبته اي عصبة مولى الموالاة على الترتيب المذكور
في عصبة مولى العتاقة مقدم على المقر له بالنسب على الغير صرح بذلك
في المحيط ثم المقر له بالنسب على الغير انما قال على الغير تضمينا لمعنى الحمل
على ما افصح عنه صاحب الهداية حيث قال ومن اقر بنسب من غير الوالد
والولد نحو الاخ والعم لا تقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير
فان كان له وارث معروف قريب وبعيد فهو اولى بالميراث من المقر له
لانه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن له
وارث يزاحم استحق المقر له ميراثه لان له ولاية التصرف في ماله
عند عدم الوارث الا يرى ان له ان يوصي بجميعه فيستحق جميع المال
وان لم يثبت نسبه منه لما فيه من حمل النسب على الغير واعلم ان الاقرار
بالنسب المتضمن لحمل النسب على الغير على نحوين احدهما ما يكون بحيث
يثبت به النسب من ذلك الغير كاقرار زيد بان بكرا ابنه فانه يتضمن حمل
نسب بكر على ابيه ويثبت ذلك النسب في ضمن ثبوت نسبه من زيد
والآخر ما يكون بحيث لا يثبت به النسب من ذلك الغير كاقرار زيد
بان بكرا اخوه فانه يتضمن حمل نسب بكر على ابيه ولا يثبت ذلك النسب.

وهذا

وهذا ما دقق فيه المص بقوله بحيث لم يثبت باقراره نسبه من ذلك الغير
للاحتراز عن النحو الاول ولما في هذا الاعتبار من الدقة ذهب
على الناظرين في هذا المقام حتى ذهب بعضهم الى ان القيد المذكور
للاحتراز عما اذا صدق ذلك الغير المقر في اقراره ولم يدر انه يكون
ثبوت النسب باقرار ذلك الغير المفروض في صورة التصديق لا باقرا
وكلام المص في النسب الثابت باقراره اذا مات المقر على اقراره لا بد
من هذا الشرط لانه اذا رجع المقر عن اقراره يبطل اقراره فلا يترتب
عليه شيء اصلا وحقه على ما دل عليه كلمة ثم ان يقوم مقام مولى الموالاة
بالشرط المعتبر فيما تقدم عند عدمه فيأخذ ما بقي من احد الزوجين
عند وجوده والكل عند عدمهما فمن شرط عدم الوارث المعروف مطلقا
لم يصب وفيه ايضا خلاف الشافعي اما الموصى له بما زاد على الثلث
فحقه ان يذكر فيما تقدم كما ذكره المص لا ان يذكر ههنا كما فعله وقال
ثم الموصى له بجميع المال اذ لا انتظام له مع ما تقدم في طريقة التراخي
المستفاد من عبارة ثم اذ لا وجه لان يراد تراخيه عن جميع ما تقدم
ولا دلالة لارادة التراخي عن البعض بخصوصه ثم ان في عبارته
قصورا على ما نبهت عليه آنفا فمال لا مستحق له اي ومال ميت لا مستحق له
لا بالارث ولا بالوصية ولا بغيرهما من اسباب الاستحقاق يوضع
في بيت المال لا على طريق الارث بل على انه مال ضائع على ما اشار اليه
باشتراط عدم المستحق ولذلك قال يوضع في المال ولم يقل ثم بيت

المال لان المتبادر منه ان يكون ذلك بطريق الارث كما هو الظاهر مما اشتهر
فيما بينهم من قولهم من مات ولا وارث له فوارثه جماعة المسلمين وانما قلنا
انه ليس بطريق الارث لانه لا يسوى بين الذكر والانثى في العطية
من ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث لانه منتقض باولاد الام
فانه يسوى بينهم فيها ولان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله
في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ولان الاموال الموضوعة فيه
لا توضع كلها في جهة واحدة فيجوز ان يوضع مال المسلم بجهة الارث ومال
الكافر بجهة اخرى بل لانه يعطى من ذلك المال لمن ولد بعد موت صاحبه
ويعطى منه لاولاد المسلمين مع وجود ابائهم ولا يجعل نصيب من كان
موجودا عند موت من يوضع ماله في بيت المال ثم مات الى ورثته
ولو كان الوضع فيه بطريق الارث لثبت هذه الاحكام وان حق
تقدم بيت المال عند الاسلام على الرد وعلى ذوي الارحام على
ما مر في سياق الكلام **فصل** في موانع الارث المانع عن الارث
في عرفهم ما يفوت به اهلية الارث فما يفوت به الارث دون الاهلية
ليس من الموانع ولذلك لم يعدوا المعية في الموت منها وعلى هذا
مدار الفرق بين المحروم والمحجوب حجب حرمان فان من وجد فيه ما
يفوت به اهلية الارث محروم ومن وجد فيه ما يفوت به الارث
دون الاهلية محجوب حجب حرمان على ما ستقف على تفصيله في موضعه
واذا وقفت على هذا فقد عرفت ان من زعم ان استبهام التاريخ

ايضا

ايضا من الموانع ثم اعتذر عن عدم ذكره المص ههنا بانه يذكر
في اخر الكتاب مفصلا فقد رسا على كبد الخطا في كل من المعاني
اما في زعمه انه منها فقد ظهر مما قررناه انفا واما في اعتذاره
فلانه لم يقتصر على عدم ذكره في فصل الموانع بل زاد عليه اخراجه
منها حيث حصرها في الاربعة فلا يجدي ما ذكره نفعا في دفع المحذور
على تقدير كونه محذورا اعلم ان المانع عن الارث على نوعين
مانع عن المورثية وهو النبوة فان الانبياء عليهم الصلوة والسلام
لا يورثون قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحن معاشر الانبياء
لا نورث ومانع عن الوارثية وهو المراد ههنا ولذلك قال المص
وهي خمسة ومن زعم انها اربعة لم يصب على ما ستقف عليه ان شاء الله
الرق هو عبارة عن ضعف حكمي ماخوذ من رق الثوب اذا ضعف
والمراد به حالة للمحل اثرها في عجزه عن دفع تملك الغير عن نفسه
ولاجلها يصح الاستيلاء عليه وافراده كاملا كان كما في القن والمكاتب
فان الرق فيه كامل انما النقصان في ملكه وهذا غير خفي على اهل
فن الصناعة او ناقصا كما في المدبر وام الولد وذلك لان الرق
ينافي اهلية الارث لانها باهلية الملك رقبة وان لم ينافي الملك يدا
كما في المكاتب هذا هو الوجه الشامل للصور كلها واما ما قيل ان جميع
ما في يده من المال لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده
فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وهو باطل اجماعا فلا يمشي في المكاتب

فان ما في يده ليس للمولى ولهذا يلزمه اذا تلفه ويعتق البعض عنده عند ع
فلا يرث ولا يحجب احدا عن الارث وهم مديون عندهما فيرث ويحجب
ومبنى الخلاف على ان الاعتاق يتجزى عنده ولا يتجزى عندهما والقتل
هو فعل يحل الحي فيؤثر في ازهاق الروح بمجرى العادة والتسبيب
ليس بفعل في الحي لانه لم يوصل به بل فعل في غيره ولكنه تعدى اثر
فعله اليه فالتسبيب ليس بقتل حقيقة كذا في فرائض المحيط الذى
يتعلق به حكم القصاص حكمه الوجوب وقد يعدل عنه الى الحكم
نظرا في قسمه وانما لم تقل الذى يوجب القصاص لان في ما وله
ما تعلق به الوجوب ثم سقط لقتل الاب فرعه عمدا نوع خفاء اذ المتبادر
منه ان يتقرر وجوب القصاص لثابت او الكفارة حكمها اعم من الوجوب
والاستحباب ولا بد من هذا التعميم لان من ضرب بطن حامل فالقت جنينا
ميتا يحرم من ميراثه ان كان من ورثته ولا يتعلق به حكم القصاص
ولا حكم الكفارة وجوبا وانما يتعلق به حكمها استحبابا على ما ذكره صاحب
الهداية واعلم ان القتل على وجه عمد وشبه وخطأ وما اجرى مجراه
وموجب الاول القود وموجب الباقي المال ويجب الكفارة في غير
الاول هذا اذا كان القاتل عاقلا بالغا ولا يكون بحق او تسبيب
فاذا افتقد هذه الشروط لا يتعلق بالقتل وجوب حكم القصاص ولا
الكفارة فلا يكون سببا للحرمان عن الارث فان قلت اليس موجب
الحلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم القاتل لا يرث الحرمان في الصور

المذكور

المذكورة كلها كما هو مذهب الشافعي قلت بلى الا ان اصحابنا سلكوا طريق
تخصيص النص بالمعنى المستنبط منه وقالوا الحرمان عن الارث
جزاء القتل المحظور وقتل الصبي والمجنون والذى بحق ليس بمحظور
وما هو سبب قيل يلحق بالذى يحق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
فخص هذه الصورة عن النص المذكور واما ما يقع بالتسبيب
فليس بقتل حقيقة على ما عرفت فلا يتناوله اطلاق النص حتى يحتاج
الى اخراجه ثم ان دية المقتول خطأ مما يجب عليه قسمتها
كسائر امواله يتعلق بها الحقوق الاربعة المذكورة وقال مالك
لا يرث احد الزوجين من دية الآخر لانقطاع الزوجية بالموت
والدية انما تجب بعده لنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بتوريث امرأة
اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطأ
اما قوله الزوجية تنقطع بالموت فنقول استحقاق الميراث باعتبار
زوجية قائمة الى وقت الموت لا باعتبار زوجية قائمة في الحال
بل نقول انه باعتبار قرابة حكمية لا تزول لا بعد اخذ احدهما فرضه
من مال الآخر وقد مر الى هذا فيما سبق وكذا يثبت عندنا حق
الزوج والزوجة في القصاص قال في المحيط ان الورثة يستحق الدية
والقصاص مثل ما يستحق ماله على فرائض الله تعالى يدخل في ذلك الزوج
والزوجة لانهما وجبا بدلا عن النفس والوارث يقوم مقام المورث
في استحقاق كل ما كان له من الاملاك والحقوق الا ان الدية تجب حقا

الموروثة

للميت ابتداء حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ثم تثبت للورثة
بطريق الخلافة والوراثة عنه والقصاص يجب للورثة ابتداء
لا بطريق الخلافة والوراثة وبهذا ظهر ما في قول فخر الاسلام
ان القصاص حق الميت وما في الاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من ترك كلا او حقا فلورثته فان حق القصاص لما كان ثبوته بعد
موته لم يكن مما تركه وقال ابن ابي ليلى لا حق للزوجين في القصاص
لان سبب استحقاقهما العقد والقصاص لا يستحق بالعقد الا يرى ان
حق الموصى له لا يثبت فيه ونحن نقول استحقاق الارث بالزوجية كاستحقاقه
بالقرابة الا يرى ان استحقاقهما لا يتوقف على القبول كاستحقاق
سائر الاقارب بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على القبول
وبهذا تبين ان استحقاقهما ليس بالعقد كذا ذكر السرخسي في شرح كتاب
الديات واختلاف ملتين لم تقل دينين لان ذلك غير مانع اذا
جمعهما ملة واحدة كاليهودي والنصراني ولم يقل واختلافهما ملة
لان المسلم يرث من المرتد مع اختلافهما ملة اذ لا ملة للمرتد فالمانع
اختلاف ملتين لا اختلافهما والفرق دقيق واعلم انه لا اختلاف
في ان الكافر لا يرث من المسلم وفي العكس خلاف قال علي وزيد بن
ثابت وعامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لا يرث المسلم من الكافر
ايضا وبه اخذ علماؤنا والشافعي وهذا استحسان والقياس ان يرث
المسلم من الكافر وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان

دلهم

واحد قولي ابي بن كعب وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد
ابن علي ابن الحسين رضي الله تعالى عنهم وجه القياس ان مبنى الميراث
على الولاية والمسلم من اهل الولاية على الكافر حتى تقبل شهادته
عليه بخلاف الكافر فانه ليس من اهل الولاية على المسلم فلا يرث منه
وايضا يرث المسلم من المرتد وهو كافر فيعتبر به غيره من الكفار
واما قوله عليه الصلوة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى فلا يصلح وجها للقياس
بل هو وجه آخر لذلك القول على وفق القياس وهذا الظاهر عند من
له دربة في الاصول ووجه الاستحسان قوله عليه الصلوة والسلام
لا يتوارث اهل ملتين شتى لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وهذا النص بخلاف ما تمسك به المخالف فانه يحتمل العلو في نفس الاسلام
بان يثبت الاسلام اذا ثبت على وجه ولم يثبت على آخر كما في مولود
بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلامه ويحتمل العلو بحسب الحجة او بحسب النصرة
في العاقبة فانها للمسلمين والاول حمل المحتمل على النص عند التعارض
واما المرتد فلا يرث المسلم منه بل يستند الى حال اسلامه فيرث المسلم
من المسلم لا من الكافر واما انه لا يورث كسب ردته فمذهب ابي حنيفة
رض عنه واما عندهما فهو على ما ذكر في فرائض المحيط ان بعض
احكام الاسلام قائم في حق المرتد حتى لا يملك ماله ولا يسترق
نفسه ما دام في دار الاسلام ولا يوظف عليه الجزية ولا يجوز
تصرفاته في الخمر والخنزير فجاز ان يبقى على حكم الاسلام في حق الارث

عنه والقرابة علة صالحة لاستحقاق الارث فعملت فيه ثم ان الجواب
المذكور لابي حنيفة في المرتد واما جوابه في المرتدة فكجوابهما فاحتاج
الى الفرق وهو على ما ذكر في المحيط ان املاكها باقية مستقرة غير موقوفة
لانها ليست بحربية فانتقلت الى ورثتها واما كسب المرتد فهو للمسلمين
لان تصرفاته موقوفة فلا يملك كسب الردة فلا ينتقل الى الورثة ومن
مشايخنا من قال ان الارث للمسلم منه يستند الى حال الاسلام ولهذا
يورث عنه كسب الاسلام لا كسب الردة لكن هذا الاستناد موجبه عدم الفرق
بين المرتد والمرتدة فبقي الاشكال في المرتدة من حيث انها كافرة فتدخل
تحت قوله عليه الصلوة والسلام لا يرث المسلم الكافر وجوابه ان المراد كافر
له ملة على ما اشير اليه في اول الحديث والمرتد لا ملة له ثم ان اهل
الكفر يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت نحلهم اذا كانوا من اهل دار
واحدة لان الكفر ملة واحدة وهكذا ذكره المزني في مختصره عن
الشافعي وروى بعض اصحابه عنه انهم لا يتوارثون الا عند اتفاق
الاعتقاد وهكذا ذكره ابو القاسم عن مالك وقال ابن ابي ليلى
اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا يرثهما المجوس ولا
يرثان المجوس شيئا واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار
بنبوة موسى ونزول التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس
فانهم ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا
يقرون بنبوة نبي ولا بكتاب منزل ونحن نقول ان الكفار في حق

قال في المحيط روي عن علي وابن مسعود ومعاذ
... [illegible] ... انهم قالوا
بان مال المرتد يقسم بين ورثته المسلمين
... [illegible] ...
خلافه ... الاجماع فقوله
عليه الصلوة والسلام لا يرث المسلم
الكافر محمول على الكافر الاصلي
... الاجماع

حق المسلمين اهل ملة واحدة وان اختلفت نحلهم فيما بينهم وكانوا في هذا
كاهل الاهواء من المسلمين وفي قوله عليه الصلوة والسلام لا يتوارث
اهل ملتين شتى اشارة الى هذا حيث فسر الملتين بقوله لا يرث
المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم وفي تنصيصه على الوصف العام
في موضع التفسير بيان انهم في حكم التوريث اهل ملة واحدة كذا في شرح
السرخسي واختلاف الدارين حكما كالمستأمن والذمي والمستأمنين
من دارين مختلفين لم يقل واختلاف الدارين حقيقة وحكما لان
اختلافهما حقيقة لا يمنع الارث ما لم يوجد اختلافهما حكما واختلافهما
حكما يمنعه وان لم يوجد اختلافهما حقيقة فالمانع عنه من جهة الدار
انما هو اختلاف الدارين حكما ولا دخل فيه لاختلافهما حقيقة اما
الاول فقد صرح به في باب المستأمن من سير المحيط حيث قال
مات مستأمن في دار الاسلام عن مال وورثته في دار الحرب فلا يكون
للمسلمين لانه من اهل دار الحرب حكما وورثته من اهل الحرب
فلم يوجد تباين الدارين حكما وتباين الدارين حقيقة لا حكما لا يمنع
التوارث كما لو مات المسلم في دار الاسلام وله ورثة مسلمون في دار
الحرب الى اخره كلامه واما الثاني فلان المستأمن والذمي لا يرث
احدهما من الآخر فانهما في دار واحدة حقيقة وهي دار الاسلام
لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستأمن من اهل دار الحرب حكما الا
يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يمكن من استدامة الاقامة في دارنا

المستأمنين ؛

بخلاف الذمي وكذا المستأمنان من دارين مختلفين وتفصيل المقام
ان لاختلاف الدارين اقساما الاول الاختلاف حقيقة وحكما
كالحربي في دار الحرب مع الذمي في دارنا والثاني الاختلاف
حكما فقط كالمستأمن الذي على شرف العود مع الذمي في دارنا
وكالمستأمنين الحربيين من دارين مختلفين في دار الاسلام
وكالمستأمن المسلم مع الحربي في دار الحرب والثالث الاختلاف
حقيقة فقط كالمستأمن في دارنا مع الحربي في دارهم ومع المستأمن من دار
واحدة فالذي يمنع الارث عندنا هو القسمان الاولان دون الثالث
فان نوعي الاختلاف حكما سواء كان معه الاختلاف حقيقة او لم يكن
وعند الشافعي على عكس ذلك فيمنع الذمي والمستأمن توارث لا التوارث
في القسم الثالث عنده فاذا تقرر هذا فمن قال واختلاف الدارين حقيقة
او حكما ان اراد الاختلاف الحقيقي منفردا عن الاختلاف الحكمي او ما يعمه
كما هو الظاهر من المقابلة فلا ينطبق قوله على واحد من المذهبين وان اراد به
الاختلاف الحقيقي مقيدا بالاختلاف الحكمي ففيه مع بعد عن الفهم جعل
اصل السبب شرطا وما لا دخل له فيه اصلا ولما ثبت في امثال الكتب
اختلاف الدار في حق الكفار فيما بينهم احتاج الى بيان ما به الاختلاف
في حقهم فقال والدار انما تختلف بانقطاع العصمة فيما بينهم اي بين
اهل الدارين وذلك بان يستحل كل منهما قتل الآخر ويقتله اذا ظفر به
وفيه ... تعالى انه اذا كان بين الملكين عهد وتناصر لا تكون

الدا

فائدة سراج الدين

الداران مختلفتين لاختلاف المنعة اي العسكر وانما قيدنا بها لانها
فان ملك الملك يبتني عليها واختلاف الملك كان يكون مثلا
احد الملكين في الهند وله منعة والآخر في الترك وله منعة اخرى
وانما لم تختلف الداران بمجرد اختلاف المنعة والملك لانقطاع
العصمة فيما بينهم لان اختلاف المنعة والملك لا يستلزم انقطاع
العصمة فيما بينهم والتعليل بعلة خاصة يوجد المعلول بدونها قبيح
بخلاف التعليل بعلة عامة توجد بدون المعلول فافهم واعلم ان اختلاف
الدار باختلاف المنعة والملك انما يتحقق في حق الكفار دون المسلمين
فان اهل البغي واهل العدل يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت المنعة
والملك لان دار الاسلام دار احكام فحكم الاسلام يجمعهم فلا
تتباين الدار فيما بينهم باختلاف المنعة والملك واما دار الحرب
فليست بدار احكام بل دار قهر فباختلاف المنعة والملك تتباين
الدار فيما بينهم قال في تتمة الفتاوى ان اختلاف الدارين انما
يظهر حكمه في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين فان حكم الاسلام
يجمعهم فلا تتباين الدار بينهم قيل ليس هذا نوعا من الارث عند السائل
اصلا لما مر ان الشافعي قائل بان الدارين اذا اختلفتا حقيقة
ينقطع التوارث بين اهلها وانما ينكر ان يكون التباين الحكمي
فقط مانعا عن الارث والارتداد هذا من جملة الموانع وقد عدّه
من قال انها اربعة دل على ذلك دلالة قاطعة ان المرتد لا يرث

فيما ؛
وفيه ؛

احدا كذلك لاختلاف ملتين لما عرفت انه لا ملة له ولا يمكن ان
يقال انه ليس لوجود المانع بل لعدم شرط حيث كان المرتد في حكم
الميت من حين ارتداده يرشدك الى هذا قول ابي حنيفة بارث
المسلم منه مستندا الى حال اسلامه وشرط الارث تحقق الوارث
عند موت المورث لانه لا يمشي في المرتدة فانها لا تقتل وان اصرت على
الارتداد فلا يكون في حكم الميت ومع ذلك لا ترث فثبت ان ذلك
ليس لعدم شرط الارث بل لوجود المانع عنه وهو الارتداد ليس الا

ليس

ولا لكونه فرقا لوصف منها ومن المرتد على ما مر تفصيله منه

باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض والفرائض و
السهام في باب الميراث يستعمل بمعنى واحد وهي اما مقدرة كسهام اصحاب
الفرائض او غير مقدرة كسهام العصبات وذوي الارحام والمقدرة
اما مقدرة في كتاب الله تعالى وهي الفروض الستة المذكورة في حسن باب
او مقدرة بالاجماع كالسبع والتسع وما اشبههما مما يذكر في باب العول
وللاحتراز عن هذا النوع من الفروض المقدرة قال الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة ولم يقل الفروض المقدرة ستة النصف المذكور
في ثلثة مواضع والربع المذكور في موضعين والثمن المذكور في موضع
والثلثان المذكور في موضعين والثلث المذكور في موضعين ايضا
والسدس المذكور في ثلثة مواضع بدأ بالنصف لان مخرجه مبدأ
المخارج ثم اعقبه بما هو من نوعه على ترتيب التضعيف ثم بدأ
بالثلثين من النوع الكامل ثم بالثلث ثم بالسدس كذلك واصحاب

وكذلك هي السهام معينة فمن زعم ان معنى المقدرة المعينة لم يصب منه

قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم قال [illegible] الطيب
والطاهر وابراهيم والقاسم قلت قد اخرجوا من حكم النفي بقوله من رجالكم من وجهين
احدهما ان هؤلاء لم يبلغوا مبلغ الرجال والثاني انه قد اضاف الرجال اليهم وهؤلاء رجاله لا رجالهم
انتهى والمعلوم للمؤلف والوجه الاول بقوله وفيه نظر لان الصبي رجل ولذلك يحنث من حلف
لا يكلم رجلا فكلم صبيا نص على ذلك في جامع الفصولين
نقلا عن جامع خواهر زاده [illegible]
ولا يكون [illegible] من البنت [illegible]

هذه السهام كان المقصود بيان مستحقيها فبانا بيانه بعبارة الاصحاب
في مقام المستحقين نبه على ان المراد من الصاحب في قولهم صاحب
فرض معنى المستحق اثنا عشر نفرا لم يقل نفرا لان النفر على ما ذكر
في كتب اللغة لا يستعمل الا في الثلثة الى العشرة اربعة من الذكور
لم يقل من الرجال لان الرجل لا يطلق على الصبي وهم الاب والجد
الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته اليه اي الى من هو جد صحيح له
الام والاخ لام راعى في ذكر هؤلاء الثلثة ترتيب الحجب والزوج
لما كانت قرابته سببية اخره عمن قرابته نسبية لقوتها وثمان
من الاناث وهن الزوجة والبنت وبنت الابن قدم الزوجة على البنت
لا لانها فرعها ومتولدة منها لان البنت لا يلزم ان تكون بنتها ولا
لانها اصل الولد لان موجبه ان تقدم الزوج في الذكور بل لكون
ذكرها متقارنا لذكر قرينها والبنت على بنت الابن تقديما للمحجوب
على الحاجب فانها تقوم مقام البنت عند عدمها وبنت الابن على الاخت
تقديما للاقرب ولانها جزء فرع وهي جزء ابيه وان سفلت بفتح الفاء
من السفول وهو ضد العلو من باب نصر او بضمها من السفالة بمعنى الدناءة
من باب شرف والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام
قدم ذات الجهتين ثم ذات الجهة الاقوى والام والجدة اخر الام عن الاخت
لام لانها محجوبة بالاثنين من جنسها من الثلث الى السدس وحبس
الحاجب يقدم على المحجوب وقدمها على الجدة تقديما للاقرب

سراج الدين

ولا يذهب عليك انه بعد التامل في وجهي ترتيب الاب والام وفي
عدم جريان وجه الاول في الثاني لا يخطر بالبال ان تفضيل تقديم
الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء الصحيحة قيد بها به
احترازا عن الجدة الفاسدة فانها من ذوي الارحام وفسرها بقوله
وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولم يفسر الجد الفاسد
اكتفاء بتفسير الجد الصحيح فانه يعلم منه بالمقايسة انه الذي يدخل
في نسبته الى من هو جد الفاسد ام ولما كان معنى صحة الجدة خلو
نسبتها عن الجد الفاسد انتظمت الجدة الصحيحة الاصناف الثلثة وهي
ما كان مدليا بمحض الانوثة كام الام وام ام الام وما كان مدليا
بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب وما كان مدليا بالخلط منهما
كام ام الاب تسهلا على قول علي وزيد بن ثابت وبه اخذ علماؤنا
فالمذهب عندنا ان كل جدة تدلى اليه بعصبة او صاحبة فرض فهي
صحيحة وصاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد وكل جدة
تدلى اليه بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض فهي فاسدة من جنس ذوي
الارحام كالجد الفاسد في الاجداد وفيه يقول القائل شعر
كل فريق حل في نسبته ● بين امين اب فهو مدر ● اما الاب
فله احوال ثلث ووجه الحصر انه لا يخلو من ان يوجد معه ولد الميت
او ولد ابنه او لا يوجد وعلى الثاني يتحقق الحالة الثالثة وعلى الاول
لا يخلو من ان يكون الموجود ذكرا او انثى وعلى الاول يتحقق الحالة

الاول

الاولى وعلى الثانية الحالة الثانية ولا عبرة لوجود ولد ابنته اذ لا
نسبة له الى الميت فان النسبة الى الاباء لا الى الامهات الفرض المطلق
اي الخالي عن العصوبة وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن
وان سفل اي حصول الفرض المطلق له وانحصار حصته في السدس
عند مقارنة الابن او ابن الابن وهذا لا ينافي استحقاقه السدس
عند مقارنة البنت وبنت الابن بحكم اطلاق الولد في النص الدال
على استحقاقه السدس لان المشروط ههنا كون الولد ذكرا انما هو
انحصار ما استحقه في السدس لا استحقاقه اياه مطلقا فليس فيما ذكر تخصيص
حكم النص كما توهم والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة وابنة الابن
وان سفلت وذلك لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد فهو تنصيص على انه صاحب فرض مع الولد
وفرضه السدس الا ان اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان
الولد ابنا فللاب فرضه والباقي للابن لانه اولى رجل ذكر
من العصبات الابن وان كان الولد بنتا فللاب فرضه وللبنت النصف
والباقي للاب بالعصوبة لانه اولى رجل ذكر من العصبات حال
عدم الابن فخرج من ذلك حالاه فان قلت اسم الولد حقيقة
لولد الصلب وقد اريد من لفظ الولد المذكور في النص فلو اريد
ولد الولد ايضا يلزم ارادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد
عند الاطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندنا قلت المراد بالولد ههنا

ازيد به عموم المجاز

من تفرع عنه بالاجماع وهو بعمومه يتناول المعنى الحقيقي والمجازي
فلا يلزم الجمع المحذور ويجوز ان يقال تعميم الحكم لولد الابن بالاجماع
لا بالنص فلا جمع اصلا والتعصيب المحض اي التعصيب الذي لا يخالطه
الفرض تعال عن محض اي خالص النسب كان الكلام في ذكر الفروض
واصحابها وانما ذكر من احكامه ههنا استطرادا تيسيرا للاستحضار
على الطلبة بالوقوف على جميع الاحوال دفعة واحدة ثم لما كان ما استحقه
في الاوليين معينا وهو السدس وفي الثالثة غير معين وهو التعصيب
والاصل في الثلث ان يكون معينا ذكر فيهما اسم الاثنين دون
الثالثة ومن لم يتنبه لذلك زاد ههنا من عند نفسه عبارة ذلك
عند عدم الولد وولد الابن اي عند عدمهما معا ولذلك عطف
بينهما بالواو بخلاف ما سبق فان المعتبر هناك وجود احدهما
ولذلك عطف ثمه باو وان سفل لقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث معناه وللاب ما بقي لان الاصل ان
المال متى اضيف الى اثنين ثم بين نصيب احدهما منه كان ذلك
بيانا ان للاخر ما بقي منه كما في المضاربة والمزارعة فذلك
تنصيص على انه عصبة حال عدم الولد فان قلت جعل الاب
عصبة مع الام فلماذا يكون عصبة عند عدمها قلت لما علمنا ان الانثى
لا تعصب الذكر اي ذا ... ذلك انه عصبة مطلقا والجد الصحيح كالاب
بالاجماع في جميع احكام الميراث انما قيدنا الاحكام بالميراث لان الجد

يفارق الاب في اربع اخرى سوى ما ذكر على ظاهر الرواية لكنها ليست
من احكام الميراث الاولى ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون
جده والثانية ان اداء صدقة الفطر عن الاولاد الصغار يجب
على الاب دون الجد والثالثة ان من اوصى لاقرباء فلان فيدخل
الجد دون الاب والرابعة ان الاب يجر ولاء ولده الى مواليه
دون الجد والولاء سبب الميراث لا حكمه فلا ينتقض به الحصر ومن هنا
تبين ان من ذكر بدل جميع احكام الميراث جميع مسائل الارث او ما
يتعلق بالارث لم يصب الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى
الاولى ان بني الاعيان والعلات يسقطون بالاب بالاتفاق ولا
يسقطون بالجد عند الامام والثانية ان الام مع الاب تاخذ
ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين ومع الجد ثلث الجميع عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى والثالثة ان ام الاب تحجب بالاب عندنا ولا
تحجب بالجد بالاجماع والرابعة ان المعتق اذا ترك اب المعتق وابنه
كان سدس ما يستحق بالولاء للاب عند ابي يوسف والباقي للابن
ولو كان مكان الاب جد فكل ما يستحق بالولاء للابن عندهم
ايضا وسياتي تتمة لهذا الكلام يضمحل به بعض الاوهام وتسقط
الجدة بالاب لانه اصل في قرابة الجدة وانما قلنا انه اصل ولم نقل
انه واسطة كيلا ينتقض التعليل المذكور بعدم سقوط اولاد الام
بالام لانها وان كانت واسطة في قرابتهم لكنها ليست اصلا فيها

فان الكامل فيها هو الاب ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال ثم قال وماذا
بعد الحق الا الضلال واما لاولاد الام كان مقتضى المقام ذكر الذكور
منهم خاصة الا انه لما كان اناثهم مع ذكورهم سواء في القسمة والاستحقاق
ذكر تمامًا معا رومًا للاختصار والضبط وقدم نظيرها اي الاب
فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ
والاخت لام اجماعا وقد دل على ذلك قراءة ابي بن كعب وسعد
ابن ابي وقاص فانهما قرآ وله اخ او اخت لام وقراءة الصحابي
لا تنقص عن خبره لانه لا يقرأ الا سماعا والثلث للاثنين وما زاد
لم تقل فصاعدا لان معنى الا لاثنين مناسب المقام فان المراد شركة
ما فوق الاثنين للاثنين في الحكم المذكور واداته حرف الواو وذكورهم
واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء هو اسم بمعنى الاستواء وصف
كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى في اربعة ايام سواء للسائلين
بمعنى مستوية وارتفاعه على انه خبر والمساواة في القسمة لقوله تعالى
فهم شركاء في الثلث والشركة المطلقة تقتضي المساواة الا يرى
ان رجلا لو قال لاخر انت شريكي في هذا المال كان بينهما نصفين
كذا في الاسرار واما المساواة في الاستحقاق فلقوله تعالى وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس سواهما في استحقاق السدس
ولم يفضل الاخ على الاخت فان قلت الاستواء في القسمة حكم الاستواء

في الاستحقاق وثبوت الحكم يستلزم ثبوت العلة والعكس فذكر احدهما
يغني عن الاخر قلت الملازمة غير مسلمة فانه يجوز تخلف الحكم عن العلة
لمانع وتخلف العلة عن الحكم لوجود علة اخرى كان التعدد في
علل الاحكام الشرعية جائز واعلم ان الاستواء في القسمة مخصوص بحالة
التعدد وحكم الشركة في الثلث خاصة والاستواء في الاستحقاق يعم
حالة الانفراد ايضا وحكم الاولاد الشركة في الثلث وذلك في
حالة التعدد واحراز السدس مستقلا وذلك في حالة الانفراد
للاولاد الثاني فقط ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل
وبالاب والجد بالاتفاق اراد اتفاق اصحابنا بخلاف سقوط
اولاد الاب بالجد فان فيه خلافا ستقف عليه ان شاء الله تعالى
واما السقوط بهؤلاء فلان ميراثهم مشروط بكون الميت ممن يورث
كلالة بكسر الراء او يورث حال كونه كلالة بفتح الراء وكل منهما قرئ
والكلالة على الاول صفة للورثة كما روي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل عن الكلالة فقال من مات وليس
له ولد ولا والد فورثته كلالة وعلى الثاني صفة للميت كما روي عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عنها فقال الا ولد له ولا والد
واياما كان فارث الكلالة ينتفي بوجود الولد والوالد هذا
على احدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي اظهر الروايتين
عنه ان الكلالة ما خلا الولد وان كان له هناك والد وعلى هذا

في المسئلة خلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما هو المذكور في
الكتب ثم ان الولد يشمل الذكر والانثى صبيا وغيره والوالد الجد
على ما تقدم والاستدلال على الاول بقوله تعالى يا بني آدم وعلى
الثاني بقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة منظور فيه لان الكلام
في شمول الولد والوالد لا في شمول الاب الابن والفرق
واضح فان قلت ميراث اولاد الام ايضا مشروط بالكلالة
لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية مع انها
ترث مع البنت قلت المفهوم من الآية ان المشروط بالكلالة في
اولاد الاب استحقاق الاناث منهم الفرض نصفا كان او ثلثين
وذلك ينتفي بوجود البنت فاما ارثهم ح بطريق العصوبة فبدليل
آخر وهو قوله عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرائض الحديث وقوله
اجعلوا الاخوات الحديث ولم يقم دليل على توريث اولاد الام
عند وجود البنت بجهة ما فافترقا واطلاق الحديث الثاني لا
يصلح دليلا له كما لا يخفى لان المراد منها اولاد الاب ثم ان لفظ الكلالة
في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فاستعيرت
للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما كالة
ضعيفة واذا جعل صفة للمورث او الوارث فبمعنى ذي كلالة
كما تقول فلان من قرابتي اي ذي قرابتي واما للزوج فحالتان
النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد

او

[قرابتي]

او ولد الابن وان سفل واما ذكر في الحالة الاولى كلمة الواو وفي الثانية
كلمة او لان المشروط في الاولى كلا العدمين وفي الثانية احد الوجودين
وكلتا الحالتين مصرح بهما في نص الكتاب عند ذكر السهام

فصول الاناث اراد الثمانية المعهودة وصدر بيان احوالهن
بالفصل دون الذكورات اشارة الى ان اصل الباب لهن وصيغة الجمع لفصل احوال
كل منهن اما الاولى للزوجة فحالتان لان حكم التعدد قد علم
من قوله تعالى ان الربع للواحدة وما زاد عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل سواء كان الولد
ذكرا او انثى من هذه الزوجة او غيرها فان كانت الزوجة واحدة
احرزت الربع او الثمن كملا وان كانت اكثر من الواحدة يقسم ذلك
بينهن على السوية عرف ذلك ايضا بما ورد في بيان السهام من نص
الكتاب وفي الحالتين لهن نصف ما للزوج اعطاء للذكر مثل حظ
الانثيين واما لبنات الصلب فاحوال ثلاث قلت اما التفصيل المجمل فحقه ان يذكر
عند الشروع في التفصيل لا في اثنائه قلت نعم الا انه قد يتضمن ازالة
التردد فيحسن تاخيره عن ذكر بعض الاقسام كما في قول صاحب المفتاح
واما علم البيان فاحوال ثلاث النصف للواحدة عرف ذلك ايضا بالنص
الوارد في بيان السهام والثلثان لما فوقهما هذا قول عامة الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبه اخذ علماؤنا وابن عباس رضي الله تعالى عنهما
الحق الاثنتين بالواحدة تمسكا بظاهر قوله تعالى فان كن نساء فوق

اثنتين فلهن ثلثا ما ترك علق استحقاق الثلثين بكونهن فوق اثنتين
والمعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ولئن سلّم ان التعليق بالشرط لا يوجب
نفي الحكم عند عدمه فيجوز ان يثبت الحكم بدليل آخر وهو ههنا اشارة
الكتاب وعبارة السنة اما الكتاب فقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وادنى الاختلاط ان يجتمع ابن وبنت وللابن
الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الآية ان البنتين لهما الثلثان
في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن ولما كان حكم الا
معلوما بهذه الاشارة كان لنا غنية عن التنصيص على حكم الاثنتين
وكان بنا حاجة الى معرفة حكم ما فوق الاثنتين فنص على حكمه كيلا يتوهم
متوهم اذا راى سهمها زائدا على النصف بزيادتها انه كلما ازدادت
بنت يزداد سدس حتى الى ان يستغرق جميع المال واما السنة فما روي ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا اخا الميت وامره ان يعطي لبنتيه
الثلثين ولامهما الثمن ويكون ما بقي له واما الثالث فلان البنتين
امس رحما من الاختين للابوين والاختان تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك لا جرم
فيرد عليه ان الابن مع كونه امس رحما من ابن الاخ قد لا يحرز ما
يحرزه كما اذا كانت البنت فوق الاربع واذا جاز في العصبة
مع ان المعتبر فيه قوة القرابة فلان يجوز في اصحاب الفرائض بطريق الاولى
وكذا الاستدلال بان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب الثلث فبالاولى
ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا للاخرى يجب مع اختها

مثلها

عند عدمه

بنت م

الاخت

ولكن

مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ضرورة ثم
لان مبناه ايضا على ان من اخذ سهما مع وارث ياخذ ذلك السهم
مع وارث آخر دونه بطريق الاولى وقد عرفت عدم صحة ذلك
المبنى ثم ان ههنا شيئا آخر وهو انها اذا كانت مع الابن واخذت
الثلث لا تتضرر من معها ولا ينقص حصته بخلاف ما اذا كانت مع الاخت
فانه لو اخذت كل منهما ثلثا لانتقص حصة العصبة ومع الابن
للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فلو انفردوا بالوراثة يقسم الكل بينهم كذلك
ولو اجتمعوا مع اصحاب الفرائض كان الباقي منهم بينهم كذلك و
انما قال مثل حظ الانثيين ولم يقل ضعف حظ الانثى لانه اذا علم
ان للذكر اذا اجتمع مع الانثيين ضعف نصيب كل منهما يعلم ان له
اذا اجتمع مع الانثى الواحدة ضعف نصيبها بالطريق الاولى بخلاف
العكس فانه لا يعلم من كمال حال الذكر مع الانثى الواحدة كمال حاله
مع الانثيين لان للمتعدد ما ليس للواحد من الفضل والقوة في القسمة
والاستحقاق فيجوز ان يكون له اي للمتعدد منع الذكر عن كمال حظه
دون الواحدة وهو يعصبهن الواو للحال والجملة تعليل
لما قبلها من حيث المعنى كانه قال انما يكون المال مقسوما بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين لانه يعصبهن وذلك لانه لما لم يبق
نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن

بالوارث ح

بطريق ح

ووجهه أن الابن لو لم يعصب البنت لكانت البنت معادلة للابن كما إذا ترك ابنا وبنتا أو كان حصتها أكثر كما إذا ترك ابنين وبنتا وهذا خارج عن النص والإجماع وبنات الابن كبنات الصلب يعني في ثبوت تلك الأحوال الثلث وهذا بالإجماع ولهن أحوال ثلث أخرى ولذلك قال ولهن أحوال ست النصف للواحدة والثلثان لما فوقها عند عدم الصلبية لم يقل عند عدم بنات الصلب لما فيه زيادة في اللفظ ونقصان في المعنى أما الأول فظ وأما الثاني فلأن الشرط عدم ذلك الجنس فلا يكفي عدم تعدده وإنما اشترط في هاتين الحالتين عدم الصلبية لأن النص ورد فيها فلا تقوم بنت الابن مقامها إلا إذا عدمت ولهن الضمير في لهن راجع إلى بنات الابن باعتبار الجنس فتناول الواحدة وما فوقها لكنه روعي في الضمير صورة الصيغة فجمع السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين من حالة أولى من الأخرى وإنما قدمها على الثالثة من الثلث الأولى لأنهن ح أيضا من أصحاب الفرائض بخلاف الحالة الثالثة والدليل عليها ما روى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للأخت فإن قلت أليس يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ أولادكم قلت لا لأن توريث الصلبية النصف بالكتاب وتوريث بنات الابن السدس بالسنة وقد قال في مقام الاستدلال على أن للذكر مثل حظ البنات الثلثان

وقد

وقد أخذت الصلبية الواحدة النصف بقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات وهو الثلثان فأخذت بنت الابن واحدة كانت أو متعددة فما زاد في بيان أصل المطلوب وهو أخذ بنت الابن السدس الباقي على عادة المدعي بعبارة مفصلة فإن الشأن في دخول بنت الابن في حكم الصلبية وما ذكر هو علو على قائمة الحجة على ذلك قوله تكملة للثلثين منصوب على أنه مفعول له أي ثبت لهن السدس مع الواحدة الصلبية لتكميل الثلثين لا لأنه فرض ابتداء ولذلك لم يرثن إذا كمل فرض البنات بوجود الصلبيتين فالقول المذكور كالتمهيد للحالة الآتي ذكرها ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين لاستيفائهما حق البنات خلافا لابن عباس رضي الله عنه فإن حكمهما عنده حكم الواحدة ومن حالة ثانية من الثلث الأخرى إلا أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن ذكر لم يقل غلام لأن الغلام الطار الشارب ذكره في المغرب والمراد ابن ابن سواء كان في حذائهن أو لا لكن في درجتهن أو أسفل منهن فيعصبهن بنصب اللام عطف على قوله أن يكون والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين جملة حالية من الفاعل والمفعول الثاني فيعصبهن والواو للحال ومن قدر الكلام هكذا ومع يكون الباقي فقد غير تركيب المتن كما لا يخفى وتذكير الضمير في بينهم بطريق التغليب وكذا في ويسقطون اعلم أن الذكر من أولاد الابن يعصب الإناث التي في درجته في استحقاق جميع المال

اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق وكذا يعصبها في استحقاق الباقي
من الثلثين مع الصلبيتين عند عامة الصحابة وجمهور العلماء لان
بنات الصلب لما اخذن نصيبهن خرجن من البين وصار فيما بقي
كانه ليس هناك بنت ويكون الحكم فيما بقي هو الحكم في الجميع اذا لم يكن
هناك بنات الصلب وقال ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله
لابن الابن ولا شيء للبنات اذ لو جعل الباقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما
تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه
كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير به عصبة
كبنات الاخ والاعمام مع بنيهم والعمات مع الاعمام واجيب عن الاول
بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب
وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على
الثلثين وفيه ان عبارة الحديث حق البنات لا فرض البنات
وتاثير عدم ضم احد الحقين الى الآخر انما هو على الثاني دون الاول
وحمل الحق على الفرض تقييد للمطلق بلا قرينة وعن الثاني بان بنت
الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة
بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تاخذ النصف عند عدمهما بخلاف
بنات العم والاخ اذ لا فرض لهما عند الانفراد عن ابنيهما فلا يصيران

عصبة به ثم اعلم انه اذا كان الذكر بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن
فظاهر المذهب عندنا ان الحكم كذلك وقال بعض المتأخرين
ان الباقي للذكر خاصة ههنا لان الانثى انما تصير عصبة بذكر
في درجتها لا بذكر هو دونها في الدرجة ولان ابن الابن لا
يعصب البنات لانه مردود بان فيه انها وهو ان البنات
في تلك الصورة من اصحاب الفرائض وصاحب الفرض لا يكون
عصبة بخلاف ما نحن فيه بل لانه لو عصب الذكر من هو اعلى منه
لصار محروما لان الاصل في ميراث العصبات تقديم الاقرب على
الابعد ذكرا كان او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة
مع البنت كان الباقي لها دون ابن الاخ واذا صار محروما لا يعصب
احدا وجه قولنا في ظاهر المذهب ان هذه الانثى لو كانت في درجة
الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى
وكيف لا ومن في درجة الذكر منها من الاناث يستحق شيئا والقول
بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن شيئا محال
وللمتامل ان يقول لا بعد في ذلك فان البعيد قد يرث ويحرم القريب
على ما ستقف على ذلك عن قريب ويسقطون يعني اولاد الابن
سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين بالابن الصلبي سواء كان
اباهم او عمهم وذلك لان الابن الصلبي اولى عصبة لو كانوا
مختلطين ولو كن اناثا منفردات فكذا الامر مع الابن

اخذن ،
لبنات ،
يعصبه ،
كانت ،

اما فرضا فلانهن تقمن مقام الصلبيات ومن لا يرث مع الابن فرضا فلان لا ترث بنات الابن اولى * واما عصوبة فلان الابن لا يعصب من دونه ويسمى لمبيتهن * وما لم يكن تلك الحالة مختصة بالاناث عبر عنها بصيغة الجمع المذكر تغليبا * وقدم نظر التعميم عن ذكر ولما كان سقوط بنات الابن مع الصلبيتين في حالة انفرادهن عن ذكر في درجتهن او اسفل منهن دون حالة الاجتماع معه وسقوطهن مع الابن الصلبي عاما للحالتين عد كل منهما حالة مستقلة وقال في الاولى لا يرثن وفي الثانية يسقطن تفننا في العبارة وبما قررناه ظهر ان ما في بعض النسخ من عبارة يسقطن بدل يسقطون من سقطات الكتبة اذ لا يظهر وجه العد لما فيه من سقوط الكلام عن درجة المذكور * ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن ترك قيدا اخر في موضعين لعدم الحاجة اليه كما يفهم من تصويرها بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة



العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد وليس فوقهن من ينمي الى الميت بواسطة واحدة الا هي الوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث لان وسائط كل منهن ثلث السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لان وسائط كل منهما اربع السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لان وسائطها خمس وليس في الباقية من هي كذلك اذا عرفنا هذا فتقول العليا من الفريق الاول النصف لانعدام الاقرب الصلبية وقيامها مقامها * وللوسطى منه مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين * وذلك لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة مقام بنات الابن لخلو تلك الدرجة بقيام العليا مقام الصلبية * ولا شيء للسفليات وهي الست الباقية لان تلك الثلث قد استوعبن فرض البنات وليس لهن عصوبة فلا يرثن اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات * ذكر اراد المعية في الوجود بان يبقى حيا معهن بعد موت مورثهم لا المعية في الدرجة لان شرط تعصيبه اياهن انما هو الاول دون الثاني * وايضا * اي على تقدير ان يكون المراد هو الثاني لا يكون حاجة الى التقييد من تحت فوقه بان لا يكون ذات سهم فيعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى

وانما لم يعصب من دونه لان التعصيب للاختلاط حقيقة وحكما اما
حقيقة فيمن يوازيه واما حكما فيمن فوقه لارتفاع رتبة الذكورة
وانحطاط درجة الانوثة فيحصل التوازي حكما وحين لم يمكن رفع
درجة الانوثة وحط رتبة الذكورة لم يوجد اختلاطه عن دونه
لا حقيقة ولا حكما فلم يعصبها ممن لم تكن ذات سهم فان من كانت
ذات سهم باخذ سهمها ولا تصير عصبة وهي العليا من الفريق الاول
لانها اخذت النصف والوسطى منه والعليا من الفريق الثاني
لانهما اخذتا السدس وهذا القيد مخصوص لمن كانت فوقه و
اما من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا وذلك لان الاختلاط
بينه وبين من بحذائه حقيقي وبينه وبين من فوقه حكمي والقول
بالاختلاط الحكمي لضرورة نفي الحرمان بقدر الامكان وحين لم
يدع ضرورة الى القول به اذا كانت ذات سهم لعدم حرمانها
لم يعصبها ايضا وسقط من دونه اي من دون ذلك الذكر من
السفليات فان كان الذكر مع العليا من الفريق الاول كان جميع
المال بينه وبين الوسطى من الاول والعليا من الثاني للذكر مثل
حظ الانثيين ارباعا وسقطت الباقيات وهي ست وان كان
مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى
مع العليا من الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بينه وبين السفلى
من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ

بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين
ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان
كان مع الوسطى من الفريق الاول
يكون الباقي بعدما اخذت العليا
النصف

الانثيين اخماسا وسقطت الباقيات وهي ثلث وان كان مع السفلى
من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول
ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا
للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان مع السفلى
من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بينه وبين السفليات الست
اثمانا تم التفصيل في الكتاب واعلم ان بنات الابن متى استكملن
الثلثين ثم اختلط الذكور بالاناث اي يكون الاختلاط
بينهما في درجة لا مع الاكمال المذكور بان يكون الذكور مع السفلى
من الاول او مع من دونها فعلى قول عامة الصحابة رضي الله تعالى
عنهم يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وفي قول ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه يكون الباقي من الثلثين للذكور خاصة
بالعصوبة وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلطت الذكور
بالاناث على الوجه المذكور آنفا فان كان عددهم اكثر من عددهن
او مساويه كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق
وان كان عددهم اقل من عددهن فعند العامة كذلك وعند
ابن مسعود للاناث السدس وتسمى هذه المسئلة مسئلة الاضرار لان
ابن مسعود كان ينظر الى الاضر بنات الابن من المقاسمة والسدس
فيعطيهن ذلك الاضر احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات
ثم ان اصل المسئلة سميت مسئلة التشبيب والتشبيب في اصطلاح علماء

نهو الفن ذكر البنات على اختلاف الدرجات ماخوذ من قولهم شتت فلان
بلده في شعره اذا اكثر ذكرها فيه لان في المسئلة المذكورة اكثار
ذكر بنات الابن واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المص
اربعا منها واخر الخامسة الى ان يذكرها مع سابعة احوال الاخوات
لاب روما للاختصار كما هو دابه كذا قيل وفيه ان المناسب لهذا الاعتبار
ان يوخر الرابعة ايضا الى ان يذكر مع سادسة الاحوال للاخوات لاب
فان تعصيب الاخوات مطلق كسقوطهن مع البنات النصف للواحدة لقوله
وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان لما فوقها لقوله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان واذا الحق الاثنتان بالثنتين كان الحاق
ما فوقها اظهر والمراد من النصين المذكورين الاخوات لاب وام
والاخوات لاب بالاجماع لان الاخوات لام قد علم حالها من
آية اخرى كما مر قيل صرح في الاخوات بالاثنين وفي البنات بما فوقها
ليعلم من حال الاخوات حال البنين ومن حال البنات حال الاخوات
بطريق الاولوية وقد مر ما في مبنى هذه الطريقة من النظر فتذكر ومع الاخ
لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين بيان للحالة الثالثة وقوله يصرن
عصبة استيناف في مقام التعليل كانه قال انما يكون الحكم كذلك
لانهن يصرن عصبة لاستوائهم في القرابة الى الميت وفي هذا التعليل
اشارة الى انهم اذا لم يستووا في القرابة اليه لم يصرن عصبة به
وان استووا في القرب اليه درجة بل يكون هو عصبة وهي صاحبة فرض

كا

كالاخوات لاب وام مع الاخ اذ يكون هو عصبة وهي ذات فرض كالاخوات
لاب مع الاخ لاب وام والدليل على ما ذكر قوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات
في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن
عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا
واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت
استدلالا بقوله عليه الصلوة والسلام فما ابقته الفرائض فلاولى رجل
ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي
من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في
بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت
مع البنت فمن قال الحاقها بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقها
بالعم والعمة الا يرى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن
الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا
على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف
العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا
الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكر العلامة في شرح الاثار
ولهن الباقي ابهم الباقي لعدم اختصاص المسئلة بصورة انحصار الورثة
في الاخوات لاب وام والبنات او بنات الابن كما توهمه من قال
اي النصف او الثلث فانه اذا كان معهما احد الزوجين يكون الباقي

من حصة البنات وبنات الابن للاخوات لاعمام العصوبة ايضا
في البنات وبنات الابن التعريف للجنس فمعنى الجمعية مضمحلة واختار
صيغة الجمع رعاية لعبارة الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وذهب اكثر الصحابة رضي الله عنهم
الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء، وقال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت
واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رضي الله عنه
كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله ليت شعري
ما وجه قوله انتم اعلم ام الله فان الخلاف في تعيين مراد الله تعالى
فلا يناسب لاحد المخالفين ان يقول في رد قول الآخر انت اعلم ام الله
وما روي انه قال الزهري فلم افهم مراد ابن عباس حتى سالت عطاء
فقال مراده ان الله تعالى انما جعل للاخت النصف بشرط عدم الولد
وانتم تجعلون لها النصف مع الولد فان اسم الولد حقيقة للذكر والانثى
جميعا الا ترى ان الله تعالى لما حجب الام من الثلث الى السدس والزوج
من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بالولد استوى فيه الذكر
والانثى فكذلك ههنا شرط عدم الولد لتوريث الاخت فيستوي
فيه الذكر والانثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة
ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك
الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة لا يجدي

نفعا

نفعا في دفع ما قلناه كما لا يخفى، واما وجه قولنا فهو ان المراد ههنا
بالولد هو الذكر بدليل ما عطف عليه من قوله تعالى وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد فان المراد هناك بالاتفاق الابن حتى ان الاخ
يرث مع الابنة فان قيل هما شرطان ذكر كل واحد منهما في حادثة
على حدة فبان قام الدليل على ان المراد باحدهما الذكر لا يتعين
ان المراد بالآخر الذكر قلنا لا كذلك بل الكل شرط واحد لانه
ذكرا ولا اذا كان الاخ هو الميت فجعل للاخت النصف ثم قلب
المسألة فجعل الاخت ميتا والاخ هو الوارث فجعل له جميع المال
فبهذا تبين ان الشرط واحد وهو عدم الولد ثم المراد في احد الموضعين
الذكر دون الانثى فكذلك المراد في الموضع الآخر والسنة تدل على
ذلك حيث روي عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري
عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت
ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود واخبرني عما يجيب به فلما سأله
قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى للبنت بالنصف ولبنت
الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل
ابا موسى بذلك قال لا تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل
ذلك على انه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الاخت مع البنت عصبة ولا حجة
لابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الآية لان فيها تعليق توريث الاخت
بالفرض بعدم الولد وبه نقول فان توريثها بالفرض معلق بعدم الولد

حتى اذا كان للميت ولد لا ترث هي بالفرض وليس فيها تعليق توريث
الاخت بالعصوبة بعدم الولد بل هو مسكوت عنه والمسكوت عنه يكون
موقوفا على قيام الدليل وقد قام الدليل على ان التوريث بالعصوبة
غير معلق بعدم الولد فان الاخوات لاب وام حال وجود البنت يرثون
بالعصوبة وان وجد للميت ولد والاخوات لاب كالاخوات
لاب وام في احوالهن الخمس الا ان لهن حالتين اخريين فمجموع احوالهن
سبع ولذلك قال ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
عند عدم الاخوات لاب وام هذا لما عرف من النصوص في الاخوات
لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة
للثلثين لان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام
النصف فبقي من حق الاخوات سدس فيعطى للاخوات لاب تكميل
حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانهما قد استوعبتا حق
الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقد مر نظير هذا في بنات الابن وجه
اعرابه واعراب قوله والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول
عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلافا لابن مسعود لما روينا من النصوص
في الحالتين في بنات الابن مع بنات الصلب لان ميراث الاخوة و
الاخوات لاب يجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم مقام
ذكورهم واناثهم مقام اناثهم ويصرن عصبة لم تقل واك...

لان شهادة المغني يغني عنه كما اغنى في احوال بنات الابن مع البنات
او بنات الابن لما مر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة خلافا لابن عباس كما مر
وبنو الاعيان اي الاخوة لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات
لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة خلافا لهما وما ذكر ههنا من حكم السقوط
مشتمل على ما فيه الحاجة للاخوات لاب وام المتروكة فيما سبق
وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فثابت بدليل
قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد لما مر ان المراد من الولد
الابن فالله تعالى علق توريث الاخ بشرط عدم الابن فدل على
انه يسقط بالابن واما الاخوات فثابت بدليل قوله تعالى ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك لما مر ايضا ان المراد من الولد الابن
فعلق توريثها بشرط عدم الابن فدل على انها تسقط به ولان من
شرط توريثهم ان يكون الميت كلالة كما قال الله تعالى ان امرؤ هلك
ومن له ابن فليس بكلالة كذا قال السرخسي واما سقوطهم بابن الابن
فلدخوله بالاجماع تحت الابن وقيامه عند عدمه بطريق عموم المجاز
فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واما الجواب بالالتزام بناء على انه
يجوز ذلك اذا كان المحل مختلفا فليس بصواب لان ذلك المعنى
مختلف فيه بين اصحابنا فلا يجوز بناء الجواب المتفق عليه واما سقوطهم

بالاب فلانهم كلالة وتوريثها مشروط بعدم الولد والوالد كما عرف
وسقوطهم بالجد عندنا وهو قول ابي بكر رضي الله تعالى عنه ومن تابعه
فسياتيك بيانه في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة
اولى المسائل الاربع المستثناة في اول الباب من كون الجد الصحيح
كالاب ووعد المصنف ذكرها فان ابا يوسف ومحمد الم يجعلا الجد
كالاب في هذه المسئلة ويسقط بنو العلات بالاخ لاب وام لقوله عليه السلام
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات وايضا لما
بينا ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجري ميراث
اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واولاد
الابن محجوبون بالابن الصلبي فكذلك بنو العلات ينبغي ان يصيروا محجوبين
بالاخ لاب وام لا يقال ينبغي ان لا يسقط الاخت لاب مع الاخ
لاب وام لانها صاحبة فرض وهو عصبة والعصبة لا يحجب صاحبة فرض
كالاخت لام لانا نقول لا نسلم انها صاحبة فرض ههنا بل تصير عصبة
بالاخ لاب وام كالاخت لاب وام ثم تحجب به لان له قوة القرابة
بخلاف الاخت لام لانها لا تصير عصبة بحال ولا يتوهمن ان هذه حالة
تامة لبني العلات بها على انه ذكر ان للاخوات لاب سبع احوال
ثم ذكر هذا لانها من تتمة الحالة الخامسة وتقدير الكلام وبنو العلات
كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل والاب بالاتفاق
والجد عندنا والاخ لاب وام الا انه فصل ذكر بعض الحاجب

عن

عن البعض الاخر لضرورة دعته الى ذلك وهي انه لو ادخل بني الاعيان
في جملة المحجوبين فلو ادخل الاخ لاب وام في جملة الحاجبين ومعلوم
ان بني الاعيان يلزم ان يكون هو حاجبا لنفسه وانه باطل واما الام
فاحوال ثلث السدس مع الولد ذكرا كان او انثى لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والولد يتناول
الذكر والانثى ولا يخص احدهما او ولد الابن وان سفل للاجماع
على انه يقوم مقام الصلبي عند عدمه في توريث الام وانما تناول
لفظ الولد ولد الابن فليس بطريق الحقيقة وليس للصرف عنها دليل
سوى الاجماع فيرجع الى الاول فتامل او ما فوق الواحد من
الاخوة والاخوات من اي جهة كانا اي سواء كانا معا من الاعيان
او من العلات او من الاخياف مستفقين وذلك ثلث صور او مختلفين
وذلك ايضا ثلث صور لا ستة كما توهم وهذا على قول جمهور العلماء
وعلى قول الزيدية الحجب انما يثبت بالاخ لاب وام ولا يثبت
بالاخ لام لان هذا الحجب لمعنى معقول وهو ان عند وجود الاخ
لاب وام يكثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق عليهم
والام لا تحتاج الى ذلك اذ ليس عليها شيء من النفقة وهذا المعنى
لا يوجد في الاخ لام لان نفقتهم ليست على الاب وانما ذلك
على الام فهي تحتاج الى زيادة مال لاجلهم فلا تحجب بهم وجوابنا
عنه ان هذا الحكم ثابت بالنص غير معقول المعنى فان الاخ يحجبون

الام الى السدس على الاب من نقصهم شيء ثم ان حجتنا قوله تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس ومبنى الاستدلال به على مقدمتين احديهما ان المراد
بالاخوة ما يعم الاخوات على طريق عموم المجاز لا على طريقة التغليب
اذ لا تناول للاخوات المنفردة وذلك التعميم بالاجماع وثانيهما
ان المراد من الجمع ما يتناول المثنى وفيه خلاف لابن عباس رضي الله عنهما
لكن اقل الجمع ثلثة فعنده لا تحجب الام من الثلث الى السدس بالاثنين
من الاخوة وللجمهور ان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة وذلك انه
ثبت بالنص ان المثنى من الاخوات كالثلث في الاستحقاق قال الله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فكذلك المثنى كالثلث
في الحجب وقد تبين في البنات ان للمثنى حكم الجمع فكذلك في الاخوة و
الاخوات للمثنى حكم الجمع في الحجب والاستحقاق جميعا كذا في شرح السرخسي
وقد اعطى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للام السدس مع الاثنين منهم ونقل
عن زيد بن ثابت رض ان العرب تسمي الاخوين اخوة واما ما قيل معنى الجمع
المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام بيان الله لانه على
الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه فمبناه على عدم الفرق بين لفظ
الجمع وصيغة الجمع والفرق واضح والخلاف في الثاني دون الاول
ثم السدس التي تحجب الاخوة الام عنه للاب ان لم يكن عصبة غيره والا
فللعصبة مطلقا يقدم الاقرب على الابعد وان لم يكن مع الام سوى الاخوة
احد اقرب بحيث الباقي عن فرض الام اليهم فيكون ذلك السدس ايضا

لهم

لهم هذا قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو مذهبنا وفي رواية
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان ذلك للاخوة واستدل بحديث
رواه طاوس رض مرسلا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى الاخوة
السدس مع الابوين ولان من لا يرث لا يحجب الا ترى ان الاخوة
لو كانوا كفارا او ارقاء لا يحجبون ولما حجبوا الام مع وجود الاب
عرفنا انهم ورثة مع الاب ولا يرثون شيئا من نصيبه لانهم يدلون به
فلم يبق لهم من الميراث الا مقدار ما نقصوا من نصيب الام وذلك
سدس وحجتنا في ذلك قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
معناه وللاب ما بقي لانه عطف على قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
ثم المراد هناك وللاب ما بقي وحكم المعطوف في حكم المعطوف عليه
واما الخبر فقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة
الذين اعطاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السدس مع الابوين
فسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية فعلى هذا لا يصلح الحديث للاحتجاج
لا يقال بل يصير الحديث حجة لنا لان الوارث لا يستحق الوصية لان
ذلك عند عدم اجازة باقي الورثة وذلك غير معلوم فيما نحن فيه واما
ما قيل ان من لا يرث لا يحجب فهو كما قيل غير ان الشرط ان يكون وارثا
في حق من يحجبه والاخ وارث في حق الام وانما يحجب الام بخلاف الرقيق
والكافر ثم هو محجوب بالاب لان حال الاخوة مع وجود الام لا يكون
اقوى من حالهم عند عدم الام وهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام

معطوف

لان الله تعالى شرط في توريث الاخت ان يكون الميت كلالة والكلالة
من ليس له ولد ولا والد وهذا لا يتغير بوجود الام فلهذا
لا يرث الاخ شيا مع الاب والاصح ان هذه الرواية لا تثبت عن ابن
عباس فان مذهبه في الجد مع الاخوة كمذهب الصديق رضي الله عنه
انهم لا يرثون شيا فكيف يرثون شيا مع الاب ذكره في شرح المختصر
وما روي عنه رض ان الكلالة يتحقق بعدم الولد فقط فغلط على ما
صرح به الامام النووي في شرح صحيح مسلم وثلث ما بقي بعد فرض
احد الزوجين وذلك في مسئلتين جعلهما مسئلتين في توريث الام
نظرا الى ان ثلث ما بقي ربع الكل في صورة وسدسه في اخرى ومسئلة واحدة
في توريثها مع الجد نظرا الى ان الواجب في الصورتين ثلث ما بقي فلا يلزم
زيادة اب مل المستثناة في الجد على الاربع زوج وابوين او زوجة
وابوين بالكسر على البدلية من مسئلتين ويجوز الرفع على الخبرية لمبتدا
محذوف وفي الكلام نوع تفصيل بطريق التقسيم فكان الظاهر الواو
لكن شاع كلمة او في مثله يقال الانسان كسر غيفه او كسر غلامه وتصحيح المسئلة
الاولى من ستة للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس والباقي
للاب والمسئلة الثانية من اثني عشر للمراة الربع وللام ثلث ما بقي وهو
الربع والباقي للاب وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله
عنهم وبه اخذ جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى والشافعي رحمه الله يوافقنا
في جميع احوالها الثلثة نص عليه المزني في مختصره وكان ابن عباس رضي الله عنه

يقول

يقول للام ثلث جميع المال في كلتا المسئلتين لانه تعالى جعل لها اولا السدس
من المال مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل المال ايضا
ونحن ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصله بعد الوصية والدين
وكان ابو بكر الاصم يقول لها ثلث ما بقي مع الزوج وثلث جميع المال
مع الزوجة ويروى ذلك عن معاذ رضي الله تعالى عنه لانه لو جعل لها
مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة
من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك
التقدير فبقي للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل
لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو
جعل لها مع الزوجة ثلث الكل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر
لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا
تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال
او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الكل لكفى في البيان فان لم يكن
له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة
فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة

وعندي ان الحكم [illegible] ان يكون قوله تعالى
وورثه ابواه [illegible] خاليا عن الفائدة صح

منظور فيه لان فيه فائدة جليلة وهي معرفة كون الام عصبة وقد مر
في ما سبق بيان الحصوبة المحضة بذلك القول قيل ان الابوين في الاصول
كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى
واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فجعل ما بقي من فرض احد
الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين
اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه
القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرنا من مقتضى الاية
ولابي بكر الاصم ان يقول هب اني اصم فمعاذ رضي الله تعالى عنه لم يكن اصم
وقد يستغنى الى هذا القول على ما اعترف به ذلك القائل واعلم ان
ثلث الباقي الذي هو فرض الام مع احد الزوجين سدس الكل او ربعه
الا انه تعالى لما جعل الثلث عند عدم الولد استحب العلماء لفظ الثلث
استكرهوا تغييره والتعبير عنه بسدس الكل او ربعه ولو كان مكان الاب
جد فللام ثلث جميع المال هو قول ابن عباس وعامة الصحابة واحدى
الروايتين عن ابي بكر الصديق وهو المروي عن عمر الفاروق رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين الا عند ابي يوسف فان لها عنده ثلث الباقي في هذه
الصورة ايضا وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
كذا ذكره الصحيح الاملاء عن ابي يوسف وهكذا روى اهل الكوفة عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه في صورة الزوج فعلى الرواية الثانية لا احتياج
الى الفرق فقد سوى بين الاب الجد فيهما فاما على الاولى فيحتاج الى الفرق

وهو من وجهين ذكرهما التمرتاشي في فرائضه احدهما انا تركنا ظاهر
قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب فاولناه بما مر باجماع الصحابة
لئلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب واما في حق الجد فاجريناه
على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة
ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا
تركت امراة واخا لاب وام واختا لاب فان للمراة الربع وللاخت
النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر
والثاني ان للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها وللجد له حكم الولاد
لا حقيقته فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق
فيه وهذه المسئلة ثانية المسائل الاربع المستثناة في قوله الا ان
ابا حنيفة ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب في هذه المسئلة وثلث الكل عند عدم
هؤلاء المذكورين وهم الولد وولد الابن وان سفل والاثنان من
الاخوة والاخوات والزوجان فان عدمها شرط ايضا ههنا
لانه اذا وجد احدهما فالام انما تاخذ ثلث ما بقي ومن ههنا ظهر وجه
تاخير هذه المسئلة عن المسئلة السابقة درجا للزوجين في المذكورين ومن
قدمها عليها اتجه على كلامه ان تعال ان المذكورين الذين اعتبرت
اليهم محدودة في اذا كان مع الابوين احد الزوجين فقط مع ان الام
لا تاخذ ثلث الكل بل ثلث الباقي من احدهما ومن رام الاصلاح
وقال هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما

احدهما فلها ثلث ما بقي فقد غير تركيبه وعدل عن سننه وغفل عن المثل
ثم اتسع الخرق على الراقع والدليل على ما ذكر قوله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس فان قلت توريث الام الثلث مشروط بوجود الاب لان قوله تعالى
وورثه ابواه اما شرط لعطفه وهو عدم الولد او في معناه لكونه حالا
فكان توريثها مشروطا بشرطين فكما لا تستحق الثلث عند عدم احد الشرطين
وهو عدم الولد كذلك لا تستحق عند عدم الشرط الآخر وهو وجود الاب
قلت وجود الاب لا يصلح ان يكون شرطا لانه في تلك الحالة عصبة
والعصبة لا تاثير له في زيادة فرض صاحب فرض اصلا بل في نقصه
في بعض الصور فدلنا ذلك على ان للام الثلث ثم لم يكن لقيام
الاب بل كان لمعنى في نفسها وبخصوصية قرابتها مشروطا بعدم الولد
والاخوة وللجدة الثابتة السدس لام كانت كام الام او لاب
كام الاب انما قدم الامية في الذكر لان قرابة الام اصل في الاستحقاق
لانها ترث بالامومة احترز بالثابتة عن الفاسدة لانها من ذوي الارحام
على ما سياتي وانما عبر بالثابتة عن الصحيحة تنبيها بيان ان المراد من الصحيحة
في وصف الجدة بمعنى الثبوت على ان المراد من الفساد في مقابله
معنى عدم الثبوت لا غير واحدة كانت او اكثر اذا كن متحاذيات
في الدرجة لان القربى تحجب البعدى حجب حرمان على ما نحيط به خبرا
وهذا القيد مخصوص بما فوق الواحدة بخلاف الاول فكان حقه

ان نذكر

على الشرط

ان يذكر بصيغة الجمع وحق الاول ان يذكر بصيغة الافراد ولا تنبيه
لمثل به الا الافراد واما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما روى
ابو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب رضي الله تعالى
عنهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاها السدس وهو قول عامة الصحابة
وقال ابن مسعود للجدة ام الام الثلث كملا كما للام اذا لم يكن للميت ولد
ولا اخوة لانها تدلي بالام وترث بمثل سببها وهي الامومة فتقوم
مقامها عند عدمها كالجد ابي الاب فانه يقوم مقام الاب عند عدمه
ونحن نقول تبين بالسنة انه لا يزاد في فريضة الجدات على السدس
وايضا الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به
كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات
بالسنة ولم نزد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به واما التشريك
بينهن في ذلك فلما روي ان ام الام جاءت الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه
وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال لا اجد لك في كتاب الله تعالى
ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ولكني اشاور
اصحابي فجمعهم وسالهم عن ذلك فشهد محمد بن مسلمة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى الجدة السدس ثم جاءت
ام الاب فقالت اعطني ولد ابني فقال لا اجد لك في كتاب الله تعالى
نصا ولم اسمع من رسول الله فيك شيئا ولكني ارى ذلك السدس بينكما
وهو لمن انفردت منكما وفي رواية اخرى لما جمع ابو بكر الصحابة رضي

وسلم فقام المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه وقال أشهد أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم أطعم الجدة السدس فقال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه
من يشهد لك أي من يشهد معك فقام محمد بن مسلمة رضي الله تعالى عنه وشهد معه
بذلك فأعطاها أبو بكر السدس فلما كان زمن عمر رضي الله تعالى عنه جاءت
إليه الجدة أم الأب وطلبت ميراثها فقال لها عمر رض لا أجد لك في كتاب
الله تعالى شيئا ولا في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتي أعطاها
أبو بكر رض غيرك يعني أنها كانت أم الأم وأنت أم الأب فقالت الجدة وقالت
يا أمير المؤمنين أنا أولى بالميراث منها لأنها لو ماتت ما ورثها ولد
ولدها ولو مت أنا ورثني ولد ولدي فأعطاها عمر رضي الله تعالى عنه
السدس يعني شركها مع أم الأم في ذلك السدس وقال السدس لكما و
لجماعتكن فصار إجماعا منهم على أن الجدة إذا كانت من قبل الأب
أو من قبل الأم واحدة كانت أو أكثر إذا كن ثابتات متحاذيات
في الدرجة يشتركن في السدس ويقسم بالتسوية ويسقطن أي الجدات
كلهن سواء كانت أبويات أو أميات أو مختلطات بالأم أما
الأبويات فلاتحاد السبب الذي هو الأمومة وأما الأميات فله و
لوجود الإدلاء بالأم والأبويات أيضا بالأب عطف على الضمير في
يسقطن وإنما جاز ذلك من غير التأكيد لوجود الفصل خص الأبويات
به لأن الأميات لا يسقطن بالأب والأب إنما يكون مسقطا إذا كان
وارثا وكذا الأم في مسألة [illegible] والمص اكتفى عن هذا القيد ههنا

وفي

وفي سائر المواضع التي تذكر فيها الجدة بالجدة الآتي ذكرها في باب
الحجب وهي أن المحروم لا يحجب عندنا ثم إن المذكور قول عثمان
وعلي وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم
وهو اختيار الشعبي وطاوس وهو مذهب علمائنا وقال عمر وابن مسعود
وأبو موسى الأشعري وعمران بن الحصين ترث أم الأب مع الأب
وهو اختيار شريح والحسن وابن سيرين وبه أخذ مالك والشافعي واستدلوا
بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى الجدة
السدس وابنها حي وروي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى أم
حسكة من ابن حسكة السدس وحسكة حي والمعنى فيه أن إرث الجدات
ليس باعتبار الإدلاء لأن الإدلاء بالأنثى لا يؤثر في استحقاق شيء
من فريضتها ولا في القيام مقامها في التوريث بمثل سببها كالبنات
والأخوات ولكن الاستحقاق باسم الجدة وفي هذا الاسم أم الأم وأم
الأب سواء فإذا كان الأب لا يحجب أم الأم فكذا لا يحجب أمه إذ
لا فرق بينهما إلا في معنى الإدلاء والاستحقاق ليس به ولو كان الأب
ممن يحجب شيئا من الجدات لا يستوي فيه من يكون في جانبه ومن لا يكون
في جانبه كأم الأم ونحن نقول إن الاستحقاق بالميراث لا بد فيه من اعتبار
الإدلاء لأن مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق و
القرابة لا تثبت بدون اعتبار الإدلاء فههنا معنيان أحدهما اتحاد
السبب والآخر الإدلاء ولكل واحد منهما تأثير في الحجب ثم اتحاد

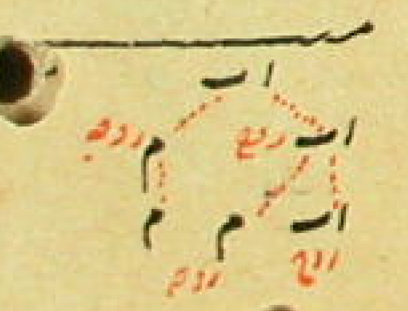
السبب وان انفرد من الادلا، تعلق به حكم الحجب الاترى اثبات
حجب الجدتين بالبنين لاتحاد السبب والادلا، لا بهن واذا ثبت الحجب
باتحاد السبب وان انفرد عن الادلا، فكذا يثبت بالادلا، بنفسه
وان انفرد عن اتحاد السبب اذا تقرر هذا فنقول الجدة التي من قبل
الاب تحجب بالاب لوجود الادلا، وان انعدم معنى اتحاد السبب و
تحجب بالام لوجود اتحاد السبب وان انعدم الادلا، والجدة التي
من قبل الام لا ترث مع الاب لانعدام الادلا، واتحاد السبب جميعا
وتحجب بالام لوجود الادلا، واتحاد السبب جميعا وبه فارق الاخ
لام مع الام فهناك لا يوجد اتحاد السبب ولا المشاركة بينهما في النصيب
وتاثير وجود الادلا، عند المشاركة بينهما في النصيب فكان وارثا
معها وبهذا التقرير تبين ان القاعدة المذكورة كلية لا مشوبة
واما تاويل حديث ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت
رقيقا او كافرا على انه قال اعطى الجدة السدس وابنها حي ولم يبين
ان ابنها كان ابا الميت واما حديث حسكة فلا يثبت مرفوعا الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يكون حجة وان صح من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فتاويله انه يحتمل ان يكون الميت اوصى بذلك
لها فاعطاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك تنفيذا للوصية
وكذلك تسقط الابويات كلهن بالجد اب الاب لانهن يدلين به الا
ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا وكذلك ام اب الاب من مثلثة

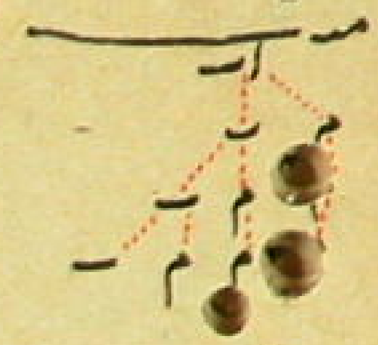
يعني لا حاجة الى استثناء الصورة المذكورة فيها

لان

لان الضمير في قوله وان علت يرجع الى ام الاب وهي انما تعلو
الى ام ام الاب لا الى ام اب الاب وبهذا ظهر ان المراد من الجد
المذكور الجد القريب اذ على تقدير تعميمه بجد الاب وما فوقه لا يصح
حصر المستثنى فيما ذكر كما لا يخفى فانها ترث مع الجد لانها لا تدلي به
وهذا ما اشار اليه بقوله لانها ليست من قبله اي من قبل الجد
فانها امراته وكان هذا القائل غافل عن عدم اختصاص التعليل
المعلل بام الاب بحكم قوله وان علت والاولى في ذكر ان الجد
يحجب من الجدات من هي من امهاته وامهات اباته ولا يحجب من هي
من زوجاته هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة
كما هو المذكور في عبارة الكتاب على ما نبهت عليه آنفا واما اذا
كان بعيدا عنه بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان اخريان
احداهما ام اب الاب ومن فوقها كام ام اب الاب والاخرى ام
ام الاب ومن فوقها على هذه الصورة ومن قال في الاولى التي
هي زوجة المذكور وفي الثانية التي هي زوجة اب الاب فقد اخطا
كما لا يخفى واذا بعد عنه بثلث درجات ترث معه ثلث ابويات اخريات
على هذه الصورة وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها
عدد الابويات التي ترثن معه وانما قلنا في الاول ابويتان اخريان
وفي الثاني ابويات اخريات لان الجد البعيد لا يمنع ام اب الاب
ايضا عن الميراث والجد الابعد لا يمنع ام اب الاب ايضا اعلم ان

فيه رد لصاحب المنهاج





المص وان خص عبارته ببيان حكم الجد اذا كان بعيد عن الميت
بدرجة واحدة لكن عم اشارته لبيان احكام سائر الجدات وذلك
ان في قوله لانها ليست من قبله اشارة الى ان كلما ازداد
بعد الجد عن الميت بدرجة ازداد توريث الابوة معه على ما تبين انفا
وتندرج تحت تلك القاعدة احكام سائر الجدات على مراتبهم
ثم ان المسئلة المذكورة ثالثة المسائل المستثناة التي يخالف الجد فيها
الاب والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من جهة الام
او من جهة الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت وهو مذهب
علي واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما وبه
اخذ علماؤنا فيثبت الحجب بهنا في اقسام اربعة وفي رواية اخرى عنه
ان القربى ان كانت من قبل الام والبعدى من قبل الاب فكذلك
الجواب وان كانت القربى من قبل الاب والبعدى من قبل الام
فهما سواء وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله تعالى نقل المزني على
قولي الشافعي في مختصره فح يكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط
من تلك الاربعة ووجه هذه الرواية ان الجدة انما تستحق الميراث
بالامومة ومعنى الامومة في التي من قبل الام اظهر لانها ام تدلي
بالام والاخرى ام تدلي بالاب فاذا كانت القربى من جهة الام
فقد ظهر الترجيح في جانبها من وجهين زيادة القرب وزيادة
ظهور صفة الامومة في جانبها ومتى ولى وان كانت القربى من جهة الاب

فلها

فلها ترجيح من وجه وهو زيادة القرب وللتي من قبل الام ترجيح
من وجه وهو زيادة ظهور صفة الامومة فاستويا فيكون الميراث
بينهما كما هو مذهب زيد رضي الله تعالى عنه في الجد مع الاخ ان للاخ زيادة
قرب وللجد زيادة قوة من حيث الابوة فيستويان في الميراث
ووجه الرواية التي اخذنا بها ان الجدة ترث باعتبار الامومة
وهي اصل الاصل ومعنى الاصلية في القربى اظهر منه في البعدى من اي
جانب كانت القربى لانها اصل الميت والاخرى لانها اصل اصل
اصل الميت فاذا كانت الاصلية في القربى اظهر تقدمت على البعدى
كما لو كانت القربى من قبل الام الا ترى ان ام الام وام الاب
لو اجتمعا كان الميراث بينهما ولو كان كما قاله زيد في الرواية
الاولى عنه من زيادة قوة الامومة لوجب ان يكون الميراث
لام الام دون ام الاب كذا في شرح السرخسي وارثة كانت القربى
كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب
او محجوبة كام الاب عند وجوده وام ام الام ففي هذه الصورة
على قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه السدس بينهما نصفان لان
اصله ان الاب لا يحجب امه وان القربى والبعدى سواء واما على
قول جمهور الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فاختلف فيه فعند الاكثرين
ان الابوة القربى تحجب لامية البعدى ثم تحجب بالاب كما تحجب الاخوة
ام الام من الثلث الى السدس وان كانوا لا يرثون مع الاب وعند البعض

وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ان السدس كله لام ام الام والباقي للام
لان الاب لا حجب فيه فكانها لم تكن واذا كانت جدة ذات قرابة
واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام
وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة • وتوضيحها امرأة لها حافدان ابن و
ولبنتها بنت وللثانية بنت فقط فزوجت الثانية بنتها من ابن
الاولى فولدت لهما ابن هو ابن ابن الاولى وابن بنت الثانية و
تزوج هذا الابن بنت بنت الاولى فولدت له ولدا فمات هذا الولد
وخلف المرأتين اللتين هما جدتاه فان الثانية منهما ام ام الاب
لهذا الولد والاولى ام ام الام له من قبل بنتها وام اب الاب من قبل
ابنها واما بيان اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة
فهو ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكر
اذا زوجت هذا المولود بنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد
كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب
وام اب اب الاب وكانت صاحبتها على ام زوجة ابنها ام اب
اب الاب وصورته هذه • تقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا
باعتبار الابدان وهو قول سفيان الثوري وعند محمد اثلاثا
باعتبار الجهات وهو قول زفر والحسن بن زياد • قال شمس الائمة السرخسي
ولا رواية فيه عن ابي حنيفة وذكر في فرائض الحسن الشاشي من اصحاب
الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي كقول ابي يوسف رحمه الله





وجه قول محمد ان الاستحقاق باعتبار الاب لا باعتبار الاشخاص الا
ترى ان المحروم لا يخرج من ان يكون شخصا لكن لما انعدم في حقه سبب
الاستحقاق جعل كالمعدوم فمتى اجتمع في حقه سببان فهو شخص واحد
صورة ولكنه في الحكم متعدد باعتبار تعدد السبب كما اذا ترك
ابني عم احدهما اخ لام فان لابن العم الذي هو اخ لام السدس بالفرضية
والباقي بينهما نصفان وكذا لو تركت ابني عم احدهما زوجها فللزوج
النصف بالفرضية والباقي بينهما نصفان بالعصوبة وكذلك المجوسي
لو ترك امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين جميعا بخلاف
الاخ لاب وام فانه لا يرث بالسببين لان السبب هناك واحد وهو الاخوة
ثم الاخوة لام اعتبرناها في الترجيح وتقوى السبب بها حتى يتقدم
الاخ لاب وام على الاخ لاب فلم يكن معتبرا في الاستحقاق بها بخلاف
ما نحن فيه • ووجه قول ابي يوسف ان الاستحقاق للجدات ليس باعتبار
الادلاء لما قررنا ان الادلاء بالاناث لا يؤثر في استحقاق
الفرضية بمثل سبب المدلى به ولكن الاستحقاق باسم الجدة يتعدد الجهة
لا يتعدد الاسم فان التي لها قرابتان او ثلث قرابات يقال لها جدة
والتي لها قرابة واحدة يقال لها ايضا جدة بخلاف الامثلة المذكورة
فان هناك يتعدد الاسم بتعدد الجهة فيتعدد الاستحقاق بحسب تعددها
فاذا كانت جدة ذات قرابة واحدة تقسم السدس بينهما انصافا ايضا
عند ابي يوسف وارباعا عند محمد رحمهما الله تعالى

ذات قرابات ثلث
مع جدة جـ

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم
عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب
والاخ جانب والجمع العصبات كذا في الصحاح وفي المغرب كانها
جمع عاصب وان لم يسمع به ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة
العصبات النسبية قدمها على السببية لما انها اقوى منها ثلث
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره لانه ان لم يحتج في عصوبته
الى الغير فهي عصبة بنفسه وان احتاج فان شاركه ذلك الغير
فيها فهي عصبة بغيره والا فعصبة مع غيره فالحصر عقلي والحصر
اتفاقي على الاصطلاح اما العصبة بنفسه فكل ذكر احترز بقيد الذكورة
عن الانثى لانها لا تكون عصبة بنفسها لا يدخل في نسبته الى صاحبه
لم يقل الى الميت لعدم اختصاصه به انثى سواء دخل في نسبته اليه ذكر
او لا كالابن الصلبي وانما اعتبر القيد المذكور احترازا عمن دخلت
الانثى في نسبته اليه فانها لا تكون عصبة كابناء الام فانهم
من ذوات الفروض وابن الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام
وانما قال في نسبته ولم يقل في قرابته كيلا يخرج بعض العصبات
بنفسه كالاخ لاب وام فان الانثى داخلة في قرابته لاخيه وذلك
ظاهر لا في نسبته اليه لان النسب للاب فلا يثبت بواسطة غيره
ومن لم يتنبه لهذا اورد النقض بما ذكر ومن قال ان العصبة عند الفقهاء

الذكر

الذكر الذي يدلي الى الميت بذكور فكما لم يصب في اطلاق العصبة عرفت
انه حد احد اقسامه فكذلك لم يصب في اتيانه المدلي به بصيغة الجمع
لانه قد يكون ذكرا واحدا وهو اربعة اصناف لانه ان كان اصلا
فالصنف الثاني وان كان فرعا فان كان فرع غيره ففرع الاقرب
الصنف الثالث وفرع الابعد الصنف الرابع جزؤه اي جزء من نسب
اليه لم يقل جزء الميت لما مر انفا واصله وجزء ابيه وجزء جده
بدل عن قوله اصناف اربعة ومن قدر لكل منها مبتدأ فقد اتى بتركيب آخر
غير ما ذكره المص الاقرب فالاقرب اي يرجح الاقرب فالاقرب
يرجحون بقرب الدرجة والفعل الذي قدرناه يفسره الفعل الظاهر بعده
كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اي وان استجارك احد
من المشركين استجارك وشرط التجانس المعتبر بين المفسر والمفسر لا ينتفي بافراد
احدهما وجمع الآخر اعني اولاهم بالميراث يعني الميراث بالعصوبة فاللام
للعهد جزء الميت انما اتى بهذا التفسير دفعا لما اشتبه من الامر بين ابنه
وابيه فان كل واحد منهما ذكر يتصل بالميت بلا واسطة وبين ابن ابنه
وابي ابيه فان كلا منهما يتصل به بواسطة واحدة وايضا لولا ذلك
التفسير لرجحنا اباه على ابن ابنه لان للاب قرب الدرجة حقيقة
فانه يتصل بالميت بغير واسطة وابن الابن يتصل به بواسطة فازال
هذا الايهام وذلك الاشتباه ببيان انه اراد بقرب الدرجة القرب الحكمي
لا الحقيقي والمراد بجزء الميت ابنه وهذا ظاهر بدلالة ما تقدم من قيد

الذكورة المعتبرة في حد العصبة بنفسه فلا حاجة الى تفسيره بما بينه
ت وتوهم ان المفهوم مما سبق اعتبار قيد الذكورة فيما عدا الفضلي
فقد وهم على ما نبهت عليه فيما سبق ثم جزء وان سفل ثم ابوه
ثم جد الصحيح وان علا انما قدم الفرع على الاصل مع عدم التفاوت
بينهما في الاتصال بلا واسطة لانا قيل ان اتصال الاول اظهر من اتصال
الثاني الا ترى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون
العكس فان البناء والاشجار يدخل في بيع الارض ولا تدخل هي
في بيعهما وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما
وان لم يكن ذلك حقيقة لان دلالته على القوة في جانب الاصل
حيث تبعه الفرع بدون العكس فكونه وجها لقربه الى الميت حكما اولى
من كونه وجها لقرب الفرع اليه حكما بل الدلالة قوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه قد فهم منه
ان الاب صاحب فرض مع الولد وان الولد عصبة فدل على تقدمه
في العصوبة وقد تقدم ان ابن الابن كالابن في تناول اللفظ
اياه ثم انه لم يتعرض لبيان ان الاقرب على الابعد في فرع الفرع
واصل الاصل اذا تعددوا لظهوره بالمقايسة ثم جزء ابيه فقد علم
مما تقدم عدم الحاجة الى التفسير ثم جزء وان سفل تاخر الاخ
عن الجد وان علا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما
على ما مر في الكتاب السابق وستقف على وجهه في باب المقاسمة وانما

انما اطلقه ههنا اعتمادا على ما اسلفه من تصحيح بالنسبة الى ابي حنيفة
ثم ان تاخر ابن الاخ عن الاخ كتاخر ابن الابن عن الابن لانه
جزء جد ثم جزء وان سفل وجه تاخير ابن الاخ ايضا ظاهر
من التفاصيل المذكورة ثم يرجحون بقوة القرابة اشار به الى ترجيح
ثم الى ان المصير الى هذا الترجيح بعد الاول فعند وجود الاخوة لهذا
الترجيح فان ابن الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ لاب وام وعند
عدمه كما اذا استويا في الدرجة يعتبر هذا الا انه مختص بالصنف
الثالث والرابع بخلاف الترجيح الاول فانه يعم الاصناف كلها على ما
عرفت اعني به اي اذا ذكرنا من انهم يرجحون بقوة القرابة ان ذا
القرابتين منهم اولى من ذي قرابة واحدة اذا كانا متساويين في
الدرجة ذكرا كان ذلك او انثى اما اذا كان ذكرا فلا خلاف فيه
واما اذا كان انثى ففيه خلاف لابن عباس فان قلت ليس الكلام في
العصبة بنفسه وهو لا يكون انثى قلت نعم الا ان الفاعل لما كانت
عامة للعصبة مع غيره ذكرها على وجه العموم رعاية للاختصار وذلك لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام
ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات ثم ان عبارة الحديث
وان لم يتناول ترجيح الاناث لكن دلالته تتناوله فالاخت كالاخ لاب وام
فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذوي القرابتين

أو الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنت أي جنسها واحدة كانت
أو متعددة أولى من الأخ لأب كان الظاهر أن يقول فإنها أولى
إلا أنه آثر طريقة الاستيناف رومًا للاختصار وفيه خلاف لابن
عباس كما مر وهذا أمثال اللاتي مر في ذوي القرابتين وإنما ذكرهن هنا
مع عدم كونها عصبة بنفسها بموجب تعميم القاعدة المذكورة سابقًا
بقوله ذكرًا كان أو أنثى وإنما قال إذا صارت عصبة لأنها إذا كانت
صاحبة فرض لا يكون أولى من الأخ لأب بل يأخذ الأخ لأب الباقي
بالعصوبة لانتفاء ذات فرض لا يقال الأخ لأب عصبة بنفسه فيكون
أقوى فتعارض الجهتان لأنا نقول لا عبرة لقوة القرب في نفسه بل العبرة
لقوة قرابته فالترجيح على وفق القياس وابن الأخ لأب وأم أولى من
ابن الأخ لأب استأنف ههنا أيضًا وكذلك أي كالحكم المذكور في الصنف
الثالث الحكم في أعمام الميت فإنهم أيضًا يرجحون بقوة القرابة عند عدم
الترجيح بقرب الدرجة وأما اعتبار قرب الدرجة بينهم في الترجيح ابتداء
فهو ليس بداخل في الحكم المذكور ههنا وفي أعمام أبيه وفي أعمام
جده فعم الميت لأب وأم أولى من عمه لأب وكذا الحال في عم أبيه
وعم جده وإنما أتى في الموضعين بالواو دون ثم لما عرفت أن الكلام
ههنا في بيان اعتبار الترجيح بينهم بقوة القرابة فقط فإن اعتبار الترجيح
بينهم بقرب الدرجة مفروغ عنه فلا حاجة للإشارة إليه ههنا وهكذا
الحكم في فروعهم بلا خلاف وأما العصبة بغيره فأربع من النسوة وهن

من اللاتي فرضهن النصف حالة الوحدة والثلثان وقت الكثرة
وهي البنات الصلبية وبنات الابن والأخوات لأعيان
والعلات يصرن عصبة بإخوتهن استيناف كأنه قيل بم يصرن
عصبة فقال يصرن عصبة بإخوتهن وهذا أولى من كونه حالًا
وأما كونه خبر المبتدأ محذوف على أن يكون التقدير فهؤلاء يصرن عصبة
فلا وجه له لأن صيرورتهن عصبة قد علم فالإخبار عنه لغو على
حذف أداة التفريع مع المبتدأ لم نجده أو ما يقوم مقامهن لا يعد
هذا التعميم لأن بنات الابن كما يصرن عصبة بإخوتهن يصرن عصبة
بذكر آخر يحاذيهن في الدرجة من بني عمهن وبذكر أسفل منهن في
الدرجة من بني إخوتهن أو بني عمهن كما مر في التشبيب كما ذكرنا
في حالاتهن أما الأوليين فقد دل على صيرورتها عصبة قوله تعالى
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وأما الأخريين فقد
دل على صيرورتهما عصبة قوله تعالى وإن كانوا إخوة رجالًا ونساء
فللذكر مثل حظ الأنثيين وكان الحصر المذكور بقوله فأربع من النسوة
كما في البيان أراد أن يصفهن بقوله اللاتي فرضهن النصف والثلثان
لما كان مظنة أن يتوهم أنهن مخصوصات بذلك الحكم من النساء الثمان
اللاتي هن صاحبات فرض لا من جميع النساء تداركه بزيادة قوله
ومن لا فرض لها يعني من لا فرض لها منهن بحال لا يكون من ذوي الأرحام
على ما نبه عليه بالتمثيل بالعمة بخلاف المحجوبات فإن لهن فرضًا في حال عدم

الحاجب ولا يحتمل ان يكون تانيث الضمير فيها باعتبار ما في من معنى
[illegible] زاد قوله من الاناث تنصيصا على المراد واخوها عصبة
ليس حالا من العامل المذكور لا من قوله لا فرض لها ولا من قوله لا
يصرن عصبة بنفسها لفساد المعنى بل خبر العامل المقدر بتقديره واختلطت
مع اختها والحال ان اخاها عصبة لا يصير عصبة باختها وذلك لما سبق
من ان النص الوارد في تعصيب الانثى بالذكر انما ورد في البنات
والاخوات فلا يلحق بهن الا من كانت في معناهن وليس العم والعمة
مثلا في معنى الابن والبنت ولا في معنى الاخ والاخت لان الابن
والاخ اقوى في العصوبة من العم ولهذا يقدمان عليه والبنت
والاخت اقوى من العمة ولهذا يستحقان الفرض دونها واما
التعليل بان الاخ يعصب اخته ينقلها من فرضها حالة الانفراد
الى العصوبة لئلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما
فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى
عن عدم تعصيبها باخيها فغير تام لانه لا يلزم المحذور المذكور في ذلك مع
تحقق التعصيب كما في المحجوبات نحو بنت الابن فيما اذا ترك بنتين
وابن ابن وبنت ابن ونحو الاخت لاب فيما اذا ترك اختين لاب
وام واختا واخا لاب فان كل واحدة منهما تصير عصبة باخيها مع انه
لا يلزم تفضيل الانثى على الذكر ولا المساواة بينهما على تقدير عدم
التعصيب لعدم كونها صاحبة فرض لكونها محجوبة كالعم والعمة

اذا

اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال
في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب
واما العصبة مع غيره بهذا كالخفية من جملة مصطلح القوم فمن قال
في شرحه واما العصبة التي له عصوبتها مع مقارنة غيره فقد اخطأ
كما لا يخفى فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت الاعيانية
او العلاتية مع البنت صلبية كانت او بنت ابن واحدة كانت
او اكثر كما ذكرنا في احوال الاخوات من انهن يصرن عصبة مع البنات
وتسميتها بالعصبة مع غيره ماخوذة من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وفيها اشارة الى ان وجود البنت
شرط لصيرورة الاخت عصبة لا سبب لان البنت ليست عصبة في نفسها
فكيف تعصب غيرها بخلاف البنت مع الابن والاخت مع الاخ لان
الذكر فيهما عصبة بنفسه فيعصب الانثى فكان الغير فيه سببا للعصوبة
فسميت بالعصبة بغيره تنصيصا على السببية وآخر العصبات
اي آخر هذا الجنس من الورثة وصيغة الجمع للتعدد في انواعه ومن قيده
بالنسبية لم يصب لان آخر كل شيء يكون منه والسببية ليست من
النسبية وكان المناسب لسياق الكلام ان يقال والعصبة السببية
مولى العتاقة الا انه لما كان مصرحا به فيما سبق عدل عنه الى ما فيه فائدة
زائدة مولى العتاقة هو وما يقوم مقامه عند عدمه من عصبته مقدم
عندنا على الرد على ذوي الفروض المقدم على ذوي الارحام وهو قول

على وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا وبه
قال ابرهيم النخعي له قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتني على
القرب وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اعتق عبدا هو اخوك و
مولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر له وخير لك
وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث
مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذووا الارحام من جملة الورثة
وحجة الجمهور ما روي ان بنت حمزة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها اعتقت عبدا
ثم مات العبد وترك بنته ومولاته فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصف
ماله لبنته والباقي لمولاته وهذا نص في ان مولى العتاقة مقدم على
الرد ومن ضرورة تقدمه عليه ان يكون مقدما على ذوي الارحام وبهذا
تبين انه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد بالوارث في الحديث الذي تمسك به
ابن مسعود العصبة لا مطلق الوارث فاندفع الاحتجاج به واما ما قيل في
الجواب عن الآية من ان سبب نزولها ما روي من انه صلى الله تعالى عليه وسلم
لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون
بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على
المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقدم ذي الرحم على مولى الموالاة
ففيه نظر لانه بناء على تخصيص الحكم بسبب النزول وهو خلاف ما تقرر
في الاصول من ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على ان الآية

المذكور

المذكورة قد تكرر نزولها على ما دل عليه ذكرها مرة في سورة الانفال
واخرى في سورة الاحزاب والتقييد المستفاد من خصوصية سبب النزول
على تقدير تمامه انما يكون في احديهما دون الاخرى قيل واذا كان
مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما
على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما وفيه انه لا دلالة
في الحديث المذكور على كون مولى العتاقة آخر العصبات ولا حاجة
الى ذلك في تمام التقريب وبيان الترتيب كما لا يخفى ثم المعتق يرث
من معتقه سواء اعتقه لوجه الله تعالى او لوجه الشيطان او اعتقه
سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه بجعل او بطريق الكتابة
الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه غير الله تعالى او بشرط ان
لا ولاء عليه لم يكن عليه ولاء لان هذه صلة شرعية فانما يستحقها من
يعتق لوجه الله تعالى فاما المعتق لوجه غير الله تعالى فجاز ان يحرم
هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها وهو محجوج
عليه بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم والولاء لمن اعتق وبان
سبب الولاء هو العتق على ملكه على ما بين في كتب الفقه وقد تحقق من
جهته فلا معنى لرد الحكم عند تحقق السبب الموجب ومن قال ان السبب
هو الاعتاق لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق فقد اخطأ
في تعيين السبب لما عرفت فيما مر ان السبب هو العتق لا الاعتاق ولم
يتمسك بالحديث لا دلالة عليه اذ لا دلالة في الحديث المذكور الا على ان لمن اعتق ولاء

يستحقها

فجاز

واما ان سبب الولاء الاعتاق والعتق فلحديث ساكت عنه ثم عصبته
ثم عصبته مولى العتاقة وقد نبهت فيما سبق على ان ثم فيذكر
على الترتيب الذي ذكرناه يعني في العصبات فيكون عصبات النسبية
بنفسها مقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق ومعتق معتق
المعتق وان علا وانما قيدنا عصباته النسبية بنفسها لما يأتي انه لا
ميراث بالولاء للصنفين الاخرين من العصبة النسبية والترتيب بين
هؤلاء العصبات على ما مر فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن ابنه
وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى اخر ما فصل هناك ثم معتق المعتق
ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا
وذلك لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة كوصلة النسب (صلة)
فيكون سببا لاستحقاق الارث مثله واما بيان انه كالنسب فهو ان النسب
كما انه نسبة تحصلت من تسبب الاحياء الولد فكذلك الولاء
نسبة تحصلت من تسبب المعتق لاحياء المعتق وذلك لان الرق موت
حكمي في المالكية التي بها فضل الانسان على سائر الحيوانات ويصير
الشخص به عاجزا عن التصرفات ملحقا بالجمادات فان قلت قضية التشبيه
ان يكون الولاء مشتركا بين الذكر والانثى كالنسب وليس كذلك
قلت لا نم ان قضية ذلك فانه لا يقتضي مساواة المشبه والمشبه به
في وجه الشبه فضلا ان يقتضي مساواتهما في جميع الاحكام والاوصاف
ثم لقائل ان يقول لما كان الولاء وصلة كوصلة النسب ينبغي ان يرث به

كل

كل من يرث بالنسب من اقرباء المعتق سواء كان عصبة له او صاحب فرض
او يقول لما لم يكن الولاء موروثا ينبغي ان لا يرث العصبة ايضا
كما لا يرث صاحب الفرض فما الفرق بينهما حتى يرث احدهما دون
الاخر نعم يتجه ههنا شيء آخر وهو ان دلالة الحديث المذكور على ان
الولاء سبب للارث مطلقا كالنسب والمدعى كونه سببا له بالعصوبة
ولا دلالة فيه على تلك الخصوصية فلا يتم التقريب به بل لا بد في تمامه
من التمسك بحديث آخر وهو قوله عليه الصلوة والسلام لمن اعتق عبدا
وان مات ولم يدع وارثا كنت عصبته ولا شيء من ميراث المعتق
للاناث من اقرباء المعتق يعني من حيث انهن من اقربائه واما
من حيثية اخرى كما اذا كان بينهن وبين معتقه قرابة نسبية وسببية
فلهن حق من الميراث ومن ههنا تبين انه لا عصبة بغيره ومع غيره
في ورثة المعتق لما عرفت انهما لا يكونان الا من الاناث وهذا ما
وعدناه فيما سبق وذلك لقوله عليه الصلوة والسلام ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فاذا لم يكن
لهن الولاء الا في الصور المذكورة لا يكون لهن شيء من ميراث المعتق
بسبب كونهن من اقرباء معتقه لان سببه الولاء وهو مفقود في
غير تلك الصور فان قلت هذا الحديث شاذ فكيف يستدل به قلت نعم
انه كان شاذا لكنه تاكد بما اشتهر من اقاويل الكبار من الصحابة عمر وعلي

وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم كانهم قالوا مثل ذلك فصار بمنزلة المشهور
ونقول ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه
من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء
ما دبرنه او ولاء ما دبر من دبرنه او الولاء الذي هو مجرور معتقهن
او الولاء الذي هو مجرور معتق معتقهن فالمستثنى منه في الحديث محذوف
وما الموصول مقدر في جميع المعطوفات الاتي قوله او جر فانه في تاويل
المصدر الذي هو بمعنى اسم المفعول كضرب الامير بمعنى مضروبه ولا
حاجة في ذلك الى ان يقدر معه ان كما توهم وكلمة ما المذكورة والمقدرة
عبارة عن مرقوق يتعلق به العتق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا يعقل
كما وقع في التنزيل يعني قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ووجه هذا التنزيل
ان الكافر لما عطل الالة التي اعطاه الله تعالى للمعرفة وهي العقل
ولم يستعملها في معرفة مبداه ومعاده فقد الحق نفسه بما لا يعقل فجازاه الله
بضرب الرق عليه فكان الرق اثارا لذلك الالحاق فما دام فيه تلك
الامارة عبر عنه بما يعبر به عن الملحق به والضمير الراجع الى الموصول محذوف
وكذا المضاف الى الماءات اقامة للمضاف اليه مقامه وقوله او جر على البناء
المذكور معطوف على هذا المضاف فان قلت موجب حصر المستثنى فيما ذكر
ان لا يكون للنساء ولاء معتق مكاتبهن ومدبرهن ولا مكاتب ومدبر
معتقهن ولا مكاتب مدبرهن ولا مدبر مكاتبهن قلت قد علم
ثبوت الولاء لهن في هذه الصور بدلالة النص وذلك ان الولاء لما

ثبت

ثبت لهن في مكاتب المكاتب . فلان ثبت في مكاتب المعتق ومعتق المكاتب
ومدبرهن بطريق الاولى وكذا لما ثبت في مدبر المدبر فلان ثبت في
معتق المدبر او مدبر المعتق بطريق الاولى بقي مكاتب المدبر ويمكن
الحاقه ايضا بما ذكرنا على عدم الفرق بين المدبر والمعتق في
باب الولاء فان قلت شرط العمل بدلالة النص ان لا يعارضه عبارة
لان العبارة قاضية عليها عند قيام التعارض بينهما وقد عارضتها ههنا
عبارة النص قلت ذلك اذا لم يكن الدلالة مؤكدة بموافقة القياس
واما اذا تاكدت به فتقوى وتترجح على العبارة المخالفة للقياس كالذي
نحن فيه ثم ان صورة ولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهرة واما صورة
ولاء معتق معتقهن ان يعتق معتق امراة رقيقا له ثم يموت المعتق الاول
ثم الثاني ويبقى المعتقة فولاء الثاني لها ولا حاجة الى فرض عدم
العصبة النسبية لان الكلام في ثبوت الولاء لها وهو غير موقوف عليه
انما الموقوف عليه اخذها الميراث بسبب ذلك الولاء وذلك امر اخر
وراء ثبوته غير لازم له كيف وقد يتخلف عنه كما اذا اعتق المسلم
الكافر وذلك لانه من العصوبة والعصوبة لا تستلزم اخذ الميراث عمن
هو عصبة على ان فرضه لا يجدي نفعا لبقاء احتمال مانع اخر عن الارث
وهو ان يكون له اصحاب فرايض يستوعبون التركة وصورة ولاء
مكاتب مكاتبهن ان يكاتب مكاتب امراة بعد اداء البدل رقيقا له
فيؤدي المكاتب الثاني البدل ثم يموت المكاتب الاول ويبقى المكاتبة

لبيانه قوله او هذا وصورة ولاء مدبريهن ان يدبر امراة عبدها ثم ترتد
وتلحق بدار الحرب ويحكم القاضي بلحاقها فتصير ميتة حكما فيعتق المدبر ثم تعود
الى دار الاسلام مسلمة فولاؤه لها ترثه ان مات وصورة ولاء مدبر ابن
ان يشتري ابنه المدبر بعدما اعتق بحكم القاضي بلحاق مدبرته المرتدة
الى دار الحرب فيعتقها فيدبره ثم يموت وتعود المراة مسلمة قبل موت المدبر
الاول المدبر ثم يموت المدبر الثاني فميراثه بالولاء لتلك المراة
وثمن دبرهم لا يدري صورة مدبر مدبر ابن من فرض الارتداد ثم ربما فقد
وبهم ثم ان ما ذكر على ما زعموا من ان ولاء المدبر للمولى انما يثبت بعتقه
عليه بحكم ذلك التدبير وليس الامر كما زعموا فانه قد يثبت الولاء له
بدونه ننقح عن ذلك قول صاحب التحفة ثم الولاء كما يثبت بحقيقة العتق
يثبت ايضا بحق العتق فان ولاء المدبر يثبت بالتدبير للمدبر حتى لا ينتقل عنه
وان عتق من جهة غيره لان الولاء قد يثبت بحق الحرية للمدبر والولاء
لا يحتمل الفسخ ولا يتحول عنه وصورة المسألة ان مدبرة بين شريكين جاءت
بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه ويعتق عليه ويغرم نصيب شريكه منه
والولاء بينهما وكذلك مدبر بين شريكين اعتقه احدهما وهو موسر فيضمن
عتق بالضمان ولا يتغير الولاء عن الشركة عند ابي حنيفة وعندهما
اذا اعتق احدهما نصيبه عتق جميعه ثم ان قوله فان ولاء المدبر يثبت
بالتدبير للمدبر الصحيح فيما نحن فيه لما علمت من ان الولاء امر غير الارث
وغير مستلزم له وصورة جر ولاء معتقين ان امراة زوجت معتقة غيرها

من عبدها فولد بينهما ولد فان الولد يثبت نسبه من الوالد وهو حر تبعا للام
لان الولد يتبع الام في الرق والحرية وولاء الولد لمولى المعتقة
المراة اعتقت العبد جر باعتاقها اياه ولاء ولده من مولى الام اليها
حتى لو مات المعتق ثم مات ولده وترك معتق ابيه فميراثه لها قال
صاحب الهداية وهذا لان الولاء بمنزلة النسب ثم النسب الى
الاباء فكذلك الولاء والنسب الى موالي الام كانت لعدم اهلية
الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه بمنزلة ولد الملاعنة
ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه ينسب اليه انتهى
وعبارة البحر الزاخرة فيما يثبت لمولى الاب ليس ولاء آخر بل هو
الذي ثبت ولاء لمولى الام وبعبارة الاعمال انتقل هذا المعنى عن خفي
الظهور الى حيز النصوص ولا بعد فيه فان الولاء قرابة حكمية لا قرابة
حقيقة حتى لا يتصور انتقاله ولولا ذلك الانتقال لكان احد الامرين
لازما اما انفساخ الولاء الثابت لمولى الام بعد انعقاده وذلك فاسد
لان الولاء كالنسب لا يقبل الفسخ واما كون مولى الام وارثا بذلك
الولاء عند موت مولى الاب قبل الولد وليس كذلك وبهذا التفصيل
اتضح فساد ما قيل ان الولاء جعل في الشريعة بمنزلة النسب والنسب
لا ينفسخ فكذلك الولاء يجب ان لا ينفسخ بعد ثبوته واجيب بانا كذلك
نقول لا ينفسخ ولكن حدث ولاء اولى منه فقدم عليه كما نقول في
الاخ له تعصيب فان حدث للرجل ابن كان اولى من الاخ وان لم يبطل

تعصيبه وصورة جر ولاء معتق معتقهن ان امراة اعتقت عبدا ثم اشترى
المعتق عبدا وزوج معتقه غيره من عبد فولد بينهما ولد فولاء هذا
الولد لمولى الامة فلو ان المعتق عتق عبد جر بالاعتاق ولاء ولد
معتقه الى مولاته ويستدل ايضا على جر الولاء بما روي ان الزبير
رضي الله تعالى عنه راى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج
وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا
الي فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الى عثمان فحكم بالولاء
للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء
من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه
وذلك لان النسبة الى الام ضرورة على ما نقلنا عن الهداية ولو ترك
اي المعتق اب المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي
للابن وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود وهو قول شريح والنخعي
وعندهما كله للابن وهو قول علي وزيد بن ثابت والرواية الاخرى عن
ابن مسعود وهو اختيار سعيد بن المسيب وبه اخذ الشافعي والاصل في
ان الولاء مما لا يورث عينه اي لا يجري فيه سهام الورثة ولكن يورث به
عند الفريق الثاني وعند الفريق الاول مما يورث عينه كالمال يجري فيه
سهام الورثة كما يجري في المال وجه ان الولاء اثر الملك فيعتبر بحقيقة
الملك لا يقال ان الولاء اثر الملك الا انه ليس بمال حتى يمضى بالشهادة
الباطلة والميراث لا يجري فيما ليس بمال لانه اشكل بالقصاص فالقصاص ليس

بمال

بمال حتى لا يمضى بالشهادة الباطلة ويجري فيه سهام الورثة ولانا ان
الولاء لو كان مما يجري فيه سهام الورثة كالمال لكان للنساء فيه
نصيب كما في سائر ما يجري فيه سهام الورثة لان القياس ان يكون للنساء
من الولاء نصيب كما للرجال الا انا تركنا القياس فيه بالاثر والاثر
لم يوجد في الرجال فيرد الى ما يقتضيه القياس هذا الذي ذكره وجه العامل
بالقول الاول غير ابي يوسف واما وجهه فهو ان استحقاق الولاء بالعصوبة
والاب في حكم العصوبة كالابن الا ان الابن متقدم عليه شرعا في تركة
المعتق لان الاب لا يصير محروما عن ميراثه حين قدمنا الابن في العصوبة
لان الاب يستحق بالفرضية شيئا ولو قدمنا الاب في العصوبة لم يستحق
الابن بالفرضية شيئا وهذا المعنى لا يوجد في الولاء لانه لا يستحق
بالفرضية شيئا فاولى الوجوه ان يجعل ميراث المعتق كميراث المعتق ويجعل
كان المعتق هو الذي استحق ذلك ثم يخلفه في ذلك ابوه وابنه فيكون
مقسوما بينهما اسداسا وهذا الذي ذكرناه من ان له وجها اخر غير
الوجه الاول هو المصحح لاتفاقه مع صاحبيه في المسئلة الاتية ورد فضل عن
هذا ذكر الوجه الاول على انه وجه مشترك بينه وبين غيره ووجههما وهو
الجواب عما ذكره ابو يوسف قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهذا النص في الباب ولو ترك اي المعتق
ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب
كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لاتصال كل منهما بالميت بلا واسطة

يكون الابن اقرب يحتاج الى ترجيح من زيادة قربه ام حكمي وقوع الخلاف
بينهما بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة فالابن اقرب منه بلا اشتباه.
فكان الولاء له بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة على قول
ابي يوسف حيث لم يجعل فيه الجد كالاخ. ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح
بعض الكتاب فصلا آخر وهو ما اذا ترك جد المعتق واخاه. قال
الولاء كله للجد في قول ابي حنيفة وفي قولهما الولاء بينهما نصفان
لان الولاء لاقرب العصبات الى المعتق يوم مات المعتق واقرب العصبات
عنده الجد فيكون الولاء كله له وعندهما سواء فيكون بينهما بالتنصيف
ثم ان محمدا ذكر في اول كتاب الولاء عن الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وابي
ابن كعب وزيد بن ثابت وابي مسعود الانصاري واسامة بن زيد رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين انهم قالوا الولاء للكبر وزعم بعض العلماء بظاهر هذا اللفظ
ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته وقال الاكبر قائم مقام الاب
في الذب عن العشيرة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدم الاكبر
بقوله الكبر الكبر فيقدم الكبر سنه في استحقاق الولاء ولهذا والمذهب
عندنا ان المراد بالكبر القرب يعني يقدم اقرب بني المعتق اليه يوم مات
المعتق في استحقاق الولاء ولما كان المتبادر من موالي العتاقة المعتق
كان قوله وآخر العصبات مولى العتاقة مظنة ان يتوهم اختصاص الولاء
للمعتق تداركه بذكر مسئلة فقهية فقال ومن ملك بسبب من الاسباب
اختياريا كان كالشراء او غير اختياري كالارث ذا رحم محرم منه

كان

كان الظاهر ان يقال محرما لانه صفة لقوله ذا الرحم الا انه جر على الجوار
كما في قولهم جحر ضب خرب عتق عليه نبه بقوله عليه على انه لا دخل للقصد
الاعتاق بل للاحتمال له بعض الصور كما اذا ملكه بالارث وذو الرحم
المحرم اولاد الرجل واولاد ابويه وهم الاخوة والاخوات واولاد
الاخوة والاخوات وان سفلوا وآباؤه واجداده وجداته وان علوا
واول بطن من بطون الاجداد والجدات يعني الاعمام والعمات
والاخوال والخالات دون اولادهم. وقال الشافعي في الوالدين و
المولودين كذلك وفي غيرهما لا يعتق عليه. وتحقيق المقام ان القرابة
الحقيقية على ثلثة انواع قرابة قريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد
وحكمها العتق بملكه اياه بالاتفاق بيننا وبين الشافعي خلافا لاصحاب
الظواهر فانهم يقولون لا يعتق عليه لكن يلزم ان يعتقه وقرابة بعيدة وهي
قرابة ذي الرحم غير المحرم اعني غير المحرم بسبب الرحم فلا ينافي كونه محرما
بسبب آخر كالرضاع والمصاهرة وحكمها عدم العتق عليه بالاتفاق
وقرابة متوسطة وهي قرابة ذي الرحم المحرم غير الولاد وحكمها العتق
عندنا خلافا للشافعي والاحتجاج من الطرفين موضع بيانه كتب العتاق
ومن وهم ان النوع الثاني قرابة محرم غير ذي رحم كالامهات والاخوات
والعمات والخالات رضاعا وموطوءة الاب وحليلة الابن فقد وهم لما عرفت
ان المقسم القرابة الحقيقية والمراد من المحرمية ما بسبب القرابة وليست فيما ذكر
قرابة حقيقية والمحرمية فيه بسبب الرضاع والمصاهرة فلا يكون فيه

من انواع القرابة التي نحن في صدد بيانها ثم اورد المص لهذا الفصل
مثالا فقال كثلث بنات حرائر تولدن بين عبد وحرة للصغرى
عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا اي اشترتا اباهما بخمسين
فعتق عليهما ثم مات الاب وترك مالا فثلثاه بينهن اي بين البنات الثلث اثلاثا بالفرض و
الثلث الباقي انما قال به اولم يقل والثلث الآخر لانه حصة العصبة وشانه
عدم التقدير فحقه ان يعبر عنه بلا تعيين المقدار بين مشتريتي الاب
اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد
اعتق عليها ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد عتق عليها خمساه بعشرين
وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة للبنات
الثلثان وذلك سهمان لا تستقيمان على الثلثة ولا موافقة بينهما فضربنا
جميع عدد رؤسهن وذلك ثلثة والباقي وهو سهم لا تستقيم على سهام الولاء
وهي خمسة لان بين العشرين والثلثين موافقة بالعشر فعشر العشرين
اثنان وعشر الثلثين ثلثة مجموعهما خمسة ولا موافقة بينهما فحصل معنا
ثلثة وخمسة ضربنا احدهما في الاخرى اذ لا موافقة بينهما فحصل خمسة
عشر ثم ضربناها في اصل المسئلة وهي ثلثة فحصل خمسة واربعون ومنها
تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان واذا ضربناهما في
المضروب وهي خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى
والكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم تتغير فقسمنا الخمسة عشر
الباقي على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد

كان لها عشرة بالفرضية فلها تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة
وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعها ستة عشر وليس للوسطى الا
العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان يرثا اباهما
بالولاء اذا جنى جنونا مطبقا قبل موته لما يأتي ان عند الغرابة حيث يكون
بنت الرجل ولتيه

باب الحجب

هو في اللغة المنع ومنه الحاجب
وفي الاصطلاح منع شخص معين عن الميراث بالكلية او عن سهم مقدر الى
اقل منه بوجود شخص لا شركة في اصل ذلك السهم المقدر وانما قلنا
او عن سهم ولم نقل او عن بعضه كيلا يدخل منع العصبة بوجود صاحب الفرض
عن كل التركة الى بعضها في حد حجب النقصان مع عدم كونه منه وانما
قلنا مقدر كيلا يدخل منع احد العصبتين الآخر عن سهمه من التركة في
الحد المذكور كمنع احد الابنين الآخر عن جميع ما بقي من الاب الى النصف
فان جميع ما بقي من الاب ليس من السهام المقدرة وانما قلنا بوجود شخص
كيلا يدخل الحرمان في حد حجب الحرمان فانه يعني في نفس المحروم وهو
احد الامور الخمسة المذكورة في فصل موانع الارث لا بوجود شخص اخر وانما
قلنا لا شركة في اصل ذلك السهم المقدر كيلا يدخل منع احدى الصلبيتين
الاخرى عن النصف الى الثلث في حد حجب النقصان مع كونه منه
فان المانع المذكور شارك الممنوع في اصل السهم المقدر وهو الثلثان
وهو على نوعين حجب نقصان وهو منع عن سهم مقدر الى سهم مقدر اقل منه
وذلك النوع من الحجب لخمسة نفر كلها من اصحاب الفرائض اعلم ان نصيب

بخمسة

العصبة يكثر ويقل وليس ذلك بطريق النقص لان شانه ان ياخذ الكل عند عدم
صاحب فرض وان ياخذ الباقي عن فرضه عند وجوده لا ذنوه في الدرجة
عنه فكل من النصيبين المتفاوتين حقه ابتداء لا بطريق النقص بسبب
مزاحمة الغير المساوي له في الدرجة وبهذا ظهر السر في عدم كون العصبة
محجوبا بحجب نقصان مع كونه محجوبا بحجب حرمان وبهذا اندفع ما عسى ان يخطر
بالبال من ان يقال كما ان صاحب الفرض قد يمنع منع نقصان وقد يمنع
منع حرمان كذلك العصبة قد يمنع منع نقصان وقد يمنع منع حرمان فاطلاق
الحجب على المنع الاول دون الثاني ثم تخصيص حجب النقصان باصحاب
الفرايض بها على ذلك لا يخلو عن تحكم للزوجين فان احدهما يحجب من
النصف الى الربع والاخر من الربع الى الثمن بالولد او ولد الابن والام
فانها تحجب بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات من اي
جهة كانا من الثلث الى السدس وبنت الابن فانها تحجب بالصلبية من النصف
الى السدس والاخت لاب فانها ايضا تحجب كذلك بالاخت لاب وام
وقد مر بيانه في الباب الاول وحجب حرمان الكتفي عن تفسيره بما في اسمه
من الدلالة عليه والورثة فيه اي في هذا النوع من الحجب فريقان فريق
لا يحجبون بهذا الحجب فيدخلون في حكمه السلبي بحال من الاحوال لاتصالهم
الميت بلا واسطة البتة مصدر بمعنى البت وهو القطع يقال لا افعله بتا
والبتة لكل امر لا رجعة فيه ونصبه على انه مفعول مطلق باضمار فعله والتقدير
هنا ولا يبتون اي لا ينقطعون عن الارث البتة وان كان بعضهم محجوبين

ح

حجب النقصان وهم ستة نفر ثلثة من الرجال ونصفها من النساء الابن والاب
والزوج والبنت والام والزوجة ومن لم يفرق المحروم والمحجوب
يحجب حرمان مع ان الفرق مكشوف عند اهل هذا الفن اعترض ههنا
واجاب وما اتى بشيء عجاب وفريق يرثون بحال ويحجبون بحجب
حرمان في حال اخرى وبحال يكون سببا للارث في الصورة الاولى
ولا يكون سببا للحجب في الصورة الثانية ولذلك فرق بينهما في القلة
وان كانت القلتان مشتركتين في مطلق الملابسة تنبيها على قوة
الاولى حيث كانت موثرة فيما قارنها من الحكم ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة
غير عبارة المص وقال ويحجبون بحال وهم غير الستة المذكورة من اصحاب
الفرائض والعصبات وهذا اي اختلاف الحكم بحسب الحال في الفريق الثاني
مبني على اصلين الاول منهما لصاحب الفرض والثاني للعصبة على ما دل عليه
عبارته واشارته فلا يرد المناقشة على الاصل الاول بانه لا يجري
في ولد الابن مع الابن الاخر لانه عصبة ولا على الاصل الثاني بانه
ان اجري على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد
لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام
وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني
بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين احدهما ان صاحب فرض
يدلي من ادلى الدلو الى البئر اذا ارسله اي يرسل قرابته الى الميت
بشخص ويتوسل اليه بسببه لا يرث مع وجود ذلك الشخص هذا الاصح

على طريقة بل عند تحقق الشرطين على سبيل البدل استحقاق لو انفرد جميع المال و
اتحادهما في سبب الارث ولذلك قال ان يستحق الكل اي بجهة واحدة او
اتحاد السبب فانه اذا تحقق الاول منهما كما في الاب والجد والثاني كما
في الام وام الام يتحقق حجب الحرمان اما في الصورة الاولى فلضرورة
احراز الواسطة كل المال واما في الثانية فلان الواسطة اخذ النصيب الذي
كان السبب سببا له وليس لذي الواسطة سبب آخر حتى يستحق به نصيبا
آخر وعند انعدام ذينك الشرطين معا لا يتحقق حجب الحرمان مع وجود
واسطة الادلاء الى الميت كما في الام واولادها فان الواسطة لا
تاخذ الكل وذو الواسطة لا ياخذ الباقي بسببها بل بسبب آخر واذا
تحققت هذا فقد وقفت على الخلل في كلام من لم يذكر الشرطين المذكورين
وذكر قوله سوى اولاد الام فان الخلل فيه حيث انه ان لم يعتبر احدهما لا يصح
ما ذكره بعد الاستثناء ايضا ولا يتم الاصل الاول وان اعتبره لا تبقى حاجة
الى الاستثناء المذكور لان الشرطين المذكورين مفقودان في الصورة المذكورة
وبالجملة عند اعتباره لا حاجة الى الاستثناء وعند عدم اعتباره لا صحة
للحصر المستفاد مما ذكر قبله والاصل الثاني الاقرب فالاقرب اي يرجح
الاقرب فالاقرب كما ذكرنا فيما قدمنا في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة
عند الاختلاف فيها فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان بالقرب
دون الادلاء سواء اتحد في السبب او لا والمحروم وهو الممنوع من الارث
لمعنى في نفسه كالكافر والقاتل والرقيق والباين في الدار والمرتد

لا يحجب

لا يحجب لم تحل غيره لان الحجب منع الغير عن الميراث فلا حاجة الى ذكره وانما اطلقه
ههنا ليفهم انه لا يحجب اصلا وعن حجب النقصان عند ذكر الخلاف فيه
انه لا خلاف في النوع الآخر للحجب عندنا وهو قول عامة الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان لا حجب الحرمان هذا
على رواية مبسوط السرخسي والاسرار وفرائض الامام التمرتاشي وفرائض
العثماني وذكر محمد في كتاب الفرائض عن الشعبي في امرأة مسلمة تركت
زوجها مسلما واخوين من امها مسلمين وابا كافرا فقضى فيها علي بن ابي طالب
وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما ان للزوج النصف وللاخوين من امها
الثلث وبقي سدس المال فهو للعصبة وقضى فيها عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه ان للزوج الربع وليس للاخوين لام ميراث وما بقي فهو للعصبة
فهذه الرواية تدل على ان المحروم كما يحجب حجب النقصان عند عبد الله بن مسعود
يحجب حجب الحرمان ايضا وهكذا اطلق في رواية مبسوط خواهر زاده
فصار عنه في حجب الحرمان روايتان اصحهما ما ذكره المص تمسك ابن مسعود
فيما ذكره على اصح الروايتين عنه باطلاق اسم الولد والاخ وتقريره
ان حجب النقصان ثابت بالنص باسم الولد والاخ مطلقا وبسبب الكفر
لا يتغير هذا الاسم فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص
وذا لا يجوز لانه نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ وهذا بخلاف حجب
الحرمان لانه باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وذلك انما يتحقق اذا
كان الاقرب مستحقا واما حجب النقصان فباعتبار ان السبب مع وجود الولد

والاخوة لايوجب الا اقل النصيبين وفي هذا المعنى لافرق بين ان
يكون الولد والاخ وارثا اولايكون وارثا ولايخفى ما فيه من
القصور فان التعليل الذي ذكر بقوله لانه باعتبار تقديم الاقرب انما
مخصوص بالعصبة وقد يكون في اصحاب الفرايض بعلة اتحاد السبب على ما تقرر
في بيانه ولعامة العلماء في قولهم وجهان احدهما ما اختاره الامام السرخسي
وتقريره ان من ليس باهل للميراث جعل في حق استحقاق الميراث كالميت
فكذا في الحجب كالميت وكما انه مع الرق لايخرج من ان يكون ولدا
فبالموت ايضا لايخرج من ان يكون ولدا ثم يشترط كونه حيا للحجب فكذلك
يشترط كونه وارثا للحجب في نقيض حجب النقصان بحجب الحرمان فان في
هذا المعنى لافرق بينهما لان في حجب الحرمان تقديم الحاجب على المحجوب
في الكل وفي حجب النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا
شرط هناك صفة الوراثة في الحاجب فكذلك يشترط ههنا اما قوله
ان حجب النقصان ثابت بالنص باسم الولد فنقول المراد من الولد المذكور
في الآية ولد وارث لانها نزلت في الميراث حتى يتجه ان يقال ان
العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده بل لدلالة سياق
الكلام وسياقه فانه عطف على الولد المذكور في اول الآية وهو الولد
الوارث فصفة الوراثة معتبرة ههنا ايضا وكذلك اثبت صفة الوراثة
في الاخوة وثانيهما وهو ما اختاره شيخ الاسلام خواهرزاده وتقريره ان
المحروم ليس باهل للميراث والعلة تنعدم بفوات الاهلية فصار وجوده

حجب الحرمان م

[illegible]

من قال اذا لم يحجب المحروم حجب الحرمان [illegible] عنه [illegible] فكانه زعم ان المقصود [illegible] لا اثبات المدعى [illegible]

من ليس باهل للميراث وعدمه سواء فجعل بمنزلة الميت والدليل على صحة
هذا ما قاله لو ان شخصا ترك ابا وجدا وابوه مملوكا او كافرا فان الجد يرث
منه ادعى الطحاوي فيه اجماعا في هذا الفصل في كتاب اختلاف العلماء
بخلاف ما اذا كان اهلا للميراث كالاخوة مع الاب فانهم لم يجعلوا
بمنزلة الموتى حتى حجبوا الام وان كانوا لايرثون مع الاب لفوات
شرطه وهو عدم الاقرب والمحجوب يحجب غيره اطلق الحجب في الطرفين تعميما
للصور الاربع احدها ان يكون الحجب في الحاجب والمحجوب كليهما حجب حرمان
ولم يتعرض لمثاله لانه ذكر فيما سبق حيث قال القربى من اي جهة كانت
تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة وذلك كالام
فانها لاترث مع الاب ومع ذلك تحجب ام ام الام وثانيها ان يكون
الحجب في الحاجب حجب حرمان وفي المحجوب حجب نقصان ومثاله ما ذكر
ههنا وثالثها ان يكون الحجب في الحاجب حجب نقصان وفي المحجوب حجب
حرمان ولم يتعرض لمثاله ايضا اكتفاء بما علم فيما سبق من حرمان العصبة
عند استغراق اصحاب الفرايض المال فانهم في تلك الصورة بعضهم
محجوب بوجود الآخر حجب النقصان ورابعها ان يكون الحجب في الحاجب
والمحجوب كليهما حجب نقصان ولم يتعرض لمثاله ايضا لظهوره عند ظهور
الصورة الثالثة فلهذا ينبغي ان يلاحظ هذا المقام ولا يتبع لما
في الشروح من الاوهام بالاتفاق اراد اتفاق ابن مسعود مع جمهور
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا اصح في ان ابن مسعود لايشترط الاحقاق

الصورة ٢

الصورة ٤

في الحاجب فما تقدم في تقرير متمسكه من ان حجب الحرمان لا يتصور الا اذا
كان الحاجب مستحقا لما حجب عنه الغير منطوقته كما في حق لواحد
من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا اي سواء كان كلاهما
من الابوين او من احدهما متفقين كما فيه بان كانا من اب وام
او مختلفين بان كان احدهما من اب والآخر من ام لا يرثون مع الاب
استيناف ومن قدر قبيله قوله فانها فقد غير التركيب ولكن
يحجبون الام من الثلث الى السدس قيل في تعليل الجواب الاتفاقي اما
عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذلك
المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا
فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث
من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون آخر فجعل كالميت
في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيا ويجعل حيا في حق الحجب فهو
وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه ويرد على ما ذكر من طرف ابن مسعود
انه لا نقول بكون المحروم حاجبا حجب حرمان وان كان قائلا بكونه
حاجبا حجب نقصان والكلام هنا يعم الحجبين على ما عرفت قائل
ذلك القول فلا ينتقض ما ذكره وجها لتمام المدعي وعلى ما ذكر من طرف
الجمهور انه مخصوص بالمحجوب حجب حرمان فان قوله حتى لا يرث شيا
صريح فيه وقد عرفت ان المدعي عام للمحجوب حجب نقصان ايضا والقائل
المذكور غافل عنه ولذلك قيد المحجوب المذكور في المتن بقوله حجب حرمان

باب

الا ان كلمة التعليل يكفي في الاتيان بلا حاجة الى الحكم الاتي

باب مخارج الفروض اي مواضع خروجها من الاعداد ومخرج كل فرض
منفرد اقل عدد يكون ذلك الفرض منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان
ومخرج الثلث ثلثة ومخرج الربع اربعة وعلى هذا فالمراد من الفروض
الفروض المسنة المعهودة فالمراد من الذكر في قوله الفروض المذكورة
نوعان الذكر في عنوان الكتاب والتقييد به للاحتراز عن السبع والتسع
وما اشبه ذلك من فروض باب العول الاول النصف والربع والثمن
والثاني الثلثان والثلث والسدس للاول من النوع الاول
النصف والثاني نصفه وهو الربع والثالث نصف نصفه وهو الثمن
وان شئت قلت الاول منه الثمن والثاني ضعفه وهو الربع والثالث
ضعف ضعفه وهو النصف والاول من الثاني الثلثان والثاني نصفه
وهو الثلث والثالث نصف نصفه وهو السدس وان شئت قلت الاول
منه السدس والثاني ضعفه وهو الثلث والثالث ضعف ضعفه وهو الثلثان
ومن هنا ظهر وجه قوله على التنصيف والتضعيف وفائدة ذلك
انك تستغني بحفظ الادنى او الاعلى من كل نوع عن حفظ الباقي
وايضا فيه تمهيد لما ذكره بعد هذا من انه اذا اختلط بعض من كل
نوع مع البعض الآخر منه يكتفي بمخرج الاقل لان ذلك كما يكون
مخرجا له يكون مخرجا لضعفه ولضعف ضعفه وتمامه ان القائد
دعاه الى جعل هذه الفروض نوعين لا نوعا واحدا وقيل السبب
في ذلك انهم طلبوا ما هو الاقل منها مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه

وهو النصف على الثلث والسدس على السدس وعلى وجه [illegible]

[illegible]

الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة
نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوا السدس الذي مخرجه
الستة ووجدوا الثلثين والثلث خارجين منها بلا كسر فجعلوا
هذه الثلثة الاخرى نوعا آخر ولتعضد الفرضين جعلوا الكل نوعا
واحدا فقالوا نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة
النصف الى الثلثين لان الثمن ثلثة ارباع السدس والربع ثلثة ارباع
الثلث والنصف ثلثة ارباع الثلثين وانما سمي النوع الاول بالاول
لان اول الكسور منه وتامل في وجه ان اول الموجودات من الناس
الزوجان ونصيبهما لا يوجد الا فيه فعارضه بان اصل الموجودات
من الناس الابوان ونصيبهما لا يوجد الا في النوع الثاني ثم ان اعتبار
هذا اولى لانه ذاتي والزوجية عارضة حادثة بحدوث الشرائع فاذا
جاء في مسائل فرائض الفروض لما مهد لبيان المخارج بتنويع الفروض
الستة الى نوعين فرع عليه بيانها وبدأ ببيان القسم الاول من المخارج
وهي مخارج الكسور المنفردة احادا احادا انما كرره لفظا مع ان معناه مكرر
لمكان صيغة الجمع في الظرف المقدم ذكره وقوله اي فاذا جاء في مسئلة
من هذه الفروض لكان يكفيه ان يقول احاد بلا تكرير وهذا مع وضوحه
قد خفي على الناظرين فيه من اعيان الشراح ثم ان هذا التحليل من النظر
ودسا تطه دقيق حكمه عدم صحة احاد بلا تكرير على كل حال وهو ان
احاد ليس بمعنى الواحد فلا يجوز استعماله منفردا صرح به الامام الواحدي

في شرح ديوان المتنبي حيث قال لا يستعمل احاد في موضع الواحد لا يقال هو احاد
اي واحد بل انما يقولون جاؤا احاد احادا اي واحدا واحدا و
احاد في موضع الواحد خطاء فمخرج كل فرض منفرد سميه من الاعداد
اي ما يناسبه في المعنى ويشاركه في اصول الحروف لا النصف فانه
من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث من ثلثة وكذا الثلثان منها والسدس من الستة التي
في كل سدسه لما كان هذا موضع اشتباه كان احق بالذكر في مقام
التمثيل وانما قدم الربع والثمن على الثلث والسدس لكونهما من النوع
الاول كالنصف فان كان في المسئلة النصف فقط كما اذا ترك
بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع فقط كما
اذا خلف زوجة واخا فهي من اربعة وان كان فيها الثمن فقط
كما اذا بقي منه الزوجة مع الابن فهي من ثمانية وان كان فيها الثلث
فقط كما اذا ورث اما واخا لاب وام او كان الثلثان فقط كما
اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما
اذا خلف ابنا واما فهي من ستة واذا جاء مثنى او ثلاث هذا بيان
القسم الثاني من المخارج وهي مخارج الكسور المجتمعة وهما من نوع واحد
من نوعي الفروض فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لفرض من ذلك
النوع فذلك العدد مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه ايضا
كالستة هي مخرج السدس ولضعفه الذي هو الثلث ولضعف ضعفه

الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه الذي هو الربع ولضعف ضعفه
الذي هو النصف والكمن ما مثل بالستة مع كونها من النوع الثاني لكونها
اقل من الثمانية ووجه ذلك ما تقرر في علم الحساب من ان مخارج الكسور
اذا تداخلت اكتفي بمخرج اكثرها لان مخرج الاكثر اقل من مخرج الاقل
ومتداخل فيه فيكتفى به لخروج الاقل منه فاذا اجتمع في المسئلة السدس
والثلث كما اذا تركت اما واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع
فيها السدس والثلثان كما اذا تركت اما واختين لاب وام او لاب واذا اجتمع
فيها الثلث والثلثان كما اذا تركت اختين لاب وام واختين لام كانت
من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا
كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا
كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال الاختلاط بين فروض
نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال
واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين
والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين
لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت
زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا
واختين لاب وام او اختلط بالسدس فقط كما اذا خلف اما وبنتا
او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام
واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين

لاب وام

[illegible]

لاب وام واما او اختلط بالثلث والسدس معا كما اذا تركت زوجا
واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور من ستة
يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك
لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما
داخلان في الستة فمخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني
على جميع الوجوه المذكورة والتباين بين مخرج النصف والثلث مباينة
فاذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع
من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس
كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه
كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط
كزوجة وام كذا قيل وفيه نظر كما مر في بحث معرفة الفروض لان
هذا الثلث ثلث لفظا وربع حقيقة فما اجتمع ح في الصورة المذكورة
حقيقة الربعان او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام
او اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وام واختين لاب وام
او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام
او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهو اي مخرج
جميع هذه الصور حاصل من اثني عشر وذلك لان مخرج اقل جزء
من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين
فاكتفينا بها مخرجا للكل اخذنا مخرج الربع فوجدنا بينها وبين الستة

[illegible]

موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثني عشر
واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين
والثلث والسدس وهذا انما يتصور على راي ابن مسعود رضي الله عنه
لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا
وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم
يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على راي الجمهور فهو
غير متصور لان الثمن اذا كان للمراة وجب ان يكون صاحب
الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح لا يوجد صاحب
الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام ههنا قد حجبت
من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط
الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه
اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة
وبنتين وام او بالثلث والسدس على رايه كزوجة وام واختين
لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رايه ايضا كزوجة وابن
محروم واختين لاب وام واختين لام او بالثلثين فقط كزوجة
وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط
كزوجة وابن محروم واختين لام على رايه ايضا فهو اي مخرج هذه
الانصباء المختلطة كلها يحصل من اربعة وعشرين وذلك لان مخرج
اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين

فوجب

فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن وهو الثمانية
موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فحصل
اربعة وعشرون **باب العول** قال الجوهري والعول عول الفريضة
عول الفريضة وقد عالت اي ارتفعت وهو ان تزيد سهامها فيدخل
النقصان على اهل الفرائض قال ابو عبيد اظنه ماخوذا من
الميل وذلك ان الفريضة اذا عالت فهي تميل على اهل الفريضة
جميعا فتنقصهم وفي المغرب واعال اذا كثر عياله وعال الحاكم
مال وجار ومنه قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا وعال الميزان
مال وارتفع ومنه عالت الفريضة عولا وهو ان ترتفع السهام وتزيد
فيدخل النقصان على اهلها كانها مالت عليهم فنقصتهم ويقال عال زيد
الفرائض واعالها اي جعلها عالية وفي الاساس ولا يعولك
هذا الامر من عاله اذا غلبه يقال عيل صبره واعوذ بالله من عول الكلام
وعول الحاكم وفلان ميزانه عائل وعال في الميزان ومنه ذلك
ادنى ان لا تعولوا ويقال للفارض على الفريضة وقد عالت واعال
زيد الفرائض وعالها انتهى وليس فيه ما يدل على ان المعنى الاصطلاحي
الذي ذكره المص بقوله وهو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه
من قسم الحقيقي كما توهم والمراد من اجزائه ما فيه من الكسور وكلمة من
للبيان فان الزائد من جنس اجزائه لا بعضه فلا حاجة الى تقدير مضاف
حتى يكون المعنى بمثل شيء من اجزائه اذا ضاق المخرج عن فرض فيه

معنى الارتفاع والغلبة والميل والجور وتفصيله ان المخرج مهما ضاق عن
الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع الى عدد اكثر من ذلك المخرج
ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة
كما سقف على تفصيله ان شاء الله تعالى اعلم ان مسائل الفرائض ثلثة
اقسام عادلة وعائلة وعازلة والعادلة المنقسمة بلا كسر والعائلة
مسائل العول والعازلة مسائل الرد وفي التقسيم منهم كالتصحيح بانهم
اخذوا العول من معنى الجور المقابل للعدل ومن وهم ان المعنى اللغوي
فقد وهم وكانه لم يدر ان المنقول الاصطلاحي يراعى فيه المعنى اللغوي
ومع ذلك لا يكون لغويا بل اصطلاحيا وقال بالعول جمهور الصحابة
رضي الله تعالى عنهم واخذ به عامة الفقهاء رحمهم الله تعالى وقال الق
اول مسئلة وقعت في الاسلام عائلة كانت في ايام خلافة عمر رضي الله
تعالى عنه وهي امراة ماتت وتركت زوجا واختا لاب وام وام
فلما حدثت اجتمع اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع عمر ينظرون و
يجتهدون وكان اول من ادى اجتهاده الى القول بالعول العباس
رضي الله تعالى عنه فقال اعيلوا الفرائض وتابعه الباقون على ذلك
ولم ينكر احد الا ابنه عبد الله رضي الله تعالى عنه وكان صبيا فلما بلغ
خالف اباه وقال بادخال الضرر على البنات والاخوات فقيل هلا
قلت ذلك في عهد عمر رضي الله تعالى عنه قال كنت صبيا وكان عمر
مهيبا فهبته ولا يخفى ان ذلك لا يصلح عذرا في تاخيره الى من

مديد اذ لا مانع له عن التنبيه لابيه في غير مجلس عمر رضي الله تعالى عنه
ثم ان في اصل الرواية عنه قرينة اخرى تاباه عن صدق ما روي
وذلك انه ذكر في رواية عطاء ان رجلا سال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فقال كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من
هو اسوء حالا فقيل ومن الذي اسوء حالا فقال البنات والاخوات
فقلت وما يغني فتواك شيئا ولو مت يقسم ميراثك بين ورثتك
على غير رايك فغضب قال قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجتمع
ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا
لم يجعل في مال نصفين وثلثا فاذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف
فاين موضع الثلث فقلت لم لم تقل هذا في زمن عمر فقال كان رجلا مهيبا
فهبته فان قوله قل لهؤلاء اه مما لا وجه له اصلا لانهم قالوا
بما قالوا بالاجتهاد والمجتهد على تقدير ان يخطئ في اجتهاده لا يكون
ظالما ولا يستحق لان يباهل معه وذلك ظاهر عند من انصف وتجنب
عن التعسف والتعصب والتصلف ثم ان تمسكه فيما قال من ادخال الضرر
الى من هو اسوء حالا من الورثة هو ان الاصل ان الحقوق متى اجتمعت
في مال وضاق المال من ايفاء الكل والحقوق على التسوية في القوة
فان لكل واحد من اصحاب الحقوق يضرب بكمال حقه في المال كالتركة
اذا اجتمعت فيها ديون وكان الكل ديون الصحة والتركة لا تفي بالكل
يضرب كل غريم بقدر حقه لان الحقوق على السواء بالقوة فلم يكن البعض

بادخال النقص عليه اولى من الآخر فاما اذا كان بعض الحقوق اقوى
من بعض كالتجهيز والدين والوصية والميراث فانه يقدم الاقوى
ولا يشتغل بالعول الذي يأباه القياس ومن ينتقل من فرض مقدر
الى فرض مقدر فهو صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى فيجب تقديمه
ومن ينتقل من فرض مقدر الى غير فرض مقدر فهو صاحب فرض من
وجه وعصبة من وجه فيكون اوهى فيكون ادخال النقصان عليه
اولى لان اصحاب الفرائض مقدمون على العصبات بالحديث الذي مر ذكره
في موضعه وحجة الجمهور في ذلك انهم استووا في سبب الاستحقاق وذلك
يوجب المساواة في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع
المحل ويضرب بجميع حقه عند ضيق المحل كالغرماء في التركة وبيان
المساواة ان كل واحد منهم يستحق فريضة ثابتة له بالنص في كتاب
الله تعالى في مال النصفين والثلثين مثلا علم ان المراد الضرب بهذه
الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته
فانها حقوق مرتبة كما سلف والتنقل من فرض الى العصوبة لا يوجب
ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان والحرمان
بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة
وجمهور الفقهاء هكذا قيل وانت خبير ان قولهم ان العصوبة اقوى
اسباب الارث خارج عن قانون المناظرة لانه دعوى مجردة في
معارضة قول الخصم ان صاحب الفرض اقوى من العصبة وقد ثبت ذلك

وفي المحافظ اذ اضعف وهم بالسقط صح

بالنص

بالنص الدال على تأخير العصبة عن صاحب الفرض اعلم ان مجموع المخارج
سبعة لان الفروض المقدرة ستة كما عرفت ومخارجها خمسة
لان مخرج الثلث والثلثين واحد لكون الثلثين تكرار الثلث وقد عرفت
ان الاختلاط في نوع واحد لا يقتضي مخرجا غير هذه المخارج وان
الاختلاط بين النوعين يقتضي ثلثة مخارج ستة واثني عشر واربعة
وعشرين والستة احد الخمسة المذكورة فيبقى اثنان فيكون مجموع
المخارج سبعة اربعة منها اي من تلك المخارج لا تعول اصلا لانها
لا تحتاج الى العول الا اذا ضاق المخرج وفي هذه المخارج لا ضيق لانها
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية اما الاثنان فلان الخارج منه اما نصفان
كزوج واخت لابوين او لاب او نصف وما بقي كزوج او اخت او
بنت وعصبة واما الثلثة فلان الخارج منها اما ثلث وثلثان كاختين
لام واختين لابوين او لاب واما ثلث وما بقي كام واختين لام
وعصبة واما ثلثان وما بقي كبنتين او اختين لاب وعصبة ولا
يتصور في مسئلة قط اجتماع ثلثين وثلثين او ثلث وثلث
وثلثين واما الاربعة فلان الخارج منها اما ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت او زوجة واخت لابوين او لاب وعصبة او ربع
وما بقي كزوجة وعصبة او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين
ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع نصفين وربع واما الثمانية فلانها
منها اما ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعصبة او ثمن وما بقي

ولفظ الاثمان

ربع

كزوجة وابن ولا يزيد على ذلك فلا عول في شيء من مسائل المجامع
وثلثة منها قد تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول
الى كل عدد زائد عليها الى العشرة حال كونها وترا وحال كونها شفعا
مثلا تعول بسدسها الى السبعة في اربع صور الاولى نصف وثلثان
كزوج واختين لابوين اولاب والثانية نصفان وسدس كزوج واخت
لابوين واخت لاب والثالثة ثلثان وثلث وسدس كاختين لابوين
واخوين لام وام والرابعة نصف وثلث وسدسان كاخت لابوين
واخت لاب واخوين لام وام وتعول بثلثها الى الثمانية في ثلث صور
الاولى نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لابوين او لاب
وام والثانية نصفان وثلث كزوج واخت لابوين او لاب
واخوين لام والثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلث اخوات متفرقات
وتعول بنصفها الى التسعة في ثلث صور الاولى نصف وثلثان وثلث
كما في المروانية وهي زوج وست اخوات متفرقات وسقطت الاخوان
لاب والثانية نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لابوين واخت
لاب واخوين لام والثالثة نصفان وثلثة اسداس كزوج وثلث
اخوات متفرقات وام وتعول بثلثيها الى العشرة في صورتين احديهما
نصف وثلثان وثلث وسدس كما في الشريحية وهي زوج واختان
لابوين واختان لام وام سميت بها اذ قضى شريح فيها بان للزوج
ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة

خلفت

خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا
يقولون له النصف فيقول لم يعطني شريح لا النصف ولا الثلث فبلغه ذلك
فطلبه وعزره وقال قد سبقني الى هذا الحكم امام عادل ورع و
اراد به عمر رضي الله تعالى عنه والثانية نصفان وثلث وسدسان
كزوج واخت لابوين واخت لاب واختين لام وام واثنا عشر تعول
الى سبعة عشر وترا لا شفعا مثلا تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر
في ثلث صور الاولى ربع وثلثان وسدس كزوج وبنتين وام وزوجة
واختين لابوين او لاب وام والثانية ربع ونصف وسدسان
كزوج وبنت وابوين او زوجة وثلث اخوات متفرقات والثالثة
ربع ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين او لاب واختين لام
والى خمسة عشر في اربع صور بناء على عدم اعتبار حال الخنثى المشكل
والا فالصور خمس خامستها ربع ونصفان كزوج وزوجة واخت
لابوين او لاب الاولى ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين
اولاب واختين لام والثانية ربع وثلثان وسدسان كزوجة
واختين لابوين او لاب واخت لام وام والثالثة ربع ونصف
وسدس وثلث كزوجة واخت لابوين واخت لاب واختين لام
والرابعة ربع ونصف وثلثة اسداس كزوجة وثلث اخوات
متفرقات وام والى سبعة عشر في صورتين بناء على عدم اعتبار
حال الخنثى المشكل والا فالصور ثلث ثالثتها ربع ونصفان وسدس

كزوج وزوجة واخت لابوين واختين لاب ولام وام الاولى ربع
وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لابوين واخوين لام
وام والثانية ربع ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين
واخت لاب وام واخوين لام واما اربعة وعشرون فهي تعول
الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن
والثلثان والسدسان وهي زوجة وبنتان وابوان وانما سميت
منبرية لانه سئل علي عنها وهو على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال
السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في
خطبته فتعجبوا من فطنته اى لا تعول اربعة وعشرون الى فوق سبعة
وعشرين الا عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فان عنده تعول
اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها و
هذا الخلاف فرع الخلاف في ان المحروم لا يحجب عندنا
مطلقا وعنده يحجب حجب النقصان فلو ماتت عن زوجة واختين لابوين
واختين لام وام وابن محروم فعندنا للزوجة الربع فاصلها
من اثني عشر تعول الى سبعة عشر وعنده للزوجة الثمن فاصلها
من اربعة وعشرين تعول الى احد وثلثين والدليل على انحصار
العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض مع عدم
الاعتبار للخنثى المشكل لعلة ذكرناها فيما سبق وانما قلنا مع عدم
الاعتبار للخنثى المشكل اذ عند اعتباره تعول اربعة وعشرون الى سبعة

وعشرين

ولا يزاد على هذا

وعشرين بل الى ثلثة وثلثين عند الجمهور والى سبعة وثلثين عند ابن مسعود
اما الاول فاذا ماتت عن زوج وزوجة وبنتين واب بل ابوين
واما الثاني فاذا ماتت عن زوج وزوجة واختين لابوين
واختين لام وام وابن محروم ولا خفاء في ان وجود الخنثى
المشكل نادر وعلى تقدير وجوده كونه ذات زوج وزوجة في
غاية الندرة فاعتبروا وجوده وبنوا احكامه على ما سيأتي
ولم يعتبروا حالته المذكورة لانها نادرة في نادر **فصل**

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين
لما اراد ان يذكر باب تصحيح المسائل وكان ذلك موقوفا على هذا
الفصل قدمه عليه ولما لم يكن هو مقصودا بنفسه لم يجعل له بابا على
حدة وكان الظاهر ان يدخل في باب التصحيح الا انه لما كان من محض مسائل
الحساب افرده عنه تنبيها على انه ليس من مسائل الفن واحكامها
انما تأتي في باب التصحيح والمذكور ههنا مجرد بيان مفهوماتها ولهذا
ترجم الفصل بالمعرفة ثم ان هذه الاربعة تسمى نسب العددين و
لا بد من واحد منها بين كل عددين لانهما ان تساويا فمتماثلان
وان اختلفا فان عد اقلهما الاكثر فمتداخلان وقد يسميان متناسبين
والا فان عدهما عدد ثالث فمتوافقان وقد يسميان متشاركين
والا فمتباينان تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كالاثنين
والاثنين وانما اشترط المساواة لان المثلية بين العددين التساوي

بحيث ان تحقق ذلك كانا متساويين وتداخل العددين المختلفين
قد نبهت آنفا على ان العدد باعتبار هذا الوصف ينقسم الى الثلثة الاخر
ويمتاز به كل منهما عن التماثل والمص صرح به ههنا والتعى بالاثنة
في الباقين فان قلت صيغة التفاعل موضوعة لان يكون الفعل من
اثنين وذلك غير محقق في التداخل لان الاكثر غير داخل في الاقل
قلت ان قبول الفعل نزل منزلة نفس الفعل كما في قوله تعالى وواعدنا
موسى وفي قولهم عالج الطبيب المريض ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه
ومعنى افنائه اياه انه اذا طرح مقدار الاقل من الاكثر مرتين او
مرات لم يبق من الاكثر شئ كالثلثة والستة فانه اذا القيت الثلثة
من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة
ثلث مرات انتفت التسعة بالمرة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين
اصطلاحا بخلاف الستمائة فانه اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان
فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت
الثمانية فهما ايضا متداخلان ولما كان له تفاسير اخر باعتبار لوازم اخر
متساوية له بين الاول منها بقوله او نقول هو اي تداخل العددين
ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر
فيها كالستة فانها تنقسم على الثلثة وعلى الاثنين ايضا ولا كسر
فيصيب من الستة بالقسمة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة
وقس على هذا سائر المتداخلين والتسعة وفيما ذكر عقيب هذا انه

انه اذا عد عددا هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله
فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احادا صحيحة بعدد امثال
الاقل في الاكثر وبين الثاني بقوله او نقول هو ان يزيد على الاقل
مثله او امثاله اراد بها ما فوق الواحد فيساوي الاكثر خبر مبتدا
محذوف اي فهو المبلغ يساوي الاكثر والجملة جواب الشرط وذلك انه
اذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت
تسعة او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر والمراد بالجزء الكسر
وقد مر تفسيره ولا يذهب عليك ان معنى العد كما تبين ذكره لازم
للجزء بالمعنى المذكور لا عينه فلا يتجه ان يقال معنى ما ذكر ان يقول الاقل
عاد للاكثر فالمغايرة بينه وبين ما ذكر اولا في العبارة فقط
فلا وجه للفصل بينه وبين الاول اعني بجاير معنى ثم في ايراد الكل على نسق
واحد بل يقول تماحر هذا المعنى الثاني فاصلا به بين المعنيين المتغايرين
كيلا يذهب الوهم الى التغاير بمجرد العبارة بحمل الجزء على معنى العاد
فافهم والله الهادي الى السداد ولا حاجة الى ان يقال المراد بالجزء ما كان
جزءا واحدا لا مكررا في دفع انتقاض التعريف بالاربعة منقسمة الى
العشرة ولا بالثلثة منقسمة الى الخمسة لان الاربعة لا تعد العشرة وكذا
الثلثة لا تعد الخمسة وقد عرفت ان العد لازم للجزء المصطلح مثل ثلثة
وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها وتعدها بثلث مرات
وتساويها بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر

فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما
الاكثر ولكن يعدهما ثالث وذلك لان الوفق بين العددين انما
يتحقق بجزء يخرج من كل واحد منهما وخروجه من كل واحد منهما انما يتحقق
بكون مخرجه عادا لهما وذلك كالثمانية والعشرين يعدهما اربعة
فانها تفني الثمانية بطرحها عنها مرتين والعشرين بخمس مرات
فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد وهو اربعة مخرج جزء
الوفق اي جزء يتوافق الثمانية والعشرون في ذلك الجزء وهو
الربع فذكر العددين يشمل الاقسام الاربعة وذكر عدم عد الاقل
للاكثر اخرج المتماثلين والمتداخلين وذكر عد العدد الثالث لهما
اخرج المتباينين ويسمي اهل الحساب هذا النوع العددين المشتركين
ثم ان هذا التعريف والذي مر في تعريف التداخل بناء على ان التعدد
مفسر بالكمية المتالفة من الوحدات فالواحد ليس منه نوع منها شيء
وهو ان مخرج النصف على الاثنين يعدهما ايضا الا ان المعتبر في
هذه الصناعة عند تعدد العاد هو الاكثر ليكون جزء الوفق اقل
فيسهل الحساب وربع الشيء اقل من نصفه ولذلك اعتبروا الربع دون
النصف وتباين العددين المختلفين لا بد من هذا القيد احترازا
عن المتماثلين ان لا يعدهما عدد ثالث لان التباين نوع على
من البين والبين لا يتحقق بينهما الا بعدم جزء يتفقان فيه ومن
ضرورة عدم الجزء عدم عدد ثالث يعدهما ومن هنا ظهر وجه

اسقاط

اسقاط لفظ عدد من قوله ان لا يعدهما عدد ثالث ولا يعد احدهما
الآخر لا بد من زيادة هذا القيد كيلا ينتقض الحد بالاثنين مع الاربعة
فانه لا يعدهما عدد ثالث مع انهما من المتداخلين لا من المتباينين والقيد
المذكور يحترز عنهما لان الاثنين يعد الاربعة كالتسعة مع العشرة لا يعدهما
عدد ولا يعد احدهما الاخرى والحاصل ان تداخل العددين نوعان
تداخل المتوافقين وهو التماثل وتداخل المختلفين ثم هذا الثاني نوعان
تداخل المختلفين الذين يعد اقلهما الاكثر وهو التداخل مطلقا وتداخل المختلفين
الذين لا يعد اقلهما الاكثر ثم هذا الثاني ايضا نوعان تداخل المختلفين
الذين لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وهو التوافق و
تداخل المختلفين الذين لا يعد اقلهما الاكثر ولا يعدهما ايضا عدد
ثالث وهو التباين وطريقة معرفة الموافقة والمباينة خصهما من
البين بالبيان الواضح لاختصاصهما بنوع خفاء بين المقدارين المختلفين
عدل عن العدد الى المقدار ليشمل الكلام ما اذا كان في احد الجانبين
واحد وفي الجانب الآخر عدد ومن ثم يعلم ان مختار المص عدم كون
الواحد عددا ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل ان كان النقص من
النقصان قابلا في قوله بمقدار للتعدية لان النقصان لازم وان
كان من النقص قابلا زائدة مرة الى ان يتجاوز ان يتعلق بقوله
الاقل وان يتعلق بقوله ينقص واتى ال واحد مرارا حتى اتفقا
في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما لانه علم ان

الواحد وما يتالف منه ان كان مطلقا اى لا يكون منقصا كا اى جملة اكثر منه كالواحد والاثنين والثلثة للعشرة وامثالها يسمى صحيحا وان كان منقصا كا اى جملة اكثر منه نوض واحدا كالواحد من الاثنين المفروضين واحدا وكالاثنين من الخمسة المفروضة واحدا فان الواحد فى الصورة الاولى يكون نقصا والاثنين فى الصورة الثانية يكونان خمسين يسمى كسرا

العاد لهما واحد وهو ليس بعدد حتى يكون مخرجا لجزء، ومن ضرورة عدم كونه مخرجا عدم جزء يتفقان فيه لان الجزء لا يتصور بدون المخرج كما اذا طلبت الوفق بين الثمانية والثلثة عشر نقصت مثل الثمانية من الثلثة عشر بقى خمسة ثم نقصت مثل الخمسة من الثمانية بقى ثلثة ثم نقصت مثل الثلثة من الخمسة بقى اثنان ثم نقصت مثل الاثنين من الثلثة بقى واحد ثم نقصت مثل الواحد من الاثنين بقى واحد فلم يبق الا واحد فعلم انه لا موافقة بينهما وان انفنى عدد جعل العدد مقابلا للواحد كالتصريح بانه ليس بعدد فهما متوافقان لانه وجد مخرج جزء يتفقان فيه ففى الاثنين يتوافقان بالنصف كما فى الاربعة والعشرة وفى الثلثة يتوافقان بالثلث كما فى التسعة والاثنى عشر وفى الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثنى عشر هكذا الى العشرة اى يكون التوافق فى الاعداد التى هى العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهى النصف الى العشرة وتسمى هى مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة وتسمى امهات الكسور ايضا وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الصم التى لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعنى فى احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذى يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفى ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة

وعشرين

وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر فان قلت اى ابهام فيه حتى فسره قلت الابهام فيه من حيث انه ربما يشتبه الامر فى ان المراد من الجزء هو الواحد من ذلك العدد او غيره من اجزائه كالنصف والثلث والربع وامثالها فتبين ان المراد واحد منه وفى خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذى مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر فى التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن فى بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط المص المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذى ذكرناه فى ساير الاعداد تعرف توافقها بالمنطق والاجزاء الموافقة المضافة الى مخارجها

باب التصحيح

هو فى اصطلاح هذا الفن يطلق بالاشتراك اللفظى على معنيين احدهما اخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من المستحقين ورثة كانوا او غرماء، اى يخرج منه سهام كل فريق

منقسمة على رؤسهم بلا كسر سواء كان ذلك بدون الضرب كما في
صورة الاستقامة او بعد ضرب وفق الرؤس كما في صورة الموافقة
او كل الرؤس كما في صورة المباينة وثانيهما المخرج المصحح وهو ذلك
العدد تحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى المذكور آنفا الى سبعة اصول
ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من
المستحقين وهي الاستقامة والموافقة والمباينة فان قلت لم لم
يكن الاصول بين السهام والرؤس ايضا اربعة كما بين الرؤس
والرؤس وقد ذكرت ان النسبة بين كل عددين منحصرة في اربعة اقسام
قلت لانهم راموا تسهيل ضبط الاحكام بواسطة تقليل الاقسام
فجعلوا جميع صور المماثلة وبعض صور المداخلة وهو ما اذا كان
السهام اكثر من الرؤس قسما واحدا وعبروا عنها بالاستقامة وهي
عبارة عن ان تنقسم السهام على الرؤس قسمة صحيحة فهي شاملة لهما
وادخلوا البعض الآخر من صور المداخلة وهو عكس ما ذكر في
الموافقة لكون حكمه كحكمها بلا فرق واربعة منها بين الرؤس و
الرؤس وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين والمماثلة
فان كان الفاء للتفصيل وتقدير الكلام ما حدهما ان كان حذف
قوله احدهما لدلالة الثاني عليه وللاحتراز عما يذكره
في الاربعة الآتية بل الان في اول هذه الاصول اختلاف المشايخ فان
بعضهم اخرجه عن باب التصحيح على ما ستقف عليه عن قريب فنبه على تصور

من قال في الورثة فقد اتى بتخصيص لا يناسب المقام

شانه ترك التصحيح بما هو حقه سهام كل فريق من المستحقين منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب لا يقال فعلى هذا ينبغي ان لا يذكر
هذا الاصل في باب التصحيح لانه ازالة الكسر ولا كسر فيه لان التصحيح
ليس ازالة الكسر بل هو تعيين سهم كل مستحق خاليا من الكسر وهذا
قد يحصل بدون الضرب وقد يحصل بضرب جميع عدد الرؤس او بعضه و
ما نقسمه على وجه الاستقامة داخلة في هذا الباب كابوين وبنتين
فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين
الثلثان اعني اربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على
رؤس الورثة بلا انكسار والثاني ان انكسر من قال هو ان ينكسر
فقد حرف الكلام وانحرف عن نهج المرام بل عن صوب الصواب لان الاصل
الثاني ليس نفس الانكسار المذكور بل ما يتحقق عند على طائفة واحدة
فقط نصيبهم من المال ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر
من الكسور المنطقة او الاصم فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم
السهام وهم تلك الطائفة الواحدة اي يضرب الجزء الذي فيه الموافقة
بين عدد الرؤس والسهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة اقتصر
على ذكر العائلة لانفهام حال العادلة بالمقايسة فانه يضرب
ما ذكر في اصل المسئلة فقط ثم اورد لكل منهما مثالا وقدم مثال العادلة
كما هو الاصل فقال كابوين وعشر بنات وذلك لان اصل المسئلة من ستة
السدسان للابوين وسقيمان عليهما والثلثان للبنات العشر وسهام

رؤسهم ٦ ٤

عليهن ولكن بينهما موافقة بالنصف فرددنا عدد الرؤوس الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة فصار الحاصل ثلثين فتصح منه المسئلة ثم اوردنا مثال العائلة فقال كزوج وابوين وست بنات وذلك ان اصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين فللزوج ربعها وللابوين سدساها وللبنات الست ثلثاها فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤوسهن لكن بين عددي السهام والرؤوس موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤوسهن الى النصف وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة والثالث ان لا يكون بعد ذلك يعني بعدما تقرر الشرط المذكور قبل تم ابقوله ان انكسر على طائفة بين سهامهم ورؤوسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب كل عدد رؤوسهم اي رؤوس من انكسر السهام عليهم في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب اصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف وذلك ثلثة يستقيم عليه وللاخوات الثلثان وذلك اربعة لا تستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين عدد سهامهن وعدد رؤوسهن فيضرب جميع عدد رؤوسهن في اصل المسئلة وعولها وذلك سبعة فيبلغ خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة ومما افاده بعضهم واجاد انه قال اصل المسئلة ولم يقل في اصل المسئلة وعولها حين او حين نظير العول ليعلم ان اصل المسئلة وعولها يصيران جميعا بمنزلة اصل المسئلة بلا عول

قوله واتم فقال لاحاجة الى ...

... باستار صاحب الفصول ...

فيها

في ان عدد الرؤوس يضرب فيها كما يضرب في اصلها وقيل بالعائلة ليعرف الحكم في غيرها بالطريق الاولى او اعتمد على ما قدمه من التفصيل لاختصار والتعليل ومثال العائلة ابوان وخمس بنات فيها سدسان وثلثان واصلها من ستة سدساها اثنان يستقيمان على الابوين وثلثاها اربعة لا يستقيم على الخمس وبينهما مباينة فيضرب كل الخمسة في الستة فيبلغ ثلثين فمنها تصح المسئلة وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة فذاك هو الاصل الاول وان لم يستقم بان انكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤوسهم موافقة او لا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس من الاصول السبعة فاحدها ان يكون الكسر اي كسر السهام على طائفتين من المستحقين او اكثر ولكن بين اعداد رؤوسهم اي رؤوس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة المراد باعداد الرؤوس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها فانه اذا كان بين رؤوس طائفة وسهامهم مثلا موافقة رد عدد رؤوسهم الى وفقه اولا ثم تعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما سيقف عليه ان شاء الله تعالى فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما يصح المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام اصل المسئلة من ستة للبنات الثلثان لا تستقيم عليهن ولكن بين السهام والرؤوس

موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وللجدات السدس
ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد
رؤسهن وهو الثلثة وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم ولا موافقة
بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة
بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل
المسئلة وهي ستة فصار ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة والثاني منها
ان يكون بعض الاعداد اي اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من
طائفتين او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في الصورة
المذكورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثني عشر عما اصلها من اثني عشر للزوجات الربع ولا يستقيم
عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤسهن وللجدات
السدس ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤسهن
وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم ولا موافقة بين العددين فاخذنا
جميع عدد رؤسهم ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا
الثلثة والاربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد
الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة واربعة
واربعين فمنها تصح المسئلة والثالث منها ان يوافق بعض الاعداد
اي اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا
فالحكم فيها اي في الصورة المذكورة ان يضرب وفق احد الاعداد

الى

اي اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب كل ما بلغ في وفق
العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ
في الثالث اي ان لم يوافق المبلغ الثالث فح يضرب المبلغ في جميع
العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك
اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه
ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة
بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصلها اربعة وعشرون للزوجات
الثمن ولا يستقيم عليهن وبين العددين مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن
وللبنات الثلثان ولا يستقيم عليهن وبين العددين موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤسهن وللجدات السدس ولا يستقيم عليهن وبين
العددين مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الباقي و
لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد
رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة
وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة
بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه في الاخرى فصار
المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما
في جميع الاخرى فصار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني و
بين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر في ستة
وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل

المسألة اعني اربعة وعشرين فصار الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين
فمنها تصح المسألة والرابع منها ان تكون الاعداد اي اعداد رؤس من
انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا
فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع
الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسألة كامرأتين
وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للمرأتين
الثمن وثلثة لا يستقيم عليهما ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤسهما
وللبنات الثلثان وستة عشر لا يستقيم عليهن ولكن بين العددين موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤسهن وللجدات السدس واربعة لا تستقيم عليهن ولكن بين
العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وللاعمام
الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم ولا موافقة بينه وبين عدد رؤسهم فاخذنا
جميع عدد رؤسهم فحصل معنا اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وبين هذه
الاعداد مباينة فنضرب الاثنين في الثلثة ثم المبلغ في الخمسة ثم المبلغ
في السبعة ثم نضرب المبلغ وهو مائتان وعشرة في اصل المسألة اعني اربعة
وعشرين فبلغ خمسة الاف واربعين فمنها تصح المسألة على جميع الطوائف
وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع
طوائف **فصل** في معرفة نصيب كل فريق والواحد منهم
اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالزوجات والبنات والجدات
والاعمام وغيرهم من التصحيح اي العدد المصحح الذي يستقيم على الكل فاضرب

ما كان لكل فريق من اصل المسألة فيما ضربته في اصل المسألة اي في المضروب الذي
ضربته في اصلها هذا اذا لم يكن بين السهام وعدد الرؤس مماثلة
والا فلا حاجة الى الضرب والقسمة فما حصل من هذا الضرب حصة ذلك
الفريق قد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول التي فيها ضرب
فلا حاجة الى ايراد مثال هٰهنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
من احاد ذلك الفريق من التصحيح لما كان معرفة نصيب كل فرد
غاية المقصود من التصحيح ذكر لها طرائق لتعدد الطرق يفيد
تيسير العمل فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤسهم ثم
اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسألة
لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد
من احاد ذلك الفريق مثلا في المسألة المذكورة لتباين اعداد رؤس
الورثة كان للزوجتين من اصل المسألة ثلثة اقسمها عليهما واضرب
الخارج وهو سهم ونصف في المضروب وهو مائتان وعشرة يحصل
ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما وكان للبنات من اصلها ستة عشر
اقسمها عليهن واضرب الخارج وهو سهم وثلثة اخماس في ذلك المضروب
يحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت وكان للجدات منه
اربعة اقسمها عليهن واضرب الخارج وهو ثلثا سهم في ذلك المضروب
يحصل مائة واربعون فهي لكل جدة وكان للاعمام منه سهم اقسمه عليهم
واضرب الخارج وهو سبع سهم في ذلك المضروب يحصل ثلثون فهو لكل

عم ويسمى هذا الوجه قسمة النصيب ووجه آخر لما ذكره وهو ان تقسم المضروب
اي العدد الذي ضربته في اصل المسألة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق
المستحقين ذكره بصيغة الخبر ثم عطف عليه صيغة الامر وهو قوله ثم
اضرب الخارج من هذه القسمة فيكون الخبر في معنى الامر بدلالة السابق
وهو الامر في معنى الخبر بدلالة السابق ليحصل المطابقة بين المعطوفين
في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب
نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي المسألة المذكورة للتباين
اقسم المضروب وهو مائتان وعشرة على الزوجين واضرب الخارج
وهو مائة وخمسة في نصيبهما من اصل المسألة وهو ثلثة يحصل ثلثمائة وخمسة
عشر فهي لكل واحدة منهما ثم اقسم ذلك المضروب على البنات وهي
العشرة واضرب الخارج وهو احد وعشرون في نصيبهن من اصلها وذلك
ستة عشر يحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت ثم اقسم ذلك المضروب
على الجدات وهي ست واضرب الخارج وهو خمسة وثلثون في نصيبهن
من الاصل وذلك اربعة يحصل مائة واربعون فهي لكل جدة ثم اقسم
ذلك المضروب على الاعمام وهم سبعة واضرب الخارج وهو ثلثون
في نصيبهم من الاصل وذلك سهم يحصل ثلثون فهو لكل عم ويسمى هذا
الوجه قسمة المضروب ووجه آخر لما ذكر ايضا وهو طريق النسبة
وكان الوجهان الاولان طريقي القسمة وهو الاوضح لعدم
الحاجة فيه الى القسمة والضرب كما في ذينك الوجهين وهو ان

تنسب

تنسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤوسهم مفردا عن عدد
رؤوس غيرهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من
آحاد ذلك الفريق ففي المسألة المذكورة للتباين انسب سهام
الزوجتين وذلك ثلثة اليهما فكانت النسبة مثلا ونصفا فاعط
لكل واحدة منهما مثل المضروب ومثل نصفه وذلك ثلثمائة وخمسة عشر
ثم انسب سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤوسهن وذلك عشرة
فيكون مثلها ومثل ثلثة اخماسها فاعط لكل بنت مثل المضروب
ومثل ثلثة اخماسه وذلك ثلثمائة وستة وثلثون ثم انسب سهام الجدات
وهي اربعة الى عدد رؤوسهن وذلك ستة فيكون مثل ثلثيها فاعط
لكل جدة مثل ثلثي المضروب وذلك مائة واربعون ثم انسب سهم
الاعمام وهو واحد الى عدد رؤوسهم وذلك سبعة فيكون مثل سبعها
فاعط لكل عم سبع المضروب وذلك ثلثون **فصل** في قسمة
المال اي مال الميت قد بحث فيما سبق على وجه العدول عن التركة الى
المال فقد ذكر. لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق
من المستحقين ولكل واحد من آحاد الفريق شرع ان يبين قسمة
المال بين كل صنف من صنفي المستحقين الورثة والغرماء، وتعيين
الانصباء منه بين الورثة او الغرماء، انما قال او الغرماء، لان
القسمة تتعلق بالورثة والغرماء جميعا لان المال ان وفى بالديون
فالقسمة بالنسبة الى الغرماء، وان لم يف فلا شيء للوارث ثم ان كان

بين المال والتصحيح مماثلة فالامر واضح والا فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في جميع المال ثم اقسم المبلغ على التصحيح فما خرج من القسمة
حصة ذلك الوارث مثلا يعني صحح المسئلة ثم اطلب الوفق بين
التصحيح وبين المال فان كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في جميع المال ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح كزوج وابوين
وابن وبنتين والمال سبعة عشر دينارا فصحح المسئلة اولا اصل
المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلثة يستقيم عليه وللابوين السدسان
اربعة يستقيم عليهما وللاولاد الباقي وذلك خمسة لا يستقيم على عدد
رؤسهم وذلك اربعة تقديرا ولا موافقة بينهما فاضرب الاربعة في
اصل المسئلة يبلغ ثمانية واربعين فصار للزوج اثني عشر ولكل واحد
من الابوين ثمانية وللابن عشرة ولكل بنت خمسة ثم اطلب الوفق
بين ثمانية واربعين وبين المال وهو سبعة عشر ولا موافقة بينهما فاضرب
سهام الزوج في المال واقسم الحاصل وهو مائتان واربعة على التصحيح
وذلك ثمانية واربعون يخرج اربعة دنانير وربع دينار وهي
للزوج من المال ثم اضرب سهام الاب من التصحيح في اصلها واقسم
الحاصل وهو مائة وستة وثلثون على الثمانية والاربعين يخرج دينارا
وخمسة اثمان دينار وهي للاب من المال وكذلك الام ثم اضرب
سهام الابن واقسم الحاصل وهو مائة وسبعون على الثمانية والاربعين
يخرج ثلثة دنانير ونصف دينار وثمن وهي للابن من المال

ثم اضرب سهام كل بنت في المال واقسم الحاصل وهو خمسة وثمانون على الثمانية
والاربعين يخرج دينار وثلثة ارباع دينار وحبة وهي لكل بنت
من المال واذا كان بين التصحيح والمال موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق المال ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا
الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في
الوجهين اي في الوجه الاول على المباينة والوجه الثاني قيد
فيهما بالموافقة لاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن
يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل العددين
فهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري في التداخل
الوجهان الجاريان في التوافق واطلق في الاول لكونه شاملا
لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل المال مباينة
كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كان المال
في تلك المسئلة خمسين دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كان
المال في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب
في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع المال
وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منهما ايضا
نصيب ذلك الوارث من المال المفروض واعلم ان جميع ما ذكر
من القواعد على تقدير ان لا يكون في المال كسر اما اذا كان فيه كسر
فالطريق في قسمة التركة وهو ان تضرب تصحيح المسئلة في مخرج الكسر

وتزيد على الحاصل في ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في
مخرج كسر المال ايضا ثم تعمل بالحاصلين على ما مر من الضرب والقسمة
فما حصل فهو حصة الوارث الواحد مثلا اذا فرضنا في المسئلة المذكورة
ان المال خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين
في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث فيصير
المجموع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا
فيحصل اربعة وعشرون ثم اذا ضربنا نصيب كل وارث من التصحيح
في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج
نصيب ذلك الوارث كان المال كان ستة وسبعين عددا صحيحا و
كان اصل المسئلة منها اربعة وعشرين هذا الذي قررناه من الطريقين انما
هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق المال ثم اقسم المبلغ
الخارج من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين المال
وتصحيحها موافقة كما ان المال ثمانية عشر اطلب الوفق بين الاثني
عشر وبين الثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس فاضرب سهام
الزوج من اصل المسئلة وذلك ثلثة في وفق المال وذلك ثلثة
واقسم الحاصل على وفق المسئلة وهو اثنان يخرج من القسمة اربعة دنانير
ونصف دينار فهو نصيب الزوج من المال وكذلك اعمل بسهام
الابوين وسهام الاولاد على ما وصفت لك وان كان بينهما

مباينة

مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل المال ثم اقسم الحاصل على جميع
تصحيحها فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة
والمباينة كما ان التركة ثمانية عشر والمسئلة بحالها فاطلب الوفق
بين الثمانية والاربعين وبين الثمانية عشر تجد بينهما موافقة بالسدس
فاضرب سهام الزوج وهي تسعة عشر في وفق المال وذلك ثلثة
واقسم الحاصل وهو ستة وثلثون على وفق التصحيح وهو ثمانية
يخرج اربعة دنانير ونصف دينار وهي للزوج من المال
ثم اضرب سهام الاب وهي ثمانية في الثلثة واقسم الحاصل وهو
اربعة وعشرون على الثمانية يخرج ثلثة دنانير وهي للاب من
المال وكذلك للام ثم اضرب سهام الابن وهي عشرة في الثلثة
واقسم الحاصل وهو ثلثون على الثمانية يخرج ثلثة دنانير وثلثة ارباع
دينار وهي للابن من المال ثم اضرب سهام كل بنت وهي خمسة في
الثلثة واقسم الحاصل وهو خمسة عشر على الثمانية يخرج دينار و
خمسة دوانيق وطسوج وهي لكل بنت من المال قيل ومن البين
ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة
نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك بينهما في الفصل السابق و
اجيب عنه بان المص نظر الى ان المقصود في القسمة ان يعطى
كل واحد حقه بلا زيادة ولا نقصان فقدم ما هو الاهم واما
في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهم كل وارث في العمل و

شرح التهذيب

واما ... في حكم الموافقة

بسلع

ومجموع الديون بمنزلة التصحيح يعني اذا كان الغريم متعددا والمال لا يفي
بالديون اطلب الوفق بين مجموع الديون وبين المال فان كان
بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم في جميع المال ثم اقسم الحاصل
على مجموع الديون كما اذا كان المال سبعة عشر دينارا والدين
ثمانية واربعون دينارا لزيد اثنا عشر دينارا ولعمرو ستة عشر دينارا
ولبكر عشرون دينارا وبين سبعة عشر وثمانية واربعين مباينة
فاضرب دين زيد في جميع المال واقسم الحاصل وهو مائتان واربعة
على مجموع الديون وهو ثمانية واربعون يخرج اربعة دنانير وربع
دينار وهي لزيد من المال وقس عليه ما وصفت لك دين عمرو و
دين بكر وان كان بينهما موافقة فاضرب دين كل غريم في وفق
المال ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون فما خرج فهو نصيب
ذلك الغريم كما اذا كان المال ثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس
فاضرب دين زيد في وفق المال واقسم الحاصل وهو ستة وثلثون على
وفق جميع الديون وذلك ثمانية يخرج اربعة دنانير ونصف
دينار وهي لزيد من المال وقس عليه دين عمرو ودين بكر

فصل في التخارج

هو في الاصطلاح اصلاح الورثة على
اخراج بعضهم بشيء معين من المال دون كمال حصته وهو جائز
اذا تراضوا عليه كذا ذكر محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي الله عنه
وذكر عن عمرو بن دينار ان احدى نساء عبد الرحمن بن عوف

صالحوها على ثلثة وثمانين الفا على ان اخرجوها من الميراث وهي تماضر
بنت اصبغ بن عمرو الكلبي التي طلقها عبد الرحمن في مرض موته ثلثا ثم
مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله تعالى عنه وكانت مع ثلث
نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا في رواية
هي دراهم وفي رواية هي دنانير من صالح من الورثة على شيء معلوم
من المال فاطرح سهمه من التصحيح يعني صحح المسئلة مع وجود المصالح ثم اطرح
نصيبه من البين ثم اقسم الباقي يعني ما بقي من بدل الصلح من المال
على سهام الباقين اي انصباءهم من اصل المسئلة كزوج وام وعم
اصل المسئلة مع وجود الزوج من ستة له ثلثة وللام سهمان وللعم
واحد فيستقيم المسئلة بلا انكسار فصالح الزوج مثلا عن النصف
على ما في ذمته للميت من المهر وخرج من البين واذا كان كذلك
فيقسم باقي المال اي ما سوى المهر بين العم والام اثلاثا بقدر سهامهما
من اصل المسئلة ويكون سهمان للام وسهم واحد للعم كما كان في الاصل
فان قلت لم لم يجعل الزوج كان لم يكن لانه لا فائدة في جعله داخلا
في المسئلة اذ لم ياخذ شيئا سوى ما اخذ قلت بل فيه فائدة فانا
لو جعلناه كان لم يكن انقلب فرض الام من ثلث المال الى ثلث
ما بقي اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان
وانه خلاف الاجماع اذ حقها ثلث جميع المال واذا ادخل الزوج
في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على

تماضر

تماضر بنت الاصبغ ... امرأة عبد الرحمن بن عوف

المسئلة

بهذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث كذا قالوا ولا يخفى انه
تعليل قاصر لانه اذا كان مكان العم اب لا يتغير حال الام في الصورتين
فلا بد ان يقال ان المص لم يعتبر القيد المذكور كليا بل اعتبره في المثال
المذكور ونظايره مما يتغير الحال بالاخراج والادخال بهذا يحقق
المقال ولا يلتفت الى ما قد قيل او يقال

باب الرد

هو في عرفهم رد الباقي من الفروض على اصحاب الفروض النسبية
عند عدم العصبة وهو ضد العول وذلك لان في العول تفضيل
السهام على المخرج وينتقص حق اصحاب الفرايض وفي الرد تفضيل
المخرج على السهام ويزداد حق بعض اصحاب الفروض ومن فهم
ان الاختلاف بين الامرين المذكورين في الصورتين الا في العبارة
فقد وهم وانما قال ضده ولم يقل نقيضه لوجود الواسطة بينهما كما
اذا كانت المسئلة عادلة لا عولية ولا ردية ما فضل من المخرج عن
الفروض اي عن جنسها فيشمل ما فضل عن فرض واحد ولا عصبة
لم يقل ولا مستحق له لاحتياجه الى التقييد بان يقال من العصبات يرد ذلك
الفاضل على ذوي فرض نسبي على حسبه اي على حسب فرضه هذا التعدد
وان انفرد يرد الباقي عليه من غير تقدير والتقييد بالنسبي لاخراج الزوجين فانه
لا حظ للزوجين من الرد وفيه خلاف لعثمان رضي الله تعالى عنه وفي
رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يرد على الجدة ام الام مع ذي
فرض آخر نسبي بالرحم وزاد ابن مسعود ثلثة اخرى وقال لا يرد على

على بنت الابن مع الصلبية وعلى الاخت لاب مع الاخت لاب وام وعلى اولاد
الام مع الام وبه اخذ احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وهو قول علي رضي الله
تعالى عنه ومن وافقه لا قول عامة الصحابة ولا قول جمهورهم وبه
اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت المال فلا رد عليهم
وهو قول عروة والزهري وبه اخذ مالك والشافعي والمختار
من اصحاب الشافعي قالوا لو انتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي
الفرايض نسبة فرايضهم والا كان لبيت المال احتج من ابى الرد
بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرايض بالنص فلا يجوز ان يزاد
عليه لانه تعد على الحد الشرعي وبان الفاضل عن فروضهم مال لا
مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا
للكل بالبعض والجواب الاول انه ان اريد عدم جواز الزيادة عليه
مطلقا فممنوع فانه يجوز اذا كان بنص آخر وان اريد عدم جوازها
بالراي فمسلم ولكن لا يتم به التقريب لان القائل بالرد انما قال به بالنص
لا بالراي على ما ستقف عليه والجواب الثاني ظ فان من يرد عليه مستحق
للرد بالنص الآتي ذكره فقوله ان الفاضل مال لا مستحق له غير مسلم
وحجة القائلين بالرد الكتاب وهو قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض
بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بوصلة
الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال للكل

واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد منهم فرضه بتلك الآية
ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما ولا يذهب عليك ان هذا الاحتجاج ينافي
ما ذكروه جوابا عن استدلال البعض بهذه الآية على تأخر
مولى العتاقة عن الرد وذوي الارحام ببيان سبب نزولها
وتخصيص حكمها بذلك الاعتبار والسنة وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما دخل
على سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه يعوده قال سعد اما انه لا يرثني
الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال صلى الله تعالى عليه وسلم
الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع
المال فلم ينكر صلى الله تعالى عليه وسلم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث
مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد
اذ لو لم يستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف و
لقائل ان يقول لا دلالة في قول سعد لا يرثني الا ابنة لي على انه اعتقد
ان البنت ترث جميع المال انما دلالته على انها من جملة الورثة والفرق
واضح وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ورث الملاعنة من ابنها اي ورثها جميع المال ولا يكون ذلك
الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال تحرز المراة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي
لوعنت به ثم مسائل الباب اي باب الرد عند القائلين به اقسام اربعة

لان

لان الامر لا يخلو من ان لا يكون في المسئلة من لا يرد عليه او يكون
والاول ما ذكره بقوله فمن يرد عليه اما جنس واحد او اكثر احدها ان يكون
في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم
من لا يرد عليه فاذا كان كذلك فاجعل المسئلة من رؤسهم اي
رؤس ذلك الجنس الواحد كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين
فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل واحد منهما نصف المال وهذا
لان اهل الرد لما كانوا من جنس واحد كانوا متساوين في الاستحقاق
وجميع المال عائد اليهم على التسوية فيكون القسمة على عدد رؤسهم
كما في العصبات لو ترك بنين او اخوين يقسم المال على عدد رؤسهما
فكذلك هنا ولان فرضهم يقسم على عدد رؤسهم ثم يقسم الباقي بينهم
على عدد رؤسهم قسمة واحدة قطعا للمسافة والثاني من الاقسام
اذا اجتمع جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه
ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة
اجناس لا ازيد لان المسئلة اما عادلة او عائلة فلا يتصور الرد
فلذلك لم يقل جنسان او اكثر فاجعل المسئلة من سهامهم اي من انصباء
الذين يرد عليهم الباقي اي ماخوذة من اصل المسئلة اعني من اثنين اذا
كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام فتصحيح مسئلة لكل منهما
سهم بالفرضية والعصبة حتى يستحق الباقي فيرد الباقي عليهما فاجعل
الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحد منهما

على عدد رؤسهم فيقسم الحاصل بينهم

نصف المال او اي واجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها سدس وثلث
كولدي الام مع الجد او ولد الام مع الام ومن قال كولدي الام
مع الام فقد اتى بما لا حاجة اليه فانه اذا كان مع الام يكفي ولد
واحد فالتصحيح من ستة ايضا ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكو
ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم المال اثلاثا بقدر تلك السهام فلولد
الام ثلثان من المال وللجد ثلثه وفي الصورة الثانية التصحيح من ستة
ايضا لكن الفرضين على العكس او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس
كبنت وبنت ابن او مع ام فالتصحيح ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة
منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة
من الاربعة واقسم المال ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام
او لبنت الابن او من خمسة اذا كانت فيها ثلثان وسدس كبنتين او اختين
اعيانيتين وام او اذا كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن
وام او ثلث اخوات متفرقات او اذا كان فيها نصف وثلث كاخت
اعيانية او علاتية مع اختين لام او مع ام فالتصحيح في هذه الصور الثلث
ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الاولى للبنتين سهام
اربعة وللام سهم واحد فيجعل المال اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد
للام وفي الثانية ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام
فيجعل المال اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن
خمس وللام خمس آخر وفي الثالثة ثلثة منها للاخت من الابوين وسهمان

للاختين

للاختين لام وكذا الام مع الاخت لاب او ام سهمان فيجعل الخمسة
اصل المسئلة ويقسم المال اخماسا قصرا للمسافة ثم ان القسمة على الوجه
المذكور ان استقام متباينا على الورثة فذاك وان لم يستقم كما اذا خلف
بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم مستقيم عليها ولبنات الابن
سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته
فاضرب الثلثة اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة
فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن
والثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد
ممن يرد عليه من لا يرد عليه كاحد الزوجين لما بين هذا القسم
استانف في بيان حكمه فقال اعط فرض من لا يرد عليه من اقل
مخارجه ثم اقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه
كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه
فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها اي فبالخصلة
او رجحت رجحة بتلك الاستقامة ونعمت هي لحصول المقصود ح بلا ضرب
كزوج وثلث بنات اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت
الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وان
لم يستقم ذلك الباقي على رؤس من يرد عليهم فاضرب على ما مر في باب
التصحيح وفق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم ان وافقت تلك الرؤس
الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه من قال هنا فما حصل تصح منه

المسئلة فكأنه غافل عن ان قوله الآتي فالمبلغ لتصحيح المسئلة يأبى عن التفصيل
ثم فافهم كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة
فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤس
البنات لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة للمداخلة كما عرفت فاضرب
وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها
اثنان وللبنات ستة والا اي وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب
كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من الضرب
على التقديرين لتصحيح المسئلة وقد مضى مثال الموافقة فذكر مثال
المباينة بقوله كزوج وخمس بنات اصل هذه الصورة ايضا من اربعة
لاجتماع الربع والثلثين لكن يرد كما في الصورتين السابقتين الى الاربعة
التي هي اقل مخارج من لا يرد عليه فاذا اعطيت الزوج واحدا
منها بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات بل بينهما وبين عدد الرؤس مباينة
فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون
ومنها تصح المسئلة والرابع من الاقسام المذكورة ان يكون مع الثاني
اي مع اجتماع جنسين او ثلثة ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفي
باجتماع جنسين او ثلثة بناء على الاستقراء دل على انه لا يوجد
مسئلة ردية فيها اربع طوائف اعني ممن يرد عليه فلا يتجه ما قيل
بل يوجد كما اذا ترك زوجة واما او جدة وبنتا وبنت ابن فاقسم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام

الباقي

الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها اي حصل المطلوب من غير ضرب
لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما
اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو
لصاحبيهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل
في ذلك نعم يمكن ان لا يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس
على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي
ذكره من اجتماع جنسين ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه ومن استقامة
الباقي في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات اي الجنس او النوع
كانت او متعددة الربع ويكون الباقي بين من يرد عليه اثلاثا
وهذا لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما ان يكون واحدا
بان يكون اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف والواحد لا يستقيم
على مسئلة من يرد عليه اذا كان اهل الرد راسا واحدا فيكون المسئلة
من القسم الثالث واما ان يكون ثلثة بان يكون المخرج اربعة كما اذا
اعطى احد الزوجين الربع فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت
البنات الموجودة معه مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن
مع ذي فرض آخر فلا يكون مسئلة من يرد عليه اربعا او اخماسا
والثلثة لا يستقيم على الاربعة ولا على الخمسة وان كان صاحب الربع
الزوجة فهنا يتصور الاستقامة كما ذكره ولهذا قيده بالزوجات واما
سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية تعطى الزوجة ثمنها ويبقى سبعة

جنسين واحد

المخرج

والثلاثة لا تصور ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر
والسبعة لا تستقيم على عدد اقل منها فلهذا قال وهذا في صورة واحدة
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من
لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت الزوجة ربعها بقي ثلثة ومسئلة من يرد
عليه ايضا ثلثة لان للجدات السدس وللاخوات لام الثلث فالثلثة
الباقية تستقيم على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات واحد فلا يستقيم
عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن وكذا نصيب الاخوات
وهو اثنان لا يستقيم عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفها ثم طلبنا التوافق بين
اعداد الرؤس والرؤس فلم نجد فضربنا وفق رؤس الاخوات
وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر
ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية
واربعين فمنها تصح المسئلة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج
من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين
اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وانما لم نقل فالمبلغ تصحيح
المسئلة لانها لا تصح بعد فان بعد الضرب قد ينكسر سهام طائفة
على رؤسهم فيحتاج الى ضرب آخر لتصح المسئلة كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات فالمسئلة من اربع وعشرين وهي ردية

فرددناها الى الثمانية لانها اقل مخرج فرض من لا يرد عليه وندفع فرض
من لا يرد عليه وهو الثمن اليه فيبقى سبعة ومسئلة من يرد عليه
خمسة لما عرفت والسبعة لا تستقيم على الخمسة فنضرب جميع مسئلة من يرد
عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل وهو اربعون مخرج فروض
من يرد عليه ومن لا يرد عليه ثم اذا اردت ان تعرف حصة كل
واحد من الفريقين من هذا المبلغ الذي هو مخرج فرض الفريقين
فاسلك طريقا اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من
اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فما بلغ فقوله وذلك لانا
ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون
الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك
المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج
الاقل على قياس ما حققته فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق ممن
يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون
الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق
ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر
سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد
فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة
فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من المسئلة المذكورة اربعة
فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية

وعشرين فهي عشر من الاربعين وللجدات من المسئلة المذكورة واحد فاذا ضربناه
في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض الفريقين
وان لم يستقم على آحاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر السهام الماخوذة
من مخرج فروض الفرق يعني على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول
السبعة المذكورة في باب التصحيح وفي هذا المثال بين رؤس الفرق
وانصبائهم مباينة اذ للزوجات الاربع خمسة وللبنات التسع ثمانية وعشرون
وللجدات الستة سبعة لكن رؤس الزوجات موافق لرؤس الجدات بالنصف
فيضرب نصف احداهما في الاخرى فحصل اثنا عشر وهو موافق لرؤس
البنات بالثلث فيضرب ثلث التسعة فيه فحصل ستة وثلثون فيضرب هذا
الحاصل في مخرج فروض الفريقين اعني اربعين فبلغ الفا واربعمائة
واربعين فيضرب نصيب الزوجات من الاربعين وهو خمسة في ستة وثلثين
فحصل مائة وثمانون لكل زوجة خمسة واربعون ويضرب نصيب
البنات منه وهو ثمانية وعشرون فيه فحصل الف وثمانية لكل بنت
مائة واثنا عشر ويضرب نصيب الجدات منه وهو سبعة فيه فحصل
مائتان واثنان وخمسون فلكل جدة اثنان واربعون واعلم انه
لم يتيسر في القسم الرابع الموافقة اصلا لان الباقي من احد الزوجين
اما واحد او ثلثة او سبعة لما مر من ان المخرج اما اثنان او اربعة
او ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة
كما سلف تصويره فلا يتصور الموافقة

باب مقاسمة الجد

ستة — يعتبر — اربعة

المقا

المقاسمة مفاعلة من القسمة وفي القسمة بين الجد والاخوة والاخوات
خلاف بين المجتهدين منهم من اثبتها ومنهم من نفاها ومنهم من تردد فيها
وهذا الباب لبيان الاختلاف فيها وبيان الاحكام المتفرعة
على ثبوتها فتلقيب الباب بها لتنظيم اصل المثبت والنافي كما لا يخفى
قال ابو بكر الصديق ومن وافقه من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ولم نقل ومن تابعه لان المجتهد لا يتبع المجتهد الآخر بل قد يوافقه
الا عند البعض بشرط ان يكون الآخر اعلم ذكر في آخر شرح المقاصد
ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه اخذ بيد علي رضي الله تعالى عنه
فقال تبايعني على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين فقال علي
على كتاب الله تعالى وسنة رسوله واجتهد رأيي ثم قال مثل ذلك لعثمان
فاجابه الى ما دعاه وكرر عليهما مرات فاجابا بالجواب الاول
فبايع عثمان وتابعه الناس ورضوا بامامته وقول علي رضي الله عنه
واجتهد رأيي ليس خلافا منه في امامة الشيخين رضي الله تعالى عنهما بل
كان ذهابا الى انه لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر بل عليه اتباع اجتهاده
وكان من مذهب عثمان وعبد الرحمن انه يجوز اذا كان الآخر اعلم
وانصر بوجوه المقاسمة بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات
خصهم بالذكر لان بني الاخياف لا يرثون مع الجد بلا خلاف لا
يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يحرز المال كله كالاب.
وهذا قول ابي حنيفة وشريح وعطاء وعبد الله بن عتبة بن مسعود و

رضي الله عنه

عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وقتادة وابن سيرين وجابر بن زيد
والحسن رحمهم الله وبه يفتي وقال زيد بن ثابت وعلي وابن مسعود وانما
اسند القول الى زيد بن ثابت لانه افرض الصحابة بشهادة النبي عليه الصلاة والسلام
وايضا ما اختاره الامام في القسمة قوله دون قول علي وابن مسعود
يكون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي على حسب اختلافهم في
كيفية القسمة وانما اختلف في المسئلة المذكورة لاشتباه حال الجد فانه
يشبه الاب من وجه على معنى ان اولاد الام يحجبون بالجد وان الجد
اذا زوج الصغير والصغيرة فبلغا لا خيار لهما كما اذا زوجهما الاب
ولا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب
والجد يطلب حد القذف كالاب والجد يتصرف في المال والنفس كالاب
ولا يقتل الجد بالنوع كالاب ولا يرمي الجد في الرجم كما لا يرمي الاب
ولا يتزوج حليلة الجد كحليلة الاب ودفع الزكوة الى الجد لا يجوز
كالاب ولا يقبل شهادة الجد لنافلته كالاب ويصح استيلاد الجد كالاب
عند عدمه ويشبه الاخ من وجه على معنى ان الصغير اذا كان له اب
وام فجميع النفقة على الاب ولو كان له ام وجد فالنفقة عليهما اثلاثا
على اعتبار الميراث كالاخ ولا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ
ولا يجب صدقة فطر الصغير على الجد كالاخ والصغير لا يصير مسلما
باسلام الجد كالاخ والجد لو اقر بنافلته وابنه حي لا يصح كالاخ
والجد لا يجر ولاء نافلته الى موالي نفسه كالاخ فلما كان تعارض

هذه الاحكام اختلف الصحابة وغيرهم من المجتهدين وتوقف بعضهم كما
توقف ابو حنيفة في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين
والخنثى لتعارض الادلة كذا في فرائض الامام ظهير الدين التمرتاشي
ولوقوع الاختلاف بين الصحابة امتنع بعض العلماء عن الفتوى في الجد
وكرهوا الكلام فيه واما عامة العلماء افتوا في الجد فاختار محمد بن سلمة
ان يقضي فيه بالاصطلاح واختار ابو نصر الدبوسي ان الاخوة اولى
واختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان الجد اولى وهو اختيار
محمد بن ابرهيم الميداني والفقيه ابي اسحق الضرير والقاضي الامام ابي علي
النسفي واختار شمس الائمة السرخسي قولهما وقال التمرتاشي لا يحسن
عندي ما اختاره الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ان يفوض
اليه ما اجتمعت عليه الصحابة وهو السدس ويصطلح معه الباقي وقيل انما اختار
ابو حنيفة قول ابي بكر لانه ثبت عليه ولم يتعارض عنه الرواية
بخلاف عمر فانه روي ان عمر رضي الله تعالى عنه قضى في الجد بسبعين
قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية اخرى بمائة قضية وفيه
ان ما ذكر ليس من وجوه الترجيح فالعبرة عندنا بقوة دليل القول
لا بقوة القائل ولا بثباته على القول وهذا ظاهر عند من له خبرة
في الاصول وروي ان عمر كان يقول اولا مثل قول ابي بكر ثم
خالفه في ذلك ولكنه لم يجزم على حكم بل كان على تردد حتى روي عنه
انه قال وددت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاد الينا فبين

لان الجد والكلالة وابواب الربوا وروي انه كان يكره ان يذكر عنده
فريضة الجد حتى صار جدا فجمع الصحابة وشاورهم فيها فقال زيد بن ثابت
يا امير المؤمنين الجد مثل شجرة خرج منها غصن فخرج من الغصن غصنان
فاي شيء جعل الجد اولى من الاخ وقال علي رضي الله تعالى عنه واد
سال فانشعب منه شعبة وانشعب من الشعبة شعبتان فماذا جعل الجد
اولى من الاخ فقام عمر فخطب الناس فقال هل سمع احد منكم ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قضى للجد بشيء فقام رجل من القوم وقال رايته
قضى له بالسدس وقال آخر رايته قضى له بالثلث وقال آخر بالنصف
وقال آخر بجميع المال فقال عمر لكل منهم بعد ما اجابه مع من كان من الورثة
فقال لا ادري فقال عمر لا دريت وروي انه قال لو بقيت حيا الى
جمعة اخرى اجعل حكم الجد مما حكم فيه النبي ولم يبق حيا الى جمعة اخرى
واستشهد فبقي الامر مبهما وروي انه جمع الصحابة في بيت فقال لابد
لكم من ان تتفقوا في الجد على شيء وجلس على الباب مع الدرة فسقطت
حية عن سقف البيت وجلت عليهم فخرجوا معذورين وتفرقوا فقال
عمر ابى الله تعالى ارتفاع الخلاف ولما طعن واشرف على الموت
قال للناس احفظوا عني ثلثة لا اقول في الكلالة شيئا ولا اقول في الجد
شيئا ولا استخلف احدا واعلم ان زيد بن ثابت وعليا وابن مسعود
رضي الله تعالى عنهم اتفقوا على توريث بني الاعيان والعلات مع الجد
لكنهم اختلفوا في كيفية القسمة فعند علي الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه
من

من السدس فاذا انتقص يعطى له السدس والباقي بين الاخوة والاخوات
لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فكذلك الجد فاذا كان مع اخوان
لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فهي والسدس
سواء وان كانوا ستة فالسدس خير وعند ابن مسعود الجد يقاسمهم ما لم
ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وبنو العلات لا يعتد بهم في
المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا والاخوات المنفردات
ذوات فروض كما عند علي وخص المص قول زيد بالذكر لانه ذهب اليه
جمع عظيم من علماء الامة واختاره بعض المشايخ للفتوى ولان الامام
اخذ به فينبغي ان يختاره المفتي لانه مخير فيما خالف ابا حنيفة فقال و
عند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان او العلات افضل الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم صاحب فرض وتفسير المقاسمة ان
يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم
وذلك لما مر انه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فراعينا
الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث
ان كانت المقاسمة خيرا له وان لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث المال
لانه اذا اقتسم المال بين الابوين يعطى للاب ضعف ما يعطى للام
وموجبه لكان يعطى للجد ضعف ما يعطى للجدة وكان يعطى لها السدس
وضعفه الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد فالمقاسمة خير من الثلث

لانه يأخذ بها النصف واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان
معه ثلثة فالثلث خير له اذ لو يأخذ بالمقاسمة الربع واذا كان معه
اخوان لاب وام او ثلث فالمقاسمة خير له وان كانت معه اربع اخوات
فهما سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له
وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا
اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء
والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وهذا لان بني العلات يرثون مع الجد حال عدم
بني الاعيان وان لم يرثوا معهم واذا كانوا ورثة مع الجد لابد من اعتبار
في حقه واذا لم يكونوا ورثة مع بني الاعيان لابد من اسقاط اعتبارهم
في حق بني الاعيان بعد اخذهم نصيب الجد ونحو مثل هذا الاعتبار
كما في ام واخوين احدهما لاب وام والآخر لاب ان للام السدس
فاعتبر الاخ لاب في حق الام لما كان وارثا معها وان لم يعتبر في
حق الاخ لاب وام حتى كان الباقي بعد فرض الام له دون الاخ لاب
وكما في ابوين واخوين يعتبر الاخوان مع الابوين لينتقص نصيب الام
دون الاستحقاق وكذا ههنا كذا في فرائض التمرتاشي الا اسندا، من
قوله يخرجون الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت مقدار
فرضها استيناف بنصف الكل بدل عن فرضها بعد نصيب الجد لان حظ
الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على النصف ولا ينتقص عنه مع وجود

بني العلات فيأخذ فرضها كاملا فان بقي منه اي من مقدار فرضها شيء
فلبني العلات لان الاخت لاب وام لا حق لها فيما زاد على النصف
وان لا فلا شيء لهم وانما قال مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام
يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة
الاكدرية كما ستقف عليه كجد واخت لاب وام واختين لاب فيبقى للاختين
لاب عشر المال وتصح من عشرين بيان ذلك ان المقاسمة ههنا خير
فيجعل الجد بمنزلة اخ فكان في المسئلة خمس اخوات فالمسئلة من خمسة
للجد سهمان وللاخت الاعيانية نصف الكل وهو اثنان ونصف
فوقع الكسر النصفي في المسئلة فيجب ان نضرب المسئلة في مخرج الكسر اعني اثنين
فحصل عشرة فللجد اربعة وللاعيانية خمسة فبقي واحد وهو غير مستقيم على الاختين
لاب فيضرب عدد رؤسهما في المسئلة فيحصل عشرون فللجد ثمانية
وللاعيانية عشرة وللعلاتيتين واحد ولو كانت في المسئلة المذكورة
اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء لان المقاسمة ههنا
خير فيجعل المال نصفين نصف له ونصف للاخت الاعيانية فلا شيء
للعلاتية فان قلت لم لم يجعل المسئلة عائلة للاخت العلاتية كما في الاكدرية
قلت العلاتية تصير عصبة بالجد عند زيد ولا عول للعصبة وانما
عالت المسئلة الاكدرية لنفع الجد والنفع ههنا في عدم العول واذا
اختلط بهم ذو سهم اي اذا اختلط بالجد والاخوة من بني الاعيان والعلات
او منهما في الصورة المعادة كام صاحب فرض فللجد ههنا خير الامور

المفادة

الثلثة التي هي المقاسمة وثلث ما بقي وسدس الكل بعد فرض ذي السهم
اي يدفع اليه سهمه ثم يعطي للجد ما هو الانفع له من الثلثة المذكورة وهو
اما المقاسمة كزوج وجد واخ للزوج النصف والباقي بين الجد
والاخ فالمقاسمة خير له اذ بها يصير له نصف الباقي وهو ربع المال
وان اعطي له ثلث ما بقي او سدس الكل يصير له سدس المال واما
ثلث ما بقي كجد وجدة واخت واخوين للجدة السدس والباقي للجد
مع الاخت والاخوين فثلث ما بقي خير له اذ بالمقاسمة يصير له سبعا
خمسة وهو سهم وثلثة اسباع سهم وان اعطي له ثلث ما بقي يصير له
سهم وثلثا سهم وان اعطي سدس الكل يصير له سهم واما سدس الكل كجد
وجدة وبنت واخوين للبنت النصف وللجدة السدس والباقي
للجد مع الاخوين فسدس الكل خير له اذ به يصير له سهم من الستة
وبالمقاسمة يصير له سهم وكذا بثلث ما بقي يصير له ثلثا سهم واذا كان
ثلث الباقي خيرا له ولم يكن اي ثلث الباقي صحيحا فاضرب مخرجه
اي مخرج الثلث في اصل المسئلة وهو ستة فيبلغ ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة
ولو تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب للزوج
الربع وللبنت النصف وللام السدس اصلها من اثني عشر وبقي سهم
فان قاسمنا بينهما صار له ثلث سهم وان اعطيناه ثلث ما بقي صار له
ثلث سهم وان اعطيناه سدس الكل صار له سهمان فالسدس خير له
وتعول المسئلة الى ثلثة عشر لما عرفت ان المسئلة من اثني عشر فللبنت

ثلثاه

ستة وللزوج ثلثة وللام اثنان وللجد اثنان فلا بد ان تعول المسئلة
الى ثلثة عشر ومن قال اذ بقي للام واحد ولا بد لها من اثنين لانه
حقها السدس فيزاد على اثني عشر واحد فيصير ثلثة عشر فكانه زعم ان بين
سهام الفرايض ترتيبا حتى تعين بقاء الواحد للام ولا يخفي فساده
ولا شي للاخت لانها تصير عصبة مع البنت وكذا مع الجد ولا مجال
للعصبات واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وهذه
المسئلة من المسايل التي كان السدس فيها خيرا للجد وقد مر مسايلها
الا انها ذكرت منه لفائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب
وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسايل لعارض
كما في هذه المسئلة وهو قصاء كون السدس خيرا للجد ان يجعل الجد
صاحب فرض فان ذلك اوجب ان لا يبقى شي للعصبة وسياتي
تتمة هذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام صاحبة
فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه
يجعلها صاحبة فرض مع الجد انما سميت هذه المسئلة اكدرية لانها وقعت
امراة من بني اكدر واما نسبت اليها لانه تشتبه على زيد مذهبه فيها
وقيل ان بعضها من بني اكدر كان يحسن مذهب زيد في الفرايض فساله
عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطا في جوابها فنسبت
الى قبيلته قال الخليل صاحب العين وقيل اسم المسئول كان اكدر
وما قيل انها تكدرت على اصحاب الفرايض والجد كدر على الاخت

اسقط التعليل بوجه سمية
لانه حال الـ ...

نصيبهما اوتكدر قول زيد فيها فلا وجه لواحد منهما لان اكدر لم يوجد
من التكدير والتكدر فان نعت المؤنث من التكدير والتكدر المكدرة
والمتكدرة واهل العراق يسمونها غراء لشهرتها واهل المدينة
يسمونها ام الفروخ لانها كلما حركت ازدادت تفرقا وهي زوج
وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت
فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان
المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من
ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول الى تسعة وتصح
من سبعة وعشرين لان الثلثة من الستة للزوج والاثنين للام والواحد
الباقي للجد فلم يبق للاخت شيء فزدنا نصف المسئلة عليها للاخت
فصارت تسعة ومجموع نصيب الجد والاخت اربعة ورؤسهما ثلثة
تقديرا لان الجد بمنزلة الاختين والاربعة لا تستقيم على الثلثة فضرب
عدد الرؤس في اصل المسئلة وعولها فيحصل سبعة وعشرون فللزوج
منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يجمع نصيبهما
فيقسم بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيعطى الجد ثمانية و
الاخت اربعة وانما جعلها صاحبة فرض ابتداء كيلا يحرم عن
الميراث اذ لا وجه لحرمانها لعدم المانع بخلاف المسئلة الآتية
فان وجود البنت ثمه مانع وجعلها عصبة انتهاء لانه لو لم يجعلها

كذلك

كذلك يصير نصيبها ثلثة امثال نصيب الجد وذلك لا يجوز لان الجد بمنزلة الاخ
عنده ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية
اما على الاول فلان الاخ عصبة قطعا فلا تعال المسئلة لاجله والسهم
الباقي عن فرض الزوج والام خير للجد فلا اكدرية ايضا واما
على الثاني فلان الاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس فالمسئلة
من ستة ثلثة للزوج وواحد للام وواحد للجد وواحد للاختين
وبينهما مباينة فيضرب عدد رؤسهما في المسئلة حتى يحصل اثنا عشر
فيصح منه المسئلة بلا عول بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت
شيء فوجب ان تعال على الوجه الذي ذكرنا ولا اكدرية ايضا
لان اصول زيد مستقيمة ههنا **باب المناسخة** مفاعلة من النسخ
بمعنى النقل كما في نسخت الكتاب او الازالة كما في نسخت الرياح
رسوم الديار وفي الاصطلاح نقل سهام الورثة قبل قسمة المال
الى من يخلفهم من التصحيح الاول الى التصحيح الآخر والى تفصيله اشار
بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة يعني لو
مات بعض ذوي الانصباء قبل القسمة وصار نصيبه ميراثا للورثة
فالحال لا يخلو من ان يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الاول
اولا وعلى الاول لا يخلو من ان تغير القسمة اولا وعلى الاخير تقسم
قسمة واحدة لعدم الفائدة في التكرار كما اذا ترك بنين وبنات
من امرأة واحدة ثم مات احد البنين او احدى البنات قبل القسمة ولا

في تعيينه

وارث له سوى الاخوة والاخوات فان قسمة التركة بين الباقين
على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين فيكتفي بقسمة واحدة
وعلى الثاني كما اذا ترك ابنا من امراة وثلث بنات من اخرى
ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين
من الابوين وعلى الثالث كالذي ذكره بقوله كزوج وبنت وام
فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت قبلها
ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام الامراة التي ماتت اولا
ثم ماتت ابن الجدة عن زوج واخوين انما ذكر مثالا لصيرورة
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي
يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال فقال فالاصل فيه
اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة ان تعين القسمة
لابد من هذا القيد اخراجا للنوع الاخر وان تصحح مسألة الميت الاول
بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث من التصحيح ثم تصحح مسألة الميت
الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة
فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
فلا حاجة الى الضرب لما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق
اذا انقسمت عليهم بلا كسر لا تحتاج الى الضرب وذلك لان تصحيح
الميت الاول ههنا بمنزلة اصل المسألة ثمة وتصحيح الميت الثاني بمنزلة

رؤس

رؤس الفريق المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم
من اصل المسألة ثمة فكما انه ثمة متى كان سهام كل فريق منقسمة عليهم
بلا كسر لا تحتاج الى الضرب فكذلك ههنا لما كان ما في يد الميت
الثاني مستقيما على تصحيح مسألته لا تحتاج الى الضرب كما في المسألتين
المذكورتين وذلك لان المسألة الاولى ردية لانه تبقى سهم من اثني
عشر ولا صاحب فرض يرد عليه فيرد على البنت والام بقدر سهامهما
فاذا رددنا المسألة الى اقل مخارج من لا يرد عليه صارت اربعة
فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا تستقيم على الاربعة التي هي
سهام البنت والام بل بينهما مباينة فضرب هذه السهام التي هي
بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج اربعة
وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة
على ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقي
وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من
التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول
وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر فان
كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول
كما ان في باب التصحيح متى انكسر على طائفة واحدة وكان بين سهامهم و
رؤسهم موافقة يضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم في اصل المسألة
فكذلك ههنا لما انكسر ما في يد الميت الثاني على تصحيح مسألته وبينهما

موافقة يضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين
كما اذا ماتت البنت ايضا في المثال المذكور وخلفت كما ذكرنا ابنين
وبنتا وجدة وفي يد البنت تسعة وتصحيح مسئلتها ستة والتسعة لا تستقيم
على الستة ولكن بينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة في ستة عشر
فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان سهامهم من
ستة عشر وهم ورثة الميت الاول فسهامهم مضروبة في وفق مسئلة
البنت وهو اثنان فما حصل نصيبهم ومن كان سهامهم من ستة وهم
ورثة الميت الثاني فسهامهم مضروبة في وفق ما في يد البنت وهو ثلثة
فما حصل نصيبهم وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها
في اثنين تبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة نضربها في اثنين
تبلغ ثمانية فهي له وينقسم على ورثته فلزوجته منها سهمان ولا
اربعة ولامه سهمان وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان منها
نضربهما في الثلثة وهي وفق ما في يد البنت صار ستة فهي له وكان
لبنتها منها سهم واحد نضربها في الثلثة لا نزيد عليها فهي لها وكان
لجدتها منها ايضا سهم واحد نضربها في الثلثة لا نزيد عليها ايضا فهي
لها وقد كان لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلثين
ففي يد الجدة تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يد من التصحيح الاول
وبين التصحيح مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول
كما كان في باب التصحيح متى كان بين سهامهم ورؤسهم مباينة يضرب

كل

كل عدد رؤوس من انكسر عليهم في اصل المسئلة كذلك ههنا لما كان بين ما
في يده وبين تصحيح مسئلته مباينة يضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح
الاول كما اذا ماتت في المثال المذكور الجدة التي هي ام المرأة
المتوفاة اولا عن زوج واخوين وفي يدها تسعة وتصحيح مسئلتها
اربعة وبينهما مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح الاول اعني في الاثنين
والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان
له نصيب من الاثنين والثلثين فنصيبه مضروب في الاربعة التي هي
مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة فنصيبه مضروب في
التسعة التي هي جميع ما كان في يد الجدة وقد كان لامرأة الميت
الثاني من الاثنين والثلثين سهمان نضربهما في الاربعة يبلغ ثمانية
فهي لها وكان لابيه منها اربعة نضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر
فهي له وكان لامه منها سهمان نضربهما في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها
وكان لكل واحد من ابني الميت الثالث منها ستة نضربها في الاربعة
يبلغ اربعة وعشرين فهي له وكان لبنتيها منها ثلثة نضربها في الاربعة
يبلغ اثنى عشر فهي لها وكان لزوج الميتة الرابع من الاربعة
التي هي مسئلتها سهمان نضربهما في التسعة التي كانت في يدها
يبلغ ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخوي الميتة الرابع
منها سهم واحد نضربه في التسعة لا نزيد عليها فهي له فالمبلغ الحاصل
من كل واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين

ثم شرع في بيان ما يعمل عند الحاجة الى تعيين نصيب كل واحد من الورثة
من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في تعيين انصباء الورثة من التصحيح فقال
سهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب اعني في
التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون
الحاصل من ضرب سهم كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور
كما فصله في مثال التوافق والتباين وانما سمى فيه التصحيح الثاني او وفقه
ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمة وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته
تضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير
الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهم كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك
المبلغ كما نبهت عليه في التفصيل السابق وذلك لان حق ورثة الميت
الثاني انما هو فيما في يده فصار سهم كل واحد منهم مضروبة فيه وان مات
ثالث او رابع من الورثة قبل القسمة فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح منه
المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة
المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل لان الميت الاول
والثاني صارا ميتا واحدا فصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في
الرابعة والخامسة وما فوقهما كذلك وذلك بان تجعل الثلثة اولا والاربع
واحدا والرابع والخامس ثانيا وهكذا في كل مرتبة اعلم ان المص
لما ذكر في اصل الكتاب المقاسمة والموافقة والمباينة بين نصيب الميت
الثاني وتصحيحه وضع المسئلة ذات بطون اربعة ليجعل البطن الثاني

نظيرا

نظير المقاسمة والبطن الثالث نظير الموافقة والبطن الرابع نظير المباينة
وذلك لما عرفت ان تصحيح الميت الاول والثاني صار التصحيحين واحدا
فصار بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس
حال الرابع والخامس وما بعدهما وينبغي ان يعلم ان تعدد المناسخة متصور
بوجهين بان يموت ورثة ميت متعاقبة كما فصلناه سابقا او بان يموت
وارث ثم وارث هذا الوارث وحكم العمل في الصورتين واحد بالاتفاق

باب ذوي الارحام

لا حاجة الى ذكر التوريث ههنا كما لم يكن حاجة
اليه في باب العصبات والرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن
ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما كذا في المغرب ومعناه
في الاصطلاح قد ذكر فيما سبق وكان اكثر الصحابة التعريف في الصحابة
للعهد والمعهود المجتهدون منهم وقد حكى القاضي الامام علاء الدين
السمرقندي اتفاق الخلفاء الراشدين على توريثهم ومنهم ابن مسعود
ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو عبيدة بن الجراح وابن عباس
في اشهر الروايات عنه ومن التابعين علقمة والاسود وابراهيم وشريح و
الحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وطاوس وعبيدة السلماني ومسروق
وجابر بن زيد يرون توريث ذوي الارحام وبه اخذ اصحابنا
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان ومن تابعهم
ووافقهم ابن ابي ليلى وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية
شاذة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير لا ميراث لذوي الارحام

السيد الشريف

ويوضع المال ارادوا المال المعهود وهو ما يعطى لهم عند القاضي بتوريثهم
ومن غفل عن هذا قال عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات ثم ان عدم
صاحب الفرض النسبي ليس بشرط في الوضع المذكور لما عرفت انه لا حظ
له من الرد في بيت المال وبه اخذ مالك وان في تمسك النافون باية
المواريث فانه تعالى بين فيها نصيب اصحاب الفرايض والعصبات
ولم يذكر لذوي الارحام شيئا وما كان ربك نسيا فلو كان لهم
حق لبين ومن جعل لهم حقا فقد زاد على النص والزيادة على النص
نسخ ونسخ الكتاب لا يجوز بخبر الواحد والقياس وبما روي انه
عليه الصلوة والسلام خرج الى قبا يستخير الله تعالى في ميراث العمة والخالة
فنزل عليه الوحي ان لا ميراث لهما وفي رواية اخرى انه قال في جواب
من سال عن ميراث العمة والخالة اخبرني جبريل ان لا شيء لهما واحتج
المثبتون بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اي بعضهم اولى بميراث بعض من غيره اي في حكم الله لما عرفت انه نزل
ناسخا للتوارث بالموالاة والهجرة فثبت الميراث لذوي الارحام
بلا فصل بين من له فرض او تعصيب منهم وبين من لا فرض ولا تعصيب
فيكون ارثهم مذكورا في الكتاب لا متروكا واما احتجاجهم بما روي عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له والمراد الاثبات دون النفي من قبيل ما
يقال الصبر حيلة من لا حيلة له بدلالة الحال وسياق المقال وبما روي

انه

المثبت يقدم على النافي عند التعارض

انه عليه الصلوة والسلام جعل ميراث ثابت بن الدحداح لابن اخته ابي
ابن عبد المنذر فقد اشار الخصم الى رده في تضاعيف استدلاله
حيث قال والزيادة على النص نسخ ونسخ الكتاب لا يجوز بخبر الواحد
لا يقال انه ليس من قبيل الزيادة على نص الكتاب لما عرفت ان
نص الكتاب غير ساكت عنه لانه رجوع الى التمسك بالدليل الاول
فتامل واما الجواب عن تمسك النافين بالخبر فبان يقال انه معارض
بما روينا والترجيح معنا لان ما رويناه مثبت وما رووه ناف والمثبت
يقدم على النافي عند التعارض على ما تقرر في موضعه وبان يقال
ان ما رووه محمول على ما قبل نزول قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله او بان يقال انه محمول على ان العمة
والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه لانه تعسف
مستغنى عنه وذووا الارحام اصناف اربعة الاول منها ينتمي اي ينتسب
الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا
واولاد بنات الابن كذلك والثاني منها ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب امه
والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام
ام اب امه والثالث منها ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاخوة وان سفلن وبنو
الاخوة لام وان سفلوا واما اطلاق الاخوات والاخوة في المتن

البنتين لبنتا ولا من الاب والام ومن الاب ومن الام وقيد الاخوة منها
بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات والرابع ينتمي
الى جدي الميت قريبين كانا او بعيدين فيتناول من ينتمي بواسطة ابوي
جدي الميت ومن فوقهما ولا بد من هذا التعميم لانهم ايضا من ذوي
الارحام فمن قال عمات الاب واب الام فقد اخطأ او جدتيه قريبتين
كانتا او بعيدتين فيتناول من ينتمي بواسطة ابوي جدتيه ومن فوقهما
ولا بد من هذا التعميم لانهم ايضا من ذوي الارحام فمن قال اعمام الاب
وام الام فقد اخطأ وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات
قيد الاعمام لام ليخرج من لاب وام ومن لاب فانهم عصبات واطلق العمات
والاخوال والخالات لتتناول من لاب وام ومن لاب ومن لام فهؤلاء
يعني الاصناف المذكورة وبنت عمه لاب وام او لاب وعم ابيه وجده او من
فوقه كذلك اي بشرط ان يكون لاب وام او لاب وبنات ابنائهم اي
ابناء تلك الاعمام وابناء ابنائهم وان سفلوا الا من ذكر من البنات
لانهن ايضا من ذوي الارحام وكل من يدلي بهم اي بالمذكورين فهو
ايضا ولم يباشر بالتعميم في الاصناف الثلثة بقولنا وان علوا وان سفلوا
وكذا ايضا في اولاد الصنف الرابع واولاد البنات التي ذكرت بعيد
الى الميت ذوو الارحام لم يقل من ذوي الارحام لما فيه من ايهام عدم
الانحصار وهو ثابت بالاستقراء التام ولما اختلف الروايات عن ابي حنيفة
في تقديم بعض الاصناف على بعض اشار اليه بقوله روى ابو سليمان

وعيسى

وعيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت
واولاهم بالميراث الصنف الثاني لا حاجة الى ان يقال وان علوا لانه
باطلاقه ينتظم العالي والسافل منه وكذا لا حاجة في قوله ثم الاول
الى ان يقال وان سفلوا وكذا في قوله ثم الثالث واما الرابع فابعد
الاصناف المذكورة عن الميت فلذلك لم يقل ثم الرابع وروى ابو يوسف
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
ان اقربهم الاول ثم الثاني ثم الثالث كترتيب العصبات فانه يتقدم
منهم الفرع ثم الاصل ثم فرع الاصل القريب ثم فرع الاصل البعيد
وهو المأخوذ يعني للفتوى وهو ظاهر الرواية ومنهم من قال ان ما
نقل عن ابي حنيفة اولا قوله الاول وما نقل عنه ثانيا قوله الآخر
ولا يذهب عليك ان هذا ترجيح لاحد القولين المذكورين على الآخر
لا توفيق بينهما ووجه القول الاول ان الجد اب الام اقوى سببا
من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة
فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها
ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوي ولد البنت في الاتصال
بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص به
بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه ووجه القول
الثاني ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ يتقدم
منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات

من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب الاب وسائر العصبات وان
كان هذا الجد لا يعتصب به وابن الابن يعتصب به فكذا في ذوي الارحام
يقدم اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد
الصنف الثالث مقدم على الجد اب الام فيقدمه على الجنس الكائن
بالطريق الاولى الا ان هذا الابا سبب اصلها وهو ان الجد يقاسم الاخوة
والاخوات اذا كانت المقاسمة خيرا له وموجب هذا ان لا يقدم الصنف
الثالث عليه واما ابو حنيفة فقد جرى على قياس مذهبه من سقوط
بني الاعيان والعلات والاخياف مطلقا بالجد على ما مر

فصل

في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت
فانها اولى من بنت بنت الابن لان واسطة الاولى واحد وواسطة
الثانية اثنان وهو قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه
وزفر وعيسى بن ابان ووجهه ان استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة
ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب ويستحق الواحد جميع المال وفي
العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب باعتبار قرب الدرجة واقوى
بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك في معنى العصوبة
يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصور المذكورة
يكون المال كله لبنت البنت وفي قول اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي
ومسروق وشريك والحسن بن زياد ومن وافقهم انهم ينزلون المدلي
منزلة المدلى به في الاستحقاق وبه سموا اهل التنزيل فيجعلون المال

بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا على
قياس قول علي رضي الله تعالى عنه ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه
لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلب
واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه خمسة اسداسه
لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن
مع الصلبية ووجه التنزيل ان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالراي ولا
نص فيهما من الكتاب ولا من السنة ولا الاجماع فلا طريق سوى اقامة
المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به
فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه الا يرى ان من كان منهم ولد صاحب
فرض والعصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار
المدلى به واورد عليه بانه يؤدي الى قول فاحش وهو حرمان الميراث
يكون المدلى به رقيقا او كافرا ولا يجوز ان يكون الانسان محروما
عن الميراث بمعنى في غيره ففي قول اهل الرحم نوح بن دراج و
حبيش بن مبشر المال بينهما انصافا لان الاستحقاق عندهم بالوصف العام
وهو الرحم الثابت بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى وفي هذا
الوصف الاقرب والابعد سواء ولو استووا في الدرجة فولد
صاحب الفرض لم يقل فولد الوارث لعمومه ذا الرحم وايضا لا يمكن
ان يكون ذو الرحم في هذا الصنف ولد العصبة ففي تخصيص صاحب
الفرض بالذكر تنبيه على ذلك اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن

فانها اولى من ابن بنت البنت لانها ولد صاحبة فرض وهو ولد ذات
رحم وهذا لان ولد صاحب فرض اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب
حقيقة ان وجد وان لم يوجد فبالقرب حكما وان استوت درجاتهم
في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك كما استووا ولد صاحب فرض كبنت
ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم ولد اي ولد صاحب فرض
كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف وهو رواية شاذة
عن ابي حنيفة والحسن بن زياد رحمهما الله عن الحسن يعتبر ابدان الفروع المتساوية
الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورهم واناثهم
سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال الاخير
او اختلفت كما في المثال المذكور قبله فان كانت ذكورا فقط او
اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل
حظ الانثيين ولا يعتبر صفات اصولهم ومحمد يعتبر ابدان الفروع
ان اتفقت صفة الاصول فيهم موافقا له اي لابي يوسف ويعتبر الاصول
ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا له وهو
اشهر الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر من مذهبه ورواية اخرى
عن الحسن وباعتبار هذه الرواية عدّ من اهل التنزيل وجه قول ابي يوسف
ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك
المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة
ايضا وهي الولاد فيستوي الكل في الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة

في الاصول الا يرى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة في المدلى
بل انما يعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط
ووجه قول محمد وهو الصحيح على ما في التتمة الثلثين وللبنت له
ثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين
فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام
في الخالة وايضا قد اتفقا على انه اذا كان احدهما ولد وارث
كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى في المدلى به كما اذا ترك
الميت ابن بنت وبنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم
فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال
بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عند الاتفاق
ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند
ابي يوسف المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر
وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد المال بين الاصول
اعني في البطن الثاني الذي هو اول بطن وقع فيه الاختلاف بالذكورة
والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ثلثاه لبنت ابن
البنت نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت نصيب
امه قد انتقل اليه فصار الارث بينهما على عكس ما كان عليه عند
صاحبه ولما كان قوله محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله

وقوله فان فيهم ... عند الاختلاف ... ان يكون ... او ولادة [illegible]

سراج الدين

ولذلك ضعف اي كما اعتبر عند محمد حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت
كذلك تعتبر عنده حال الاصول المتعدده اذا كان في اولاد البنات المتساوية
في الدرجة بطون مختلفة تقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول
بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم تجعل الذكور من ذلك
البطن طائفة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة عليهما ثم ما اصاب الذكور
من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم للذكر مثل حظ
الانثيين ان لم يكن اي فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف
في الذكورة والانوثة والا اي وان كان فيه اختلاف يجمع ما اصاب
الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل منهما
ايضا الذكور والاناث طائفتين وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن
ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على
اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن هكذا يعمل الى ان ينتهي الى الصورة

	٢	٣	١١	٩	١٢	٦	
١	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	١
٤	س	س	س	س	س	ن	٢
٣	س	س	س	س	ن	س	٣
١٢	س	س	س	ن	س	ن	٤
٩	س	س	س	بن	بن	س	٦
٣	س	س	س	ن	س	س	٢
٨	س	س	ن	س	س	بن	٦
٢	س	س	بن	س	س	س	٣
٦	س	س	بن	بن	س	س	٩
٢	ن	س	س	س	س	س	٤
٦	ن	س	س	س	ن	س	٨
٤	ن	س	ن	س	س	س	١٢
	٢	١	٣	٤	٥	٦	

فانظر اليها فافهم معانيها حق الفهم حتى تكون على بصيرة فيها اصل المسئلة
من سبعة والتصحيح من احد وعشرين والمضروب من ثلثة في هذه المسئلة
اثنا عشر شخصا من ذوي الارحام في درجة واحدة في البطن السادس
تسعة من البنات وثلثة من البنين وليس فيهم ولد صاحب فرض ففي على
قول ابي يوسف تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فستة للابناء
وتسعة للبنات وعلى قول محمد انها تصح من ستين لانا اذا نظرنا في البطن
الاول وجدنا فيه تسع بنات وثلثة بنين حسبنا كل واحد من البنين
بنتين صار المجموع خمس عشر بنتا فجعلنا المسئلة من رؤسهم فيكون
ستة للابناء وتسعة للبنات ثم جعلنا الذكور طائفة وجمعنا ما اصابهم
وهو ستة ثم نظرنا الى اسفل فروع هؤلاء البنين الثلثة فلم نجد في البطن
الثاني اختلافا بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهم ابنا وبنتين
فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا الابن ثلثة
واعطينا البنتين ثلثة وجعلناهما طائفة ثم دفعنا نصيب الابن
الى اخر فروعه لان البطون من الابن الى اخر الفروع متفقة
ثم نظرنا في طائفة البنات اعني البنتين اللتين في البطن الثالث ولم نجد
في البطن الرابع بازائهما اختلافا بل في الخامس حيث وجدنا فيه
بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فدفعنا
اثنين الى الابن وواحدا الى البنت ودفعنا نصيب كل منهما الى
فروعه في البطن السادس فح ينتهي نصيب الابناء الى اخر فروعهم على

اختلاف صنفهم ثم نظرنا في طائفة الاناث في البطن الاول فوجدنا نصيبهن
تسعة وعددهن كذلك ثم نظرنا الى ما هو اسفل منهن فلم نجد اختلافا
في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ثلثة بنين
وست بنات فيكون المجموع اثني عشر بنتا والتسعة التي هي نصيبهن
لا تستقيم عليهن لكن بينها وبين عدد رؤسهن موافقة بالثلث فضربنا
وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار
ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان للطائفة البنين في البطن الاول
ستة من اصل المسئلة ضربناها في المضروب وهو اربعة صار اربعة
وعشرين ثم قسمناها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة
فاعطينا الابن اثني عشر والبنتين اثني عشر ثم دفعنا نصيب الابن
الى فرعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ثم قسمنا حصة
البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما من البطن الخامس للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فدفعنا نصيب
كل منهما الى فرعه في البطن السادس ثم نظرنا في طائفة البنات
في البطن الاول فضربنا نصيبهن من اصل المسئلة وهو تسعة في ذلك
المضروب اعني الاربعة فصارت ستة وثلثين ثم نظرنا في اسفل
من البطن الاول فوجدنا بازائهن في البطن الثالث ثلثة بنين
وست بنات فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلناهما

طائفتين ثم نظرنا في اسفل طائفة البنين الذين هم من البطن الثالث
فوجدنا بازائهم من البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا بينهم ما
اصاب البنين المذكورة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة
والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى فرعه لعدم الاختلاف
ثم نظرنا الى اسفل البنتين من البطن الرابع فوجدنا بازائهما من
البطن الخامس بنين فلا حاجة الى القسمة ثم نظرنا الى اسفل منهما
في البطن السادس فوجدنا فيه بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا عليهما
التسعة التي هي نصيب تينك البنتين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة
البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر
مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة
ثم جعلناهما طائفتين نظرنا الى اسفل البنين من البطن الرابع
فوجدنا بازائهم في البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي
هو اثنا عشر عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين
ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه
بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن
اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث
اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم
فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس

ووجدنا بازاء البنتين في البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا الثلث بينهما

فاصاب الابن اثنان والبنت واحد واذا جمعنا بينه لاصابا كلثي كانت

ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك محمد ياخذ

الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه وياخذ

العدد من الفروع يعني ان كان في الفروع عدد ولم يكن ذلك

في الاصل فمحمد يعتبر ذلك العدد في الاصل كما يعتبر قسمة المال على اول

بطن اختلف في الاصول كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن

بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة وعند محمد يقسم على

اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اي اسباعا باعتبار عدد الفروع

في الاصول وذلك لان البطن الثاني ابن وبنتان وفرع الابن

بنتان فيصير الابن بعدد اعتبار عدد الفروع ابنين وفرع احد

البنتين ابنان فباعتبار تعدد الفروع كانت بنتين فيدفع اربعة

اسباع المال الى الابن وسبعان الى البنت التي تعددت فرعها

وسبع الى البنت الاخرى ثم يجعل البطن الثاني طائفتين فعنده اي

عند محمد اربعة اسباع اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت

اذ هي نصيب جدهما وهو الابن الذي جعل ابنين في البطن الثاني

وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين تنزلت احداهما منزلة

البنتين في البطن المذكور يقسم على ولديهما في البطن الثالث

انصافا لان البنت التي في الثالث باعتبار تعدد فرعها صارت

كبنتين فقسمت الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة

الاسباع وهو سبع ونصف سبع فيكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة

الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان

في البطن الثالث والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما

وهي البنت التي تساوت الابن في البطن الثالث وتصح المسئلة من ثمانية

وعشرين لان اصل المسئلة على ما عرفت من سبعة وانكسر نصيب البنتين

عند التقسيم على ولديهما مناصفة فضرب مخرج النصف في المسئلة

فحصل اربعة عشر فمنها لبنتي بنت ابن البنت ثمانية نصيب جدهما ولبنت

ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها ولابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب

امهما لكن الثلثة لا تنقسم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر حصل

ثمانية وعشرون فمنها تصح المسئلة وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة

في جميع احكام ذوي الارحام فالعمل بقوله اولى وعليه الفتوى كذا

ذكر في الكافي الا ان مشايخ بخارى اختاروا قول ابي يوسف

تيسيرا للمفتي وعمل ائمة خوارزم ايضا عليه على ما ذكره صاحب الشروط

في فرايضه **تنبيه** للفصل الاول وتتميم لمباحث الصنف الاول

علماؤنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات في التوريث اي توريث

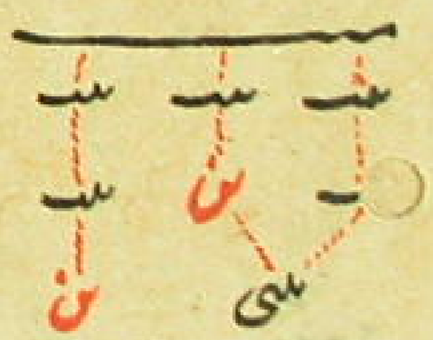
ذوي الارحام كما في التعريف للمهذب غير ان ابا يوسف يعتبرها في ابدان

الفروع حيث يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم هذا

على احدى الروايتين عنه وهو الصحيح وبه اخذ مشايخ ما وراء النهر

عند ابي يوسف يقسم المال على الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان

وعلى رواية اخرى عنه لا يعتبر الجهات ويرث ذو جهتين بجهة واحدة
كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه وبه اخذ مشايخ العراق وخراسان
والفرق على الصحيح بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية
وبتعدد الجهات لا تزداد فرضيتها وههنا بمعنى العصوبة فيعتبر الحاقا
بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخ
لاب وام مع الاخ لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان
ابن عم فانه يعتبر في استحقاقه السببان معا فكذا فيما نحن بصدده
يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع لما
ذكرناه ومحمد يعتبر الجهات في الاصول حيث يقسم المال على اول بطن
اختلف في الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم
يجعل الذكور والاناث طائفتين على ما مر كما اذا ترك بنتي بنت
وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة



فانظر اليها عند ابي يوسف يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين
اثلاثا لانهما ذواتا جهتين فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان
اخريان من جهة الاب وقد صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا
واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه
للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين
سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما
وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه وهذا لان

القسمة

القسمة اولا على البطن الثاني فانه على الخلاف هناك وفيه ابنان و
ثلث بنات تقديرا فيكون اسباعا للابن اربعة اسباع ينزل الى الابن
ويعطي لبنتيه وثلثة اسباع للبنتين ينزل الى الابدان وتقسيم على
الابن والبنتين ارباعا والثلثة لا تستقيم على الاربعة فيضرب
الاربعة في السبعة فيصير ثمانية وعشرين فمنها تصح المسئلة •

فصل في الصنف الثاني

من ذوي الارحام وهم اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان من جهة الاب ومن جهة
الام وتقرير وجه ذلك فاب الام اولى من اب اب الام وكذا اب ام
الاب اولى من اب ام ام الاب واب لام اولى من اب اب ام الاب. وقس
على ذلك حال الجد وعند الاستواء في درجات القرب من كان يدلي
الى الميت بوارث فهو اولى ممن يدلي اليه بغيره لقوة واسطة عند
ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون
اب ام الام اولى من اب اب الام لان واسطته وهي جدة صحيحة
ترث وواسطة من في درجته وهي جد فاسد لا ترث مع ام الام
خلافا لابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي وعندهما في الصورة
المذكورة يكون المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه
لاب ام الام لان الاعتبار في القسمة لاول بطن يقع فيه الخلاف
ثم ينتقل نصيب كل الى من يدلي به كذا قيل وفيه ان الجد الفاسد
لا يرث مع الجدة الصحيحة وقال الصدر الشهيد في فتاواه لان الاجداد

الفواسد لا يرجح بكونه مدليا الى الميت بوارث بخلاف الاولاد وذكر
الغزنوي فرقا بينهما فقال لو قلنا بالترجيح لادى ذلك الى جعل المتبوع
تبعا للتبع وانه خلاف المعقول وقيل انه لا يلزم في الاولاد وفيه ان
الواسطة وان كانت تبعا وجودا لكنها اقوى من متبوعه حكما الا يرى
ان المتبوع يسقط بها والعبرة بالقوة في حكم الشرع لا في الوجود وان
استوت درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم من يدلي بوارث كاب
ام اب الام وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب
الاب واب ام ام ام الاب واتفقت صفة من يدلون بهم المراد بالصفة
الذكورة والانوثة كما في المثال الاول فان الجد والجدة فيه متحدان
فيمن يدليان به فلا تصور هناك اختلاف في صفة المدلي به واتحدت قرابتهم
بان يكونوا كلهم من جانب الاب ومن جانب الام كما في المثال المذكور فالقسمة
على ابدانهم ان كانوا ذكورا او اناثا فبالتسوية وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب
ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلف يعني مع استوائهم في الدرجة
صفة من يدلون بهم كما في المثال الثاني يقسم المال على اول بطن اختلف
اي تقسيم بينهم على ما للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور والاناث
طائفتين كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم يعني مع الاستواء
في الدرجة كام اب ام الاب وام اب اب الام فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام لان

في شرح الشريف هنا صورة [illegible]

يدلي

يدلي بالاب يقوم مقامه ومن يدلي بالام يقوم مقامها ثم ما اصاب كل
فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة
الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة
وبالجملة اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب
اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرابة اولا فعلى الثاني يقسم المال
اثلاثا وعلى الاول اما ان يتفق صفة الاصول في القسمة على الابدان
او لا فيقسم على الخلاف كما في الصنف الاول

فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ وان استووا
اي في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام عند محمد رح
على الاطلاق وعند ابي يوسف ان لم يكن ولد ذي الرحم ذا حظين
ذكره في الخلاصة وانما قال فولد العصبة ولم يقل فولد الوارث لان ولد
صاحب الفرض لا يتصور في درجة ولد ذي الرحم فان ولد صاحب الفرض
في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم في البطن
الثاني وما بعده فلا يتصور اجتماعهما في درجة بخلاف ولد العصبة
فانه يتصور في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت
كلاهما لاب وام او لاب واحدهما لاب وام والاخر لاب المال كله
لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان لان الميراث للفروع

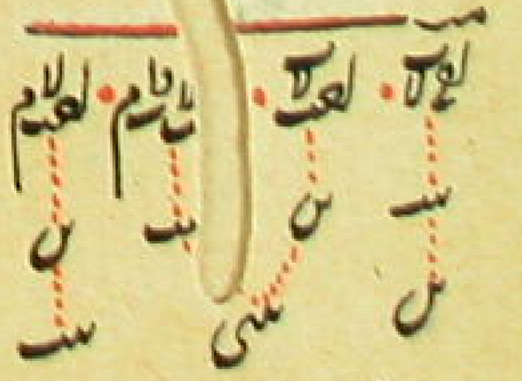
نخ

والاصل في باب الارث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا في
الاصول بصريح النص وهو قوله عز وعلا فهم شركاء في الثلث
فلا يلحق بهم ما ليس في معناهم من جميع الوجوه وليس الفروع في معناهم
من جميع الوجوه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا وايضا توريث ذوي
الارحام على ما عرفت بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما
في حقيقة العصوبة وعند محمد وهو ظاهر الرواية لما كان بينهما افضل
باعتبار الاصول لان استحقاقهم للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة
لا يفضل الذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه فان ام الام
ترث ولا يرث معها اب الام فان لم يفضل الانثى عليه فهما فلا اقل
من التساوي باعتبار المدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد
عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات
كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد
صاحب الفرض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوى
يعني في القرابة وهو الظاهر من قول ابي حنيفة فعنده من كان اصله
اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت
بنت اخت لاب وام اولى من بنت بنت اخ لاب وكذا من كان اصله
اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله
ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع و
الجهات في الاصول وهو رواية عن ابي حنيفة فما اصاب كل فريق

من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر
هناك ثم انه اورد مثالا واحدا للاخوات رد الى قول الامامين فيه فقال كما
اذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب
فقط وبعضهم لام فقط وثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات
بهذه الصورة عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان
ثم بين فروع بنات العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل
حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم
فيقدم فروع بني الاعيان على غيرهم لقوة قرابتهم فيجعل المال ارباعا
ويعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا
وبنت الاخت لاب وام ربعا اخر وان لم يوجد فروع بني الاعيان
تقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لقوة قرابة الاب
فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع
لبنت الاخ لاب وربع اخر لبنت الاخت لاب وان لم يوجد فروع
بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار
الابدان فيصح المسئلة من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع
بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة هذا وجه
الاستواء واما وجه التثليث فلان العدد في فروع الاخت
الاخياف فيه اثنان فكان هناك اختان لام فللاختين لام ثلثا
وثلث الثلث للاخ الاخياف فيدفع نصيب كل الى فرعه والباقي

اي يكون المال يقسم بين فروع بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع
في الاصول فيجعل الاخت الاعيانية ايضا بمنزلة اختين فنصف المال لها
ونصفه للاخ الاعياني ثم يكون نصفه اي نصف الباقي من فروع
بني الاخياف لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر من ذلك الباقي
يقسم بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
لاتفاق الاصل فيهما واما بنو العلات فمحجوبون ببني الاعيان كما مر وتصحيح
المسئلة عند محمد من تسعة لان اصلها من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة
واثنان لبني الاعيان واحد لبنت الاخ لاب وام وواحد
لولدي الاخت وبين الواحد وعددهم ايضا مباينة اذ الابن بمنزلة
بنتين تقديرا فالعدد ثلثة فالانكسار على طائفتين وبين رؤس
الطائفتين مماثلة فضربنا عدد احدهما في اصل المسئلة فحصل تسعة ثلثة
منها لبني الاخياف الثلثة لكل واحد منهم سهم وثلثة لبنت الاخ الاعيانية
واثنان لابن الاخت الاعيانية وواحد لبنت الاخت ولو ترك ثلث بنات
بني اخوة متفرقين بهذه الصورة فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام
لانها ولد العصبة فتقدم على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة
فتقدم على بنت ابن الاخ لاب ايضا ثم انهم يعتبرون الجهات مع عدد الفروع
في الاصول في هذا الصنف ايضا اذا ترك ابن بنت اخ لاب وام وبنتي
ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت
ابن اخت لام بهذه الصورة فالمال كله لبنتي بنت الاخت الاعيانية





عند ابي يوسف وينقسم على الاصول مع اعتبار الجهات وعدد الفروع عند محمد
فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس والثلثين والباقي فواحد للاخت
لام واربعة للاخت الاعيانية اذ يجعل باعتبار العدد كانها اختان
والواحد الباقي بين الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق
العصوبة وان اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانها اختين
لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ نصفين فوقع الكسر في النصفين
فضرب مخرجه على اصل المسئلة فحصل اثنا عشر فثمانية للاخت من الابوين
فيدفع الى بنتي بنتها واثنان لبنت ابن للاخت لام واثنان
الباقيان بين الاخت والاخ لاب فيدفع واحد الى ابن بنت الاخ
وواحد الى بنتي ابن الاخت وهو غير مستقيم عليهما فضرب عددهما في
اثني عشر فحصل اربعة وعشرون فستة عشر لبنتي البنت الاعيانية
من جهة امهما واثنان لهما ايضا من جهة ابيهما واربعة لبنت ابن الاخت
لام واثنان لابن بنت الاخ لاب

فصل في الصنف الرابع

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد استحق المال كله لعدم المزاحم ووجود
الرحم وانما ذكرنا الحكم العام لجميع الاصناف في بعد الاصناف
ليعلم ثبوته في سايرها بالطريق الاولى وانما لم يذكر الاقربية
ههنا لان جميعهم في درجة واحدة انما الاختلاف في اولادهم
وقد اورد لهم فصل على حدة واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم
متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات فالخمس من جانب

او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة
اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان
لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وانما لم يذكر الاعمام لام
ههنا لان الحكم بان الاقوى اولى لا يتصور في ذلك فان العم لاب
وام او لاب ليس من ذوي الارحام ومن غفل عن هذا ذكرهم عقيب
العمات زاعما ان المص قصر فيه ذكورا كانوا او اناثا يعني لا عبرة
للذكورة ههنا انما الترجيح بقوة القرابة فالاقوى ترجح وان كان
انثى على غيره وان كان ذكرا وان كانوا ذكورا واناثا مختلطين
وجهة قرابتهم متحدة واستوت قرابتهم في القوة والضعف فللذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لاتفاق الاصول كعم وعمة كلاهما
لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام
لان العم والعمة متحدان في الحال وكذا الخال والخالة وعند اتفاقهما
العبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم
مختلفا بان يكون بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا ترجيح
بقوة القرابة اي لا يكون من هو اقوى لكونه ذا جهتين او لكونه
ابويا اولى من غيره وانما قال لا ترجيح بقوة القرابة ولم يقل لا عبرة بها
لانها معتبرة في استحقاق زيادة على ما سنقف عليه بعيد هذا كعمة
لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة
الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك

عمة

عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وخالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام
فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات
ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد جهة قرابتهم فالعمة لاب
وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة
لاب وام تحرز الثلث لذلك وان تعددت العمات لاب وام تقسم المال بينهن
بالتسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام

فصل في اولادهم

لما كان حكم اولاد البنات وبنات الابن بواسطة
وبغير واسطة واحدا على الاطلاق وكذا حال اولاد الاخوات
وبني الاخوة لام وبنات الاخوة مطلقا وكذا حال الساقطين من الاجداد
والجدات العالية وان فلهذا عبر عن اصول كل صنف من الاصناف
الثلثة مع فروعه بعبارة واحدة وذكر حالهم في فصل واحد بخلاف
حال الصنف الرابع واولاده اذ الحكم مختلف بين الاصول والفروع
فافرد حالهم بالذكر في فصل على حدة الحكم فيهم كالحكم في الصنف
الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان
اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام ذكرا كان او انثى
اقوى كان في القرابة او لا موافقا كان في الجهة او لا
ولو كانوا في المعنى سواء كان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته
لكان حقه ان يقول اتفقوا في جهة او لا فبنت العم لام مثلا اولى
من بنت بنت العم مطلقا ومن ابن ابن الخال او الخالة ولو استووا

في القرب و كان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب
الاب او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع
ممن ليس له تلك القوة بشرط ان لا يكون غير القوي ولد عصبة
فانه اذا كان كذلك ففيه خلاف كما سياتي ان شاء الله تعالى فاذا
ترك ثلثة اولاد عمات متفرقات فالمال لولد العمة لاب وام فان فقد
فلولد العمة لاب وان عدم فلولد العمة لام وكذا الحال في اولاد الاخوال
المتفرقين والخالات المتفرقات وذلك لان الكل متساوي الدرجة و
عند الادلاء من جانب واحد يرجح من كان للابوين ثم من كان لاب
في حقيقة العصوبة فكذلك في ذوي الارحام المستحقين للارث
لمعنى العصوبة وان استووا في القرب والقرابة اي في الدرجة والقوة
وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة واحدة فولد العصبة
اولى من غيره كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب اي الكل لبنت
العم لان العم الابوي عصبة فولده ولد العصبة بخلاف العمة لاب
فانها من ذوي الارحام وفي جانب ولد العصبة قوة رجحان باعتبار
المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر
نوع القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها كما سياتي وان كانت
العمة لاب وام والعم لاب لا بد من تعيينه هكذا حتى يمشي الخلاف المذكور
كان المال كله لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة القرابة وان كانت
بنت العم ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد

ذي

ذي الرحم وهو الاب لام اولى بالميراث لقوة القرابة من الخالة لام كذا هنا
ولد الوارث وهي الجزء الصحيحة لان الترجيح لمعنى فيه اي في المرجح
وهو في المثال المذكور قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى
لانتمائها الى الميت من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو
في المثال المذكور الوراثة في المدلى به الحاصلة في واسطة الخالة
الثانية وهي الجزء الصحيحة وانما قلنا وهو الوراثة في المدلى به
ولم نقل وهو الادلاء بالوارث لان المعنى الثابت للغير على تقدير
ترجيح الخالة الثانية به انما هو الوراثة في المدلى به لا الادلاء
بالوارث فانه ثابت فيها لا في غيرها والتعسف في امثال هذا انما
مما لا ينبغي ان يرتكب اليه كما لا يخفى على من انصف والتجنب عن التعصب
التعسف لا يقال لا صحة للقياس المذكور لان قوة القرابة حاصلة
في الخالة لاب بخلاف ابن العمة لاب وام لانا نقول تسري قوة القرابة
من العمة الى ولدها ولذلك ترجح بنت العم لاب وام على بنت العم
لاب مع انهما ولد العصبة وليس ذلك الا بان تسري قوة القرابة
من الاصل الى الفرع لكن العصوبة غير سارية من العم الى فرعه لانثى
وكذا الوراثة لا تسري من الجد الصحيح الى الخالة التي هي ولدها
واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته
فكان ترجيحه لمعنى فيه وقال بعضهم اي بعض المشايخ بناء على رواية
غير ظاهر الرواية المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لانها

لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ذهب بعض
الى ان سبب هذا الترجيح في بنت العم مجرد الادلاء لا الوراثة وانما
ذهب اليه كيلا يلزم ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح
كما لزم ذلك على ظاهر الرواية واختاره عماد الدين في فصوله هذا المذهب
متابعة لشمس الائمة السرخسي فان استووا في القرب ولكن اختلف حيز
قرابتهم قد عرفت معنى هذا الاختلاف فلا اعتبار لقوة القرابة ولا
للتولد من العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى
من ولد الخال والخالة لاب ولام لعدم الاعتبار لقوة القرابة وكذا
لا يكون بنت العم لاب وام اولى من بنت الخال والخالة لاب او لام لعدم
الاعتبار للتولد من العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات
القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين وذلك لان اباها جد
صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة وذات فرض ليست باولى من الخالة لاب
او لام كما مر في الفصل الرابع لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامه
مقامه فيعتبر فيهما اي فيما بين المدليين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة
قوة القرابة ثم التولد من العصبة لانهما بالنظر الى حصتهما متحدان في الجهة
فكان مال الميت حصتهما فقط فيرجح قوة القرابة ثم كون ولد العصبة ١١
والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامه مقامها ويعتبر فيهما قوة القرابة
على قياس ما ذكر فيمن يدلي بالاب وانما لم يذكر ههنا التولد من العصبة
لانه لا يتصور في قرابة الام هكذا ذكر صاحب الهداية في الفرائض العثمانية

وقال شمس الائمة السرخسي والاخير هو الاستحقاق بكثرة العدد في احد الجانب
وقلته في الجانب الآخر وهو سوال ابي يوسف على محمد في اولاد البنات
فان هناك لو كان المدلي به هو المعتبر لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته
كما في هذا الموضع الا ان لمحمد فرقا بينهما من حيث ان هناك يتعدد الفروع
بتعدد المدلي به حكما وههنا لا يتعدد لانه انما تعدد الشيء حكما اذا كان
يتصور حقيقة والتعدد في الاولاد من البنين والبنات يتحقق
فثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما في الاب والام فلا يتصور
التعدد حقيقة فكذلك لا يثبت حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم
عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان
فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على
اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبه
في الصنف الاول على ما سبق مثلا اذا ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة
لاب وبنتا ايضا بنتا بنت عم لاب وترك ايضا بنتي بنت خالة لاب
وابني ابن خالة لاب وايضا ابنا بنت خال لاب فهذه الصورة
اصل المسئلة من ثلثة اثنان لقرابة الاب وواحد لقرابة الام والتصحيح
عند ابي يوسف من ثلثين وذلك لان عدد روس فريق الاب اربعة لان
البنتين لقرابتهما من جهتين بمنزلة اربع بنات فيحصل اختصار الحاصل من
هذا الفريق اربعة ابدان ولا استقامة لما اصابهم وهو الاثنان على
الاربعة بل بينهما موافقة بالنصف فرد عدد الروس الى النصف وهو



اثنان وعدد رؤس فريق الام خمسة بنات لان الابنين لو اتهما من
جهتين بمنزلة اربعة بنين والبنتين بمنزلة ابن ولا استقامة لما اصابهم
وهو الواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركناها بحالها ثم نظرنا
الى الاثنين الذي هو وفق رؤس الفريق الاول والى هذه الخمسة
فوجدنا بينهما ايضا مباينة فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة فضربناها
في اصل المسئلة فصارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق
الاب عشرة منها لابني بنت العمة لان عشرة للبنتين وثلثها اعني
عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد من
ثلثين لانه يقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ويعتبر عدد الفروع
والجهات ففي فريق الاب يحسب العم لاب عمين بما كان اربع عمات
ويحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات
فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي كان اربع عمات عما
واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطى كل واحد منهما واحدا من الثلثين
اللذين هما اثنان وفي فريق الام يحسب الخال لاب خالين بما
كان اربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين خالتين بناء على
اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ثماني خالات
وعند الاختصار على قياس ما مر يجعل خالين وما اصابهم من اصل
المسئلة وهو الواحد لا يستقيم عليهما فيضرب عددهما في اصل المسئلة فيحصل
ستة فيعطى منها فريق الاب اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة

ال

الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه الى فرعه
اعني بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الاخران
من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان كطائفة برأسهما ثم
ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين
لاخذهما العدد من فروعهما وبالاختصار جعلت البنتان
كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم
على الثلثة بل بينهما مباينة فتترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام
من الستة اثنين ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال
ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة
واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما
فيترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن
كابنين وبنت كبنتين وبالاختصار يجعل كثلثة بنين ولا استقامة
للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى اعداد الرؤس
اعني الى الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثتين مماثلة فاكتفي
باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فضرب احدهما في
الآخر فحصل ستة ثم ضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فبلغ
ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كان لفريق الاول من الستة اربعة
فضرب في الستة فحصل اربعة وعشرون فيدفع منها لكل واحدة من بنتي
بنت العم لاب تسعة ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة لانها

بنت ابن العمة ولكل واحد من ابني بنت العمة ثلثه وكان لفريق الام منها
اثنان فيضرب في ستة حصل اثنا عشر فيدفع منها لكل واحد من ابني
بنت الخال خمسة ثلثه من جهة الخال واثنان من جهة الخالة لانه ابن ابنتها
ولكل واحد من بنتي بنت الخالة واحد ثم ينتقل هذا الحكم في عمومة
الميت وخؤلته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم
الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهم ثم
الى اولادهم يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤلته واولادهم
انتقل حكمهم المذكور الى عمات ابي الميت وعمه وخاله وخالته والى عم
ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فالمنفرد منهم يحرز المال كله لعدم
المزاحم وعند الاجتماع واتحاد حيز القرابة يقدم الاقوى منهم
ذكرا كان او انثى وعند الاستواء للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف
حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام الى اخر ما
هناك وان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف
الرابع وان لم يوجد اولادهم ايضا ينتقل الحكم الى عمومة ابوي
ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا في كل مرتبة كما في
العصبات تنبيه هذا على ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة
وفي حقيقة العصوبة اذا فقد اعمام الميت يقام اعمام ابيه مقامهم
ثم اولادهم ثم اعمام جده ثم اولادهم فكذا في معنى العصوبة

فصل في الخنثى هو فعلى من الخنث بالضم وهو اللين والتكسر

يقال

يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه المخنث وجمع
الخنثى الخناثى بفتح الخاء كالحبلى والحبالى وفي الشريعة عبارة عن
شخص له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا
لكن المقصود ههنا الخنثى المشكل ولهذا ابتدا ببيان حكمه فقال
للخنثى المشكل اعلم ان الله تعالى بين حكم الذكر والانثى في كتابه
ولم يبين حكم شخص ذكر وانثى فعلم منه انه لا يجتمع له الا انه
قد يقع الاشتباه لوجود الالتين الى ان يترجح احدهما بمرجح نحو
خروج البول من احدهما او سبق خروجه منهما فان لم يترجح بقي
مشكلا وقد يقع بعدم الالتين وهذا ابلغ وجهي الاشتباه
ولهذا ابتدا محمد كتاب الخنثى به وروي عن الشعبي انه سئل عن ميراث
مولود ولد ليس له ما للذكر ولا ما للانثى يخرج من سرته كهيئة
البول الغليظ فقال له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر
قال محمد وهذا عندنا والخنثى المشكل سواء تريد به اذا مات قبل ان
يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية وبنبات الثديين وذا الاصل
في اعتبار المبال ما روى محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل عن مولود
ولد في قوم له ما للمراة وما للرجل كيف يورث فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من حيث يبول وهكذا روي عن علي وجابر بن زيد
وقتادة وسعيد بن المسيب انه يورث من حيث يبول ولان ما يقع به

الفصل بين الذكر والانثى عند الولادة آلة في الآدمي وفي سائر الحيوانات
وعند انفصال الولد من الام منفعة تلك الآلة خروج البول منها. و
ما سوى ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك. فعلم ان المنفعة الاصلية للآلة
مبال. فمن ايهما بال يعتبر ذلك لانه المجرى الاصلي ودونه غيره. فان بال
من آلة الرجال فهو ذكر. والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن.
وان بال من آلة النساء فهو انثى. والآلة الاخرى كثؤلول في البدن
وان بال منهما يعتبر السبق. لان السبق من اسباب الترجيح فدل السبق
على انه المجرى الاصلي وخروجه بعد ذلك من موضع آخر انصراف عن المجرى
لعلة او عارض فلا يلتفت اليه. ولانه لما خرج من احدهما حكم بما خرج
فبعد ذلك لا يتغير ذلك الحكم بخروجه من الموضع الآخر كرجل اقام بينة
على نكاح امرأة وقضى له بها ثم اقام الآخر البينة لا يلتفت الى
البينة الثانية. وكذلك لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضى له
ثم ادعاه الآخر واقام البينة لا يلتفت الى ذلك. قيل انه حكم جاهلي
قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك على ما روي ان عامر بن الظرب
العدواني وكان من حكماء العرب في الجاهلية رفع اليه هذه الحادثة
فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يتضح له منه فدخل بيته
للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة
من تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية. دع الحال واتبع المبال
قير ودي وحكم المبال اي جعله حكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه

وان

وان كان يبول منهما جميعا معا قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك. وقال
ابو يوسف ومحمد يورث من اكثرهما بولا. لان الكثرة دليل قوة ذلك
المجرى وكونه عضوا اصليا. وابو حنيفة لم يعتبر كثرة البول لانه قد يقل
ويكثر لاجل ضيق المخرج وسعته. فان مخرج بول النساء اوسع من مخرج
بول الرجال. فلم يكن فيه دلالة على حالة في الذكورة والانوثة. وقال
شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي ان ابا حنيفة رح استقبح الترجيح
بالكثرة على ما يحكى عنه ان ابا يوسف لما قال بين يديه يورث من
اكثرهما بولا قال يا ابا يوسف هل رأيت قاضيا يكيل البول بالاواني
فقد استبعد ذلك لما فيه من التقبيح وتوقف في الجواب. لانه لا طريق
للتمييز بالرجوع الى المعقول. ولم يجد فيه نصا فتوقف. وقال الادري
وهذا من علامات فقه الرجل وورعه ان لا يتخبط في الجواب. وكذلك
ابو يوسف ومحمد قالا اذا استويا في المقدار لا علم لنا بذلك. ولم ينقل
عن احد بعدهم انه علم ذلك او وقف فيه على دليل ليكون قول ابي حنيفة
واصحابه لا علم لنا به موجبا نقصانا فيهم. بقي ههنا شيء وهو ان موجب
قول ابي حنيفة رح هل رأيت قاضيا الخ واستقباحه ذلك ان النضح
عنده اعتبار الوزن في النجس والقول بانه ان كان الرقيق منه قدر الدرهم
وزنا يمنع جواز الصلوة والا فلا. ثم انهم قالوا الاشكال يكون
في حال صغر الخنثى. فاذا بلغ ينظر فيه احدى العلامتين. اما علامة
الذكر واما علامة الانثى فان جامع او خرجت له لحية او احتلم كما يحتلم

الرجل فهو رجل وقوله في ذلك مقبول لانه امر في باطنه لا يعلم غيره
ولا يعتبر رجوعه بعد ذلك ولا يترك العمل بقوله الا ان يظهر كذبه
يقينا مثل ان يخبر بانه احتلم كما يحتلم الرجل ثم تلد فانه يترك
العمل بقوله انه رجل وان كان له ثديان مثل ثدي المرأة او رأى
حيضا كما ترى النساء او كان يجامع كما يجامع المرأة او ظهر به حبل
او نزل في ثديه لبن فهو امرأة وان لم يظهر بعد البلوغ شيء من هذه
العلامات او تعارضت العلامات بان يوجد فيه علامة الرجل وعلامة
المرأة جميعا فهو خنثى مشكل استوى الحالين سواء كان من جهة النقصان
كما اذا ترك ابنا وخنثى فانه يصلح نصيب الانثى لكونه ناقصا عن
نصيب الذكر وكما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب
فانه يأخذ نصيب الذكر لكونه ناقصا عن نصيب الانثى او من جهة
الحرمان كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه
اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء
ولا خفاء في انه على تقدير حرمانه عن الميراث لا يكون له لا قليل
ولا اقل فلا وجه لان يقال له اقل النصيبين ثم يفسر الاقل
المذكور بما سوى الحالين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هذا
على وفق ما روي في مختلف الرواية للفقيه ابي الليث وشرح الطحاوي
للاسبيجابي وشرح الكافي للسرخسي والذخيرة والمحيط و
يخالفه ما في مختصر القدوري وشرحه للاقطع والهداية فان المذكور

فيها

في هذه الكتب الثلاثة ان محمدا مع ابي يوسف واما ابو يوسف فقد كان في قوله
الاخير مخالفا والعبرة بالاخير من القولين لان الاول مرجوع عنه
فلا وجه لان يقال واصحابه رحمهم الله وهو قول عامة الصحابة وعليه
الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى له اي للخنثى وتذكير الضمير
لتغليب جانب الذكورة ولان التذكير اصل نصيب بنت لا لما ذكر
في الهداية انه انثى عند ابي حنيفة في الميراث الا ان يتبين غير ذلك
لما عرفت انه يعتبر ذكرا اذا كان نصيبه اقل من نصيب الانثى بل لانه
متيقن اي معلوم ثبوته على تقدير ذكورته وانوثته والزائد عليه
مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك اقول موجب هذا التعليل ان يعطى في الصورة
المذكورة للابن خمسا المال وللبنت خمسه لانه المتيقن على تقديري ذكورة
الخنثى وانوثته والزائد على ذلك وهو ما بين النصف والخمسين في حق
الابن وما بين الربع والخمس في حق البنت مشكوك فلا يستحقها بمجرد الشك
فيرد الباقي وهو الخمس عليهم بقدر حصصهم وعند عامر الشعبي والاوزاعي
والثوري وابن ابي ليلى ونعيم بن حماد ويحيى بن آدم وهو قول عبد الله بن
عباس رضي الله تعالى عنهما ومذهب اللؤلؤي له نصف النصيبين قدر
ما رواه محمد عنه في هذا بالمنازعة القائمة بينه وبين سائر الورثة فانهم
يدعون انوثته وهو يدعي الذكورة فيدفع اليه نصف النصيبين
اعتبارا للحالتين لتعذر الترجيح وليس فيه الجمع بين صفتين متضادتين
كما توهم الابهري انه يقوم في الشخص بين صفتي الرجال والنساء اعتبارا

للخنثيين بالاتفاق قال صاحب الهداية في تعليل مسئلة الصلوة حتى لو كان
انه امراة فلا يتخلل الرجال كيلا يفسد صلوتهم ولا النساء لاحتمال انه
رجل فيفسد صلوته واختلفا اي ابو يوسف ومحمد في قياس قوله
اي قول الشعبي انما لم يقل في تخريجه اذ لم ينقل عنه وجه تخريج المخرجين
فقال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم و
للخنثى ثلثة ارباع سهم لانه يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا و نصف
سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه السهم على تقدير و نصف
السهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر
فياخذ نصف النصيبين اعتبارا للتقديرين على ان الخنثى يستحق النصف
المتيقن لثبوته له على اي تقدير كان مع الربع المتنازع فيه بينه
وبين سائر الورثة دفعا للنزاع كما لو ادعى رجل كل الدار واخر نصفها
فللاول ثلثة ارباعها وللآخر ربعها وهذا وجه آخر لابي يوسف
في قياس قول الشعبي وزعم بعضهم انه الوجه الاول بعينه اي
الاختلاف بينهما في العبارة فقد وهم كيف ولا حاجة في هذا الوجه
الى اعتبار تقديري الذكورة والانوثة معا بخلاف الوجه الاول
فصار له اي للخنثى على كلا الوجهين ثلثة ارباع سهم اما على الثاني
فظاهر واما على الاول فلان مجموع النصيبين سهم ونصف سهم
ونصف هذا المجموع ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع
سهم لانه تعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر وذلك لان مجموع

المسئلة

المسئلة سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين فضربناهما في مخرج الربع
مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا
وتصح منها المسئلة ولذلك قال وتصح من تسعة فللابن اربعة
وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة لانها نصف مجموع ما للابن
والبنت ثم اشار الى تصحيح المسئلة بوجه آخر على ما ذكره ابو يوسف
بقوله او للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو
سهم ونصف سهم والمجموع اربعة ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذي
هو النصف بان نضرب الاربعة في مخرج ثم نزيد عليه هذا الكسر
فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد في قياس قول
الشعبي في الصورة المذكورة ياخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا
لان المسئلة من خمسة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى ايضا
اثنان وربعه ان كان انثى لانها من اربعة للابن اثنان و
لكل من البنت والخنثى واحد فياخذ نصف النصيبين وهو خمس
هو نصف نصيبه على تقدير الذكورة وثمن هو نصف نصيبه على
تقدير الانوثة على ما اشار اليه بقوله باعتبار الحالين وتصح
المسئلة من اربعين وهو الحاصل من ضرب مخرج احد الكسرين
الخمس والثمن في مخرج الآخر ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب
كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب
اي فشيئه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب

في الخمسة فصار للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر وللبنت
تسعة اسهم وذلك لان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في
الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا
ضرب في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فله ثلثة عشر هي خمس وثمن من
الاربعين ونصف نصيبه في الحالتين وللابن من مسئلة الذكورة
اثنان فضرب في الاربعة حصل ثمانية فهي له وله من مسئلة الانوثة
اثنان فضرب في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فله من الاربعين ثمانية عشر
وللبنت من كل من المسئلتين واحد فضرب في الاربعة والخمسة حصل تسعة
فهي لها من الاربعين قيل الخلاف بين القولين انما هو في الطريق
لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين اقول بل الخلاف في
المقصود ايضا متحقق كما يظهر فيما اذا كان مع الخنثى ابن واحد فان
له ثلثة من سبعة على ما ذكره ابو يوسف لان نصف نصيب الذكر سهم
ونصف نصيب الانثى ربع سهم فبعد البسط وهو جعل الصحيح من جنس
الكسر والتصحيح وهو تسمية كل كسر سهما صحيحا يصير للابن اربعة وللخنثى
ثلثة لانا نجعل ربعه سهما فيصير المجموع سبعة بطريق العول وخمسة
من اثني عشر على ما ذكره محمد لانه لو كان ذكرا لكان له نصف المال
ولو كان انثى لكان ثلثه فيكون له نصف النصف ونصف
الثلث والباقي للابن واقله اثنا عشر فنصف نصفه ثلثة وثلث نصفه
اثنان فصار خمسة ولا خفاء في ان الاولى اكثر من الثانية

فصار نصيب الخنثى على ما ذكره ابو يوسف اكثر من نصيبه على ما ذكره محمد ثم ان
ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان للشخص من
احداهما في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين
اما اذا توافقتا فيضرب وفق احداهما في الاخرى ويضرب الحاصل
في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احداهما في وفق الاخرى
ولا خفاء في ذلك بعد احاطتك بما سبق من القواعد وقد اشار
اليه المص في الفصل الآتي على ما ستقف عليه باذن الله تعالى قال الشيخ
ابو نصر البغدادي الشهير بالاقطع في شرح مختصر القدوري وقال
اصحابنا اجعل للخنثى اخس الحالتين واوقف الزيادة على نصيبه
الى ان يتبين امره او يصطلح هو والورثة فقال في هذه المسئلة للخنثى
الثلث وللابن النصف ويوقف السدس ووجه قولنا انه يجوز
ان يكون ذكرا ويجوز ان يكون انثى فلا يجوز ان يدفع اليه اكثر من الثلث
بالشك فجعل له ذلك كذلك لا يجوز ان ينقص نصيب شريكه بالشك

فصل في الحمل لما كان الحمل كالخنثى مترددا بين الحالتين
اورد فصله عقيب فصل الخنثى اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة
واصحابه لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لا يبقى الولد
في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل اي مقدار دورانها
وانما قالته سماعا لانه ليس مما يدرك بالرأي وعند ليث بن سعد
الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين لما روي ان الضحاك

ولد لاربع سنين وقد نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز
الماجشوني ولد ايضا لاربع سنين وهي عادة معروفة في نساء
ماجشون انهن يلدن كذلك فان قلت روي ان رجلا غاب عن امراته
سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر بان يرجمها فقال له معاذ ان كان
لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا
قد نبتت ثناياه وشبه اباه فقال الرجل ابني ورب الكعبة فاثبت
عمر رضي الله تعالى عنه نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال
لولا معاذ لهلك عمر قلت قوله غاب عن امراته سنتين تقريبي
والمراد انه غاب عنها قريبا من سنتين كما في قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا قعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك اي قربت الى التمام
على ان عمر رضي الله تعالى عنه انما اثبت النسب لفراش القائم
بينهما في الحال او باقرار الزوج به نقول والجواب ان الضحاك
وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما
اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله تعالى وامتداد انسداد
فم الرحم بالحمل قد يكون لمرض كان قبل الحبل واقلها ستة اشهر
هذا بالاتفاق لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله
وفصاله في عامين روي ان رجلا تزوج امراة فولدت لستة اشهر
فهم عثمان رضي الله تعالى عنه بان يرجمها فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله

ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق
للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج
وروي مثله عن علي رضي الله تعالى عنه وفي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ
تتم خلقته في شهرين ومع تحقق انفصاله مستوي الخلق لستة اشهر
ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند
ابي حنيفة رحمه الله على ما رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ نصيب اربعة بنين
او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وهو قول
شريك والنخعي ومالك والشافعي وذلك للاحتياط قال شريك
رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في
المعتمد من ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعن محمد
في رواية وهي رواية ليث بن سعد عنه يوقف نصيب ثلثة بنين او
بنات ايهما اكثر وهذه الرواية غير مذكورة في شرح الاصل
ولا في عامة الروايات وفي اخرى عنه وهو قول الحسن واحدى الروايتين
عن ابي يوسف رواه هشام نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر لان
ولادة اربعة او ثلثة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم
عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وفي رواية
عنه رواه الخصاف وهو الاصح وعليه الفتوى ذكره الصدر الشهيد
نصيب واحد او واحدة ايهما اكثر لان المعتاد الغالب ان لا تلد المراة

في بطن واحد الا واحدا فبني عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وفي فتاوى
ابي الليث فقد ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل
اذ لو عجلت لربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت
بعيدة اذ فيه اضرار بباقي الورثة ومقدار القرب والبعد للحمل
مفوض الى راي الحاكم ذكره في الكافية وفي واقعات الناطفي انه
يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل
ام لا فان ولدت يستانف القسمة ويوخذ الكفيل من الورثة
على قوله اي على قول ابي يوسف في رواية الخصاف عنه وانما ياخذ القاضي
منهم كفيلا المعلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد لان القاضي يصون
قضاءه لعدم ما يثير اخذ الكفيل فيه بل للنظر لمن هو عاجز عن النظر
لنفسه وهو الحمل كما يوخذ على قول محمد الكفيل من الابن للخنثى المعلوم
وهو الزيادة على الثلث وانما قلنا على قول محمد لان ابا حنيفة لا يرى
اخذ الكفيل في امثال هذا على ما عرف في موضعه وقيل بل هما يحتاط
في اخذ الكفيل عندهم جميعا لانه ان تبين علامة الذكورة في الخنثى
كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذ الابن فكذا في الحمل وفيه
ان الموقوف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات
ايهما اكثر فلا وجه لاخذ الكفيل من الورثة على قوله فان كان الحمل
من الميت بان خلف امراة حاملا وجاءت تلك المراة بالولد
لتمام اكثر مدة الحمل وهو سنتان عندنا واربع سنين عند الشافعي او

او اقل منه اي من تمام اكثر من الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر
ولم تكن المراة اقرت بانقضاء العدة ولا حاجة الى التقييد بعدم
تصور فيها انقضاء العدة لانها قد تنقضي باسقاط السقط
وانقضاؤها به لا يستدعي مضي مدة يرث ذلك الولد من الميت ومن
اقاربه لان الشرط في استحقاق الارث وجود الولد في البطن وقت
موت المورث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء العدة مع عدم مضي
اكثر مدة الحمل حكم بوجوده في ذلك الوقت فان قلت اليس الشرط حيوة
الوارث وقت موت المورث قلت نعم وللنطفة حكم الحي باعتبار
انها معدة للحيوة كما ان للبيض حكم الصيد في حق وجوب الجزاء على
المحرم بكسره ويورث عنه من قبله اي من قبل الميت يعني يرث عنه
اقارب الميت وان جاءت به اي بالولد لاكثر منه اي من تمام اكثر
مدة الحمل او اقرت بانقضاء العدة في مدة الحمل ثم جاءت به
في تلك المدة لم يقل بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة لعلة ذكرنا
انفا لا يرث ذلك الولد من الميت اما على الاول فلما مر ان الولد
لا يبقى في البطن اكثر من سنتين فلما جاءت به لاكثر منها ظهر ان علوقه
كان بعد الموت فلا نسب والميراث فرع النسب واما على الثاني فلانه
قد علم باقرارها بانقضاء العدة ان الحمل لم يكن من الميت لانها امينة
في خبرها في بطنها وقول الامين معتبر فيما في عهدته وان كان الحمل
من غيره اي غير الميت بان ترك امراة حاملا من ابيه او عمه او

غيرهما من ورثته او ترك امه حاملا من غير ابيه وجاءت تلك المراة
بالولد لستة اشهر او اقل يعني من زمان موته يرث ذلك الولد منه للتيقن
بوجوده وقت الموت وان لا يرث ذلك الغير في الصورة الاولى
لحرمانه بسبب من سابه لا الموته لانه ينافي قيام النكاح ولا بد منه
في جواب المسئلة الآتي ذكرها وان جاءت به لاكثر منها لا يرث
لاحتمال ان يكون العلوق بعد الموت والاصل في الحوادث ان يضاف
الى اقرب الاوقات الا اذا دعت الضرورة فيعدل عن الاصل المذكور ولا
ضرورة ههنا لان مقتضاها اثبات النسب وهو ثابت من ذلك الغير لقيام
النكاح فلا حاجة الى اعتبار اكثر من الحمل بخلاف ما اذا كان الحمل من الميت
فان ههنا ضرورة في العدول عن الاصل المذكور اذ لا بد من اضافة
العلوق الى اكثر مدة الحمل ليثبت نسب الولد الا اذا كانت تلك المراة
معتدة من طلاق وفرقة ولم تقر بانقضاء العدة فانه حينئذ يرث
الولد لوجود ضرورة اثبات النسب الداعية الى اضافة العلوق الى
اكثر مدة الحمل والمسئلة مذكورة في كتب الفقه او اقر الورثة بوجود
الحمل في وقت الموت قال في خزانة المفتيين اذا كان الحمل من
غير الميت كما اذا مات وامه حامل من غير ابيه وزوجها حي فان
جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث
بالشك الا ان تقر الورثة بحملها يوم الموت ثم ان ارثه مشروط
بان يخرج من البطن حيا ويعلم ذلك بامارة الحياة كصوت و

عطاس

عطاس وتحريك عضو هذا اذا انفصل بنفسه واما اذا انفصل فيرث
وان خرج ميتا بجنايته اذا ضرب انسان بطن امراة فالقت جنينا
ميتا فهو من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب غرة وجوب
الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكم بحيوته كان له
الميراث فان خرج اقله اي خرج اقل الولد من البطن حيا وعلم
ذلك بان ظهر منه امارة الحيوة ثم مات قبل ان يخرج باقيه لا يرث
لخروج اكثره ميتا فان للاكثر حكم الكل وان خرج اكثره ثم مات
يرث والاصل في ذلك ما رواه جابر من انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه المراد وجود امارة الحيوة
وتخصيص الاستهلال وهو رفع الصوت بناء على ان الولد يستهل
حالة الانفصال وبه يعرف حيوته في الاغلب ذكر في شرح السنة
ثم شرع في تفصيل ما ذكره بقوله فان خرج مستقيما اي خرج راسه اولا
فالمعتبر صدره كله يعني اذا خرج تمام صدره وهو حي يرث لوجود
الشرط المذكور وهو خروج اكثره حيا والا فلا يرث وان خرج
منكوسا اي خرج رجلاه اولا فالمعتبر سرته يعني اذا خرج
سرته وهو حي يرث والا فلا يرث والاصل في تصحيح مسائل الحمل
ان تصحح المسئلة على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى
ثم ينظر بين التصحيحين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما
في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر

نصيبه

فاتحصل تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة ذكورته
في مسئلة انوثته على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق
ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في
وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا
يعلم ما قلت انه ياتي الاشارة اليه في الفصل الآتي ثم انظر في
الحاصلين من الضرب لكل فرد من الورثة ايهما اقل يعطى ذلك
الوارث لان المتيقن له اقل النصيبين والفضل الذي بينهما
اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه
ان المستحق له الوارث او الحمل فيوقف الى ان يزول الاشتباه
بظهور حال الحمل فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا
لجميع الموقوف فبها ونعمت وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل
ذلك البعض والباقي يقسم بين الورثة فيعطى لكل واحد منهم ما كان
موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا
فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لان فيها ثمنا
للمراة وسدسين للابوين وما بقي وهو ثلثة عشر للبنت مع الحمل الذكر
ومن سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لان فيها ثمنا وسدسين و
ثلثين فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين و
بينهما موافقة بالثلث فاذا ضربت وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية
من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر

ومـ

ومنها

فيه رد على الشريف الجرجاني

ومنها تصح المسئلة على تقدير ذكورته استيناف فلا حاجة الى تقدير اداة
التعليل بل لا وجه له للمراة سبعة وعشرون لان سهامها من مسئلة
الذكورة ثلاثة فاذا ضربت في وفقها وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين و
لكل واحد من الابوين ستة وثلثون لان سهام كل منهما من المسئلة المذكورة
اربعة فاذا ضربت في وفقها بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته
لها اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين
ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار
اربعة وعشرين ولكل واحد منهما اثنان وثلاثون لان سهام كل واحد
منهما من المسئلة المذكورة اربعة ايضا فاذا ضربت في وفقها المذكور
صار اثنين وثلثين فيعطى للمراة من المائتين والستة عشر اربعة وعشرون
لانها اقل نصيبيها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من
نصيبها ثلثة اسهم وهو الفضل بين النصيبين ومن نصيب كل
واحد منهما اربعة اسهم اي يعطى كل واحد منهما من المبلغ المذكور
اقل النصيبين وهو اثنان وثلاثون ويوقف الفضل الذي
بينهما فيجعل الحمل انثى في حق الزوجة والابوين ويعطى للبنت
من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة
بنين عند ابي حنيفة لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا
التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة
فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وذلك

واحدى

الباقي ثلثة عشر سهما واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين وهي مسئلة الذكورة
لان الباقي المذكور ينقسم على اربعة بنين وبنت اتساعا فيخرج من القسمة
لها سهم واربعة اتساع سهم مضروب اي هذا النصيب مضروب في
تسعة وهي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما
فهي لها من مائتين وستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي الابوين
والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر
سهما لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر
فجميع الموقوف للبنات لانه ظهر ان الموقوف حقهن فانا جعلنا الحمل
في حق الزوجة والابوين انثى واعطينا كل منهم ما هو نصيبه
على الكمال فيضم سهم البنت الثلثة عشر التي اخذتها الى الموقوف
فيقسم الموقوف المجموع وهو مائة والثمانية والعشرون بينهن
على السوية ولو ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطي المراة والابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم يعني يعطي المراة الثلثة التي من ما وقفت
من نصيبها من مسئلة الذكورة فيكمل لها اكثر النصيبين وهو سبعة
وعشرون ويعطي كل واحد من الابوين الاربعة من نصيبه في مسئلة
الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي
بعد ما اخذ هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة
نضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر وتقسيم
هذا المبلغ بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ان صح عليهم والا

فان

اخذ

صح

فتصح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ولدا ذكرا وانثى فالحال
على قياس ما مر اذا ولدت ولدا ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا
ميتا فيعطي المراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم والبنت الى
تمام النصف خمسة وتسعون سهما اي يعطيها لان حقها مائة وثمانية وقد
اخذت ثلثة عشر فبقي من حقها خمسة وتسعون سهما فيكمل حقها والباقي
من المائة واربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة
لا امراة له مع البنت فرضا وتعصيبا اعلم ان الورثة اذا كانت ممن
لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطي فرضه كما اذا ترك جدة وامراة
حاملا فانه يعطي الجدة السدس وكذا اذا ترك ابا بدل الجدة فانه
يعطي المراة الثمن واذا ترك من يتغير فرضه به ويسقط في احدى
حالتيه فانه لا يعطى له شيء لا لان اصل استحقاقه مشكوك لانه ليس بمحروم
بل غاية حاله ان يكون محجوبا بالحمل لانه يحتمل ان يكون ساقطا ولا
توريث مع الاحتمال كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما فلا شيء
للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا كما ذكر سابقا انما هو فيمن يتغير
فرضه من الورثة **فصل في المفقود** وهو في اصطلاح الفقهاء
غائب لم يدر اثره اي خبره فلا يدري حيوته وموته فالمعتبر عدم
معرفة حاله لا عدم معرفة موضعه وقد افصح عن هذا في المبسوط
فمن قال انه غائب لم يدر موضعه لم يصب وهو حي في حق نفسه فلا يقسم
ماله ولا تنكح عرسه ولا تفسخ اجارته لثبوت حيوته باستصحاب الحال

وهو معتبر في البقاء ما كان على ما كان وان لم يكن معتبرا في اثبات ما لم يكن
وهو مذهب علي رضي الله تعالى عنه ويوقف حتى يصح موته او تمضي عليه مدة
واختلف الروايات فيها ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه
قيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل اقرانه في جميع البلدان والاول اصح
ذكره الامام التمرتاشي في فرائضه وعلله بان الاعمار ربما تتفاوت
باختلاف الاقاليم والبلدان وبان في اعتبار جميع الاقران حرجا عظيما
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وبه اخذ الحسن انها مائة وعشرون سنة
من يوم ولد اي المفقود فيه وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه
لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به
وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان
لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة
من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة
وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه
انه خطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة
كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد البخاري يقول التقدير في زماننا
ان يمضي تسعون سنة من مولده لان الاعمار قد قصرت في زماننا فهو
في غاية ما ينتهي اليه عمر الانسان في الاغلب وقيل انه الارفق وعليه
الفتوى ذكره صاحب الكافي والامام التمرتاشي وما ذكره صدر الشريعة
من ان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين لا يجدي نفعا في دفع

كونه ارفق لانه بالنسبة الى الاقوال المذكورة كذلك فان في التفحص عن موت
الاقران ما لا يخفى من الكلفة وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد
من الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال بعضهم الحكم بموت المفقود
مفوض الى رأي الامام وهذا احق بالقبول واقرب الى المعقول لاختلاف
احوال الناس واحوال المفقود فان الرجل المشهور كالملك اذا انقطع
خبره يغلب على الظن هلاكه في ادنى مدة لا سيما اذا صادفته مهلكة
واوفق للاصول فان المذهب عدم نصب المقادير بالرأي والاحتراز
عن فوات الجمع ومن قال ان اللائق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما
في ظاهر الرواية اذ لا مدخل للقياس في نصب المقادير ولا نص فيه هنا
فيحال على اعتبار اقرانه فكما لم يصب في الترجيح كذلك لم يصب في التخريج
وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يرى القاضي ان مثله لا يعيش
اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله بين ورثته الموجودين حال
الحكم به وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه
كما في الحمل فان كان الوارث الحاضر ممن يحجب بالمفقود لم يعط له شيء
بل يوقف المال كله وان لم يكن منه يعطى له ما هو اقل النصيبين
فان ظهر بعد ذلك حاله فالامر ظاهر ان ظهر حيوته يعطى نصيبه
وان ظهر موته يكون بمنزلة الميت في بيته والا فعند مضي المدة
يقسم ماله بين ورثته الموجودين ح ولا شيء لمن مات منهم قبله اذ موته
الحكمي في ذلك الوقت والحكمي معتبر بالحقيقي وما كان موقوفا لاجله

من مال مورثه يعطى لمن منع عنه وارثا كان او موصى له بما زاد على الثلث
وذلك لانه يحكم بموته في ماله وقت تمام المدة وفي مال غيره من حين فقد
هكذا ذكر في كتب الفقه والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسألة
على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل
يعني ينظر بين المسألتين فان توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى
وان تباينتا يضرب جميع احديهما في الاخرى فالمبلغ على التقديرين
تصحيح المسألة ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسألة الحيوة في مسألة الوفاة
او في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسألة الوفاة في مسألة الحيوة
او في وفقها ثم ينظر في الحاصلين من الضربين ايهما اقل فيعطى ذلك الوارث
الحاضر والفضل موقوف حتى يظهر امر الموقوف فاذا تركت مثلا زوجا
واختين لاب وام واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كونه ميتا للزوج
النصف وللاختين الثلثان فالمسألة من ستة لكنه تعول الى سبعة وعلى
تقدير كونه حيا للزوج النصف غير عائل وللاختين الربع لان اصلها من
اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم
كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسألة فيبلغ ثمانية اربعة منها
للزوج واثنان للاخ واثنان اخران للاختين لكل واحدة واحد
فموت المفقود خير للاختين من حيوته وذلك ظاهر وحيوته خير
للزوج اذ له النصف غير عائل فيعتبر حيوته في حقهما فلا يعطى لهما
الا ربع المال ويعتبر موته في حقه فلا يعطى له الا ثلثة اسباع ويوقف

المفقود

نصف

الباقي

الباقي وهذه المسألة تصح من ستة وخمسين لان مسألة الحيوة من ثمانية ومسألة
الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ
ستة وخمسين كان للزوج من مسألة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسألة
الوفاة وهي سبعة يحصل ثمانية وعشرون وكان له من مسألة الوفاة
ثلثة فاذا ضربت في مسألة الحيوة وهي ثمانية يحصل اربعة وعشرون
فيعطى للزوج اقلهما وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة
وكان للاختين من مسألة الحيوة اثنان فاذا ضربت في السبعة يحصل اربعة
عشر وكان لهما من مسألة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية
يحصل اثنان وثلثون فيعطى لهما اقلهما وهو ربع الستة والخمسين
فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فاذا ظهر
المفقود حيا يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال
وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون
النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر
ميتا يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما
اربعة اسباع المال وهو اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ
نصيبه وهو اربعة وعشرون كاملا **فصل في المرتد** اذا
مات على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه فما اكتسبه
في حال اسلامه فلورثته المسلمين ان لم يستصحبه عند لحوقه بدار الحرب
وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال على انه فيء عنده وعندهما

مرتان

فان

الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في
بيت المال على احد قوليه بطريق الفيء وفي قوله الآخر بطريق انه
مال ضائع نص المزني على مذهبه في المختصر وجه قولهما ان ملكه في
الكسبين بعد الردة باق ولهذا يقضي منهما ديونه على الاختلاف
في كيفية القضاء فينتقل بموته الى ورثته ويستند الى ما قبل ردته
اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم ولانه يمكن الاستناد
في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة
لعدمه قبلها ومن شرط الاستناد وجوده ثم انما يرثه من كان وارثا
له حالة الردة وبقي وارثا وقت موته في رواية الحسن عنه اعتبارا
للاستناد وفي رواية ابي يوسف عنه انه يرثه من كان وارثا عند
الردة ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه لان الردة بمنزلة
الموت وفي رواية محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر وجود الوارث
عند الموت لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل
انعقاده وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه
من كسب اهل الحرب والمسلم لا يرث من الكافر وكسب المرتدة جميعا اي
سواء كان في حال اسلامها او في حال الردة قبل اللحوق بدار
الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا لانها لاحراب منها
فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد عند ابي حنيفة ويرثها زوجها المسلم
ان ارتدت وهي مريضة مرض الموت لقصدها ابطال حقه وان كانت

صحيحة لا يرثها لانها لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت فلم يتعلق
حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد وان لحقت بدار الحرب زال
عصمتها في نفسها لانها تسترق وكان الاسترقاق اتلاف حكما فتزول
عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير
وقال في شرح السير الكبير ان الذمي اذا انتقض العهد ولحق بدار الحرب
كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل
دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا
من مسلم ولا من كافر ولا من مرتد مثله لانه ليس من اهل الولاية
فلا يرث احدا ولانه جان بالردة وهذه صلة شرعية والجاني
على حق الشرع يحرم هذه الصلة عقوبة كالقاتل بغير حق ولانه
لا ملة له فان الملة التي كان عليها قد تركها والتي انتقل اليها
لا يقر عليها وفي الميراث يعتبر الملة ولهذا لا يجري التوارث
عند اختلاف الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فانه لا يجوز للمرتد ان
يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة اصلية لان النكاح يعتمد الملة
ولا ملة له ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الطلاق وكذلك
المرتدة لا ترث من احد لعلة ذكرت في المرتد الا اذا ارتد اهل
ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون لان دارهم صارت دار حرب لظهور
احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله
ابو بكر رضي الله تعالى عنه ببني حنيفة لما ارتدوا عن الاسلام واصاب

على من ذلك السبي جارية فولدت له محمد بن الحنفية وفعل علي بذريته
بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم
فصل في الأسير حكمه كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق
دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا
يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر
في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه
فحكمه حكم المرتد فانه لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق
بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ثم يقيم فيها في ان يصير حربيا
وان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم
ماله بين ورثته ولا ينكح زوجته حتى يعلم حاله او يمضي عليه مدة
المفقود ولا يحكم القاضي على ردته الا بشهادة مسلمين عدلين
فان جاء بعد الحكم وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه
زوجته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في سائر المرتد
اذا جاء تائبا وان جاء منكرا قبل الحكم بعد تعديل الشهود كان
ماله على حاله واما امرأته فقد بانت لان ذلك حكم يثبت بنفس
الردة ولا يعتق مدبره وام ولده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون
للردة حكم الموت الا عند اتصال القضاء به **فصل**
في الغرقى اي الغريق في الماء والحرقى اي جمع الحريق بالنار و
الهدمى اي الطائفة التي هدم عليهم جدار مثلا والقتلى اي الجماعة

التي قتلوا في معركة اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات
اولا بالتعيين سواء علم ان واحدا منهم مات اولا او لا جعلوا
كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وهو قول مالك نص عليه
في الموطأ وكذا عند الشافعي وهو المروي عن ابي بكر وعمر وعلي
وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما
في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض تلك الاموات عن بعض
الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه كيلا يلزم
ان يرث كل واحد منهما من مال نفسه وبه اخذ ابن ابي ليلى ووجه ذلك
ان استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه
وقد عرف حيوته يقينا فيجب التمسك به وسبب الحرمان موته قبله
او معه وذلك مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا في موضع
الضرورة وهو ما ورثه كل منهما من صاحبه والثابت بالضرورة لا
يتعدى عن موضع الضرورة وهذا الذي ذكر من ان اليقين لا يزول
بالشك اصل كبير في الفقه تتفرع عليه مسائل كثيرة منها من تيقن
بالطهارة وشك في الحدث يأخذ بالاصل اليقيني ولا يلتفت الى الشك
ونحن نقول ان الشرط المذكور غير معلوم يقينا وما لم يتيقن به
لا يثبت الاستحقاق اذ لا توريث بالشك وتفصيله ان الشرط ههنا
بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما علم بطريق الظاهر والاستصحاب.

الحال دون التبعض فان الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لانعدام الدليل
المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتبر به في ابقاء ما كان لا في اثبات
ما لم يكن لحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق
الميراث من مورثه وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت انه قال امرني
ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء
من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رضي الله عنه
بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت
الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا
نقل عن علي رضي الله تعالى عنه في قتلى حرب الجمل وصفين فاذا
غرق مثلا اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى
وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم مال كل منهما فيعطى لام
كل منهما سدس ماله وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة
واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعلى احدى الروايتين عن
علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما يعتبر موت الاكبر اولا فيقسم ماله
فللام السدس وللبنت النصف وللاصغر ما بقي ثم يعتبر موت الاصغر
فيقسم ماله كذلك فقد بقي من مال كل منهما ثلثون وهو ما ورث
كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وللبنت النصف والباقي
للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه منه فقد اجتمع للام كل منهما عشرون
ولبنت كل منهما ستون وللمولى عشرة.

تاریخ فوت کمال پاشازاده علیه الرحمه

چو رفت آن مفتی عالم ز عالم

بزد در چرخ تخت یار کمانی

جدا از روزگار فضل و دانش

بود تا حاکم اراکانی

دعا ایش گفته دکان کمفت تاریخ

برو مأوا در جنت الهی

٩٤٠